الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٩
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء التاسع
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ٩.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).
تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية.
صف الحروف: مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٦ ه. ق.
المطبعة: پاسدار اسلام.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

القسم الثالث
في الايقاعات، وهي أحد عشر كتابا

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق
والنظر في الأركان والأقسام واللواحق.
وأركانه: أربعة
الركن الأول: في المطلق ويعتبر فيه شروط أربعة:
الأول: البلوغ.
فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا. وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف.

---

(١) لسان العرب ١٠: ٢٢٦.
(٢) لسان العرب ١٠: ٢٢٦.
(٣) لسان العرب ١٠: ٢٢٦.
(٤) لم نجد. فيه.
(٥) التهذيب ٨: ٧٥ ح ٢٥٤، الاستبصار ٣: ٣٠٢ ح ١٠٧٢.

---

(١) لم نجد. في باب الطلاق من المقنعة. نعم، حكم في باب الوصية (٦٦٧) بصحة وصية الصبي إذا بلغ عشر سنين، وربما استظهر منه صحة سائر تصرفاته. النهاية: ٥١٨.
(٢) راجع المهذب ٢: ٢٨٨ الوسيلة: ٣٢٣.
(٣) الكافي ٦: ١٢٤ ح ٥ وفيه: لا يجوز. الوسائل ١٥: ٣٢٤ ب (٣٢) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢.
(٤) الكافي ٦: ١٢٤ ح ٤، التهذيب ٨: ٧٦ ح ٢٥٧ الاستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٥. الوسائل الباب المتقدم ح ٥، وفي الكافي والوسائل: لا يجوز.
(٥) الكافي ٦: ١٢٤ ح ١. الفقيه ٣: ٣٢٥ ح ١٥٧٥، التهذيب ٨: ٧٦ ح ٢٥٥، الاستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٦) انظر المختلف: ٥٨٩.
(٧) في هامش " و ": " الطريق صحيح إلا أن فيه محمد بن الفضيل، وهو مشترك، والظاهر أنه الثقة. منه رحمه الله. لاحظ الكافي ٦: ١٢٤ ح ٢، التهذيب ٨: ٧٦ ح ٢٥٦، الاستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٤. الوسائل الباب المتقدم ح ١.

ولو طلق وليه لم يصح، لاختصاص الطلاق بمالك البضع، وتوقع زوال حجره غالبا.
ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه، مع مراعاة الغبطة. ومنع منه قوم.
وهو بعيد.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٤ ح ٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٢) السرائر ٢: ٦٦٤.
(٣) راجع قواعد الأحكام ٢: ٦٠، إيضاح الفوائد ٣: ٢٩١، التنقيح الرائع ٣: ٢٩١ - ٢٩٢، المقتصر: ٢٦٩.
(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ ح ٢٠٨١، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٠٠ ح ١١٨٠٠، سنن الدارقطني ٤: ٣٧، سنن البيهقي ٧: ٣٦٠، كنز العمال ٩: ٦٤٠ ح ٢٧٧٧٠.

---

(١) النهاية: ٥١٨ - ٥١٩.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٩.
(٣) المقنع: ١١٩.
(٤) راجع المهذب ٢: ٢٨٨، الوسيلة: ٣٢٣.
(٥) راجع الجامع للشرائع: ٤٦٦، قواعد الأحكام ٢: ٦٠، إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٢.
(٦) الحج: ٧٨.
(٧) لاحظ الوسائل ١٧: ٣٤١ ب " ١٢ " من أبواب إحياء الموات ح ٣، ٥٠٤.
(٨) الكافي ٦: ١٢٥ ح ١، التهذيب ٨: ٧٥ ح ٢٥٣، الاستبصار ٣: ٣٠٢ ح ١٠٧١، الوسائل ١٥: ٣٢٩ ب (٣٥) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.
(٩) الفقيه ٣: ٣٢٦ ح ١٥٧٦، ١٥٧٧.
(١٠) الفقيه ٣: ٣٢٦ ح ١٥٧٦، ١٥٧٧.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٢٦ ح ١٥٧٨.
(٢) السرائر ٢: ٦٧٣، ٦٩٤.
(٣) الخلاف ٤: ٤٤٢ مسألة (٢٩).
(٤) مر ذكر مصادره في ص: ١١، هامش (٤).

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) في النسخ الخطية والحجريتين: تمالى، وفي " م ": مال، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) المختلف: ٥٨٩.
(٤) النهاية: ٥١٨ - ٥١٩.
(٥) التهذيب ٨: ٧٥، الاستبصار ٣: ٣٠٢.
(٦) إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٢.

الشرط الثاني: العقل.
فلا يصح طلاق المجنون " ولا السكران، ولا
من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد، لعدم القصد.
ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب، فهو كالنائم.
ويطلق عن المجنون. ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان أو من نصبه
للنظر في ذلك.

---

(١) راجع ص: ١٣، هامش (٤).
(٢) البقرة: ٢٣٠.

.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٦ ح ٤، التهذيب ٨: ٧٣ ح ٢٤٥، الوسائل ١٥: ٣٢٨ ب " ٣٤ " من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥.
(٢) التهذيب ٨: ٧٣ ح ٢٤٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٣) راجع روضة الطالبين ٦: ٥٩.
(٤) في " ش ": أو المغمى.
(٥) لاحظ النهاية: ٥٠٩، إرشاد الأذهان ٢: ٤٢، اللمعة الدمشقية: ١٢٣

الشرط الثالث: الاختيار.
فلا يصح طلاق المكره.
ولا يتحقق
الاكراه ما لم تكمل أمور ثلاثة:
كون المكره قادرا على فعل ما توعد به.
وغلبة الظن أنه يفعل ذلك مع امتناع المكره.
وأن يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالأب والولد، سواء كان ذلك الضرر قتلا أو جرحا أو شتما أو ضربا. ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة. ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٢٧٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح ٢٠٤٦، سنن أبي داود ٢: ٢٥٨ ح ٢١٩٣، مسند أبي يعلى الموصلي ٧: ٤٢١ ح ٨٨.
(٢) معالم السنن للخطابي ٣: ٢٤٢. غريب الحديث لابن الجوزي ٢: ١٦١، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٧٩.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٤٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح ٢٠٤٥، علل الحديث ١: ٤٣١ ح ١٢٩٦.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٧ ح ٢، الوسائل ١٥: ٣٣١ ب " ٣٧ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٢٦ ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) من " ش " وإحدى الحجريتين.
(٤) في " ش ": وجها.
(٥) روضة الطالبين ٦: ٥٦.

.

---

(١) في " ش ": وعجزه.
(٢) في ج ٣: ١٥٧.
(٣) في " ح ": يمتنع

---

(١) في ص: ٢٩ - ٣١.

.

---

(١) في " و ": لما

---

(١) في (ح): بعارض.

---

(١) في الحجريتين: أقوى.

الشرط الرابع: القصد.
وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح.
فلو لم ينو
الطلاق لم يقع، كالساهي والنائم والغالط. ولو نسي أن له زوجة فقال:
نسائي طوالق، أو: زوجتي طالق، ثم ذكر لم يقع به فرقة.

---

(١) التهذيب ٨: ٥١ ح ١٦٠، الوسائل ١٥: ٢٨٦ ب (١١) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٤.
(٢) الكافي ٦: ٦٢ ح ٣، الوسائل ١٥: ٢٨٣ ب (١٠) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٨، وذكر ذيله في ص: ٢٨٥ ب (١١) ح ١. وفيهما: إلا ببينة.
(٣) مسند أحمد ٦: ١٠٠ - ١٠١، سنن الدارمي ٢: ١٧١، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ ح ٢٠٤١، سنن أبي داود ٤: ١٤١ ح ٤٤٠٢ - ٤٤٠٣، مسند أبي يعلى ٧: ٣٦٦ ح ٤٤.

ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق قبل منه ظاهرا، ودين بنيته باطنا وإن تأخر تفسيره، ما لم تخرج من العدة، لأنه إخبار عن نيته.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١: ٣٦٩ ح ١٦٠٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٧ ح ٢٠٣٩، سنن أبي داود ٢: ٢٥٩ ح ٢١٩٤. سنن الترمذي ٣: ٤٩٠ ح ١١٨٤، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣: ٩٨، موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ١: ٣٤٣

---

(١) في الحجريتين: للرجعة.
(٢) الكافي ٦: ١٢٧ ح ٣، الوسائل ١٥: ٣٣٢ ب (٣٨) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.

وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب إجماعا، وللحاضر على الأصح.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٩ ح ٢، التهذيب ٨: ٣٩ ح ١١٦، الاستبصار ٣: ٢٧٨ ح ٩٨٧، الوسائل ١٥: ٣٣٣ ب (٣٩) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥ الباب المتقدم ح ٢، ٣، ٤، ٦.
(٣) النهاية: ٥١١.
(٤) راجع المهذب ٢: ٢٧٧، والوسيلة: ٣٢٣.
(٥) الكافي ٦: ١٣٠ ح ٦، التهذيب ٨: ٣٩ ح ١٢٠، الاستبصار ٣: ٢٧٩ ح ٩٩١، الوسائل ١٥ الباب المتقدم ح ٥.

ولو وكلها في طلاق نفسها، قال الشيخ: لا يصح. والوجه الجواز.
تفريع على الجواز
لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، قيل: يبطل، وقيل: يقع واحدة. وكذا لو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثا، قيل: يبطل، وقيل: يقع واحدة، وهو أشبه.

---

(١) رابع المبسوط ٥: ٢٩، ولم نجد الاستدلال في باب الطلاق والوكالة منه، وكذا فيما لدينا من كتبه. نعم. احتج له في إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٣.
(٢) مر ذكر مصادره في ص: ١١، هامش (٤).
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٣٥ ب " ٤١ " من أبواب مقدمات الطلاق.
(٤) في ج ٧: ٧١.

---

(١) في " ح ": الصورة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٣ - ٢٩٤.
(٢) في " و ": المترتبة.

الركن الثاني: في المطلقة. وشروطها أربعة (١):
الأول: أن تكون زوجة. فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم. وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها.
وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح، سواء عين الزوجة كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها.

---

(١) كذا في النسخة الخطية المعتمدة من الشرائع ونسخة الشارح " قده "، وفي متن الجواهر والشرائع الحجرية: خمسة. وسيأتي الشرط الخامس في ص: ٤٨.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٨٦ ب " ١٢ " من أبواب مقدمات الطلاق.

الثاني: أن يكون العقد دائما. فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة، ولا المستمتع بها ولو كانت حرة.

---

(١) في هامش " و ": " المجوز لوقوعه بالأجنبية مطلقا أبو حنيفة، وكذا تعليقه بالنكاح مطلقا. وجوزه مالك بشرط أن يخصص المرأة. أو عينها في نساء محصورات كنساء قرية وقبيلة. منه رحمه الله ". لاحظ الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ١٨٥، حلية العلماء ٧: ٨ - ٩، تحفة الفقهاء ٢: ١٩٦.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) لم نظفر عليه في الصحاح وسائر الجوامع الحديثية للعامة. أنظر سنن البيهقي ٧: ٣١٨ - ٣٢١، وتلخيص الحبير ٣: ٢١٢، ففيه ما يناسب المقام.

(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٨٧ ب " ١٢ " من أبواب مقدمات الطلاق.

(٥) في ج ٧: ٤٦١.

(٦) الكافي ٥: ٤٥٩ ذيل ح ٢، التهذيب ٧: ٢٦٦ ح ١١٤٧، الاستبصار ٣: ١٥١ ح ٥٥٣، الوسائل ١٤: ٤٧٨ ب " ٢٥ " من أبواب المتعة ح ١.

الثالث: أن تكون طاهرا من الحيض والنفاس. ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل، الحاضر زوجها.

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) مسند أحمد ٢: ٦٣، صحيح البخاري ٧: ٥٢، سنن ابن ماجة ١: ٦٥١ ح ٢٠١٩، سنن أبي داود ٢: ٢٥٥ ح ٢١٧٩.
(٣) الكافي ٦: ٥٨ ح ٣، التهذيب ٨: ٤٧ ح ١٤٤، الوسائل ١٥: ٢٧٧ ب " ٨ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣.
(٤) الكافي ٦: ٦٠ ح ١١، التهذيب ٨: ٤٧ ح ١٤٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.

لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر.
فلو طلقها وهما في بلد واحد، أو غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا أو نفساء، كان الطلاق باطلا، علم بذلك أو لم يعلم.
أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض. وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا.
وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا.
ومن فقهائنا (١) من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر، عملا برواية (٢) يعضدها الغالب في الحيض. ومنهم (٣) من قدرها بثلاثة أشهر، عملا برواية جميل (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام. والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الأمد المذكور.

---

(١) راجع النهاية: ٥١٢، والوسيلة: ٣٢٠.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٧ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣، ٥.
(٣) كابن الجنيد. راجع المختلف: ٥٨٧.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٨ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٧.
(٥) التهذيب ٨: ٧٠ ح ٢٣٠، الوسائل ١٥: ٣٠٦ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٤.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٥ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٥ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق.
(٣) لاحظ الهامش (٢ و ٤) في الصفحة السابقة.
(٤) المقنعة: ٥٢٦.
(٥) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٨٧.
(٦) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٨٧.
(٧) الكافي في الفقه: ٣٠٦.
(٨) راجع المراسم: ١٦١.
(٩) الكافي ٦: ٨٠ ح ٧، الوسائل ١٥: ٣٠٧ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.
(١٠) الكافي ٦: ٧٩ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٤ ح ١٦١٥، التهذيب ٨: ٦١ ح ١٩٨، الاستبصار ٣: ٢٩٤ ح ١٠٣٩، الوسائل ١٥: ٢٠٥ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.
(١١) الوسائل ١٥: ٣٠٥ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.

---

(١) النهاية: ٥١٢.
(٢) الوسيلة: ٣٢٠.
(٣) الكافي ٦: ٨٠ ح ٢ و ٣، الفقيه ٣: ٣٢٥ ح ١٥٧٤، التهذيب ٨: ٦٢ ح ٢٠٢، الاستبصار ٣: ٢٩٥ ح
١٠٤١، الوسائل ١٥: ٣٠٧ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣.
(٤) راجع المختلف: ٥٨٧.
(٥) راجع المختلف: ٥٨٧.
(٦) التهذيب ٨: ٦٢ ح ٢٠٣، الوسائل ١٥: ٣٠٨ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٧.
(٧) الفقيه ٣: ٣٢٥ ح ١٥٧٣، التهذيب ٨: ٦٢ ح ٢٠٤، الاستبصار ٣: ٢٩٥ ح ١٠٤٣، الوسائل ١٥: ٣٠٨ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٨.

---

(١) راجع السرائر ٢: ٦٩٠، الارشاد ٢: ٤٢، المقتصر: ٢٦٩، رسائل المحقق الكركي ٢: ٢١١ - ٢١٢.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٩٥ ذيل ح ١٠٤٣.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٠٥.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٥ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.
(٢) التهذيب ٨: ٦٢ ح ٢٠١، الاستبصار ٣: ٢٩٤ ح ١٠٤٠، الوسائل ١٥: ٣٠٨ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٦.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٥ ب " ٢٥ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.
(٤) أنظر رسائل المحقق الكركي ٢: ٢١٢.

---

(١) لاحظ الهامش (١) في الصفحة السابقة.
(٢) لاحظ الهامش (١) في الصفحة السابقة.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٧ ب " ٢٦ " من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣، ٥، ٧، ٨.
(٤) في إحدى الحجريتين: منها.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) في الصفحة السابقة، المسألة الخامسة.

---

(١) لاحظ ص: ٣٦، هامش (٤).
(٢) طبعت ضمن مجموعة تضم عشرة مباحث.

ولو كان حاضرا وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب.

---

(١) الكافي ٦: ٨٦ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٣ ح ١٦١٤، التهذيب ٨: ٦٩ ح ٢٢٩، الوسائل ١٥: ٣١٠ ب (٢٨) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٨، هامش (٣).
(٣) السرائر ٢: ٦٨٦، ٦٨٧.

الرابع: أن تكون مستبرأة، فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه.

ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة، وفيمن لم تبلغ المحيض، وفي الحامل، والمسترابة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دما معتزلا لها. ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق.

---

(١) في ص: ٣٥ - ٣٦.
(٢) الطلاق: ١.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٥ ب (٢٥) من أبواب مقدمات الطلاق.
(٤) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: فهي.
(٥) كذا في النسخ والحجريتين " وفي (ح): خلع، ولعل الصحيح: خلق.
(٦) لاحظ الوسائل ١٥: ٤١٠ ب (٤) من أبواب العدد.

الخامس: تعيين المطلقة.
وهو أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال. فلو كان له واحدة فقال: زوجتي طالق، صح، لعدم الاحتمال. ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معينة صح، ويقبل تفسيره. وإن لم ينو قيل: يبطل الطلاق، لعدم التعيين. وقيل: يصح وتستخرج بالقرعة. وهو أشبه.

---

(١) التهذيب ٨: ٦٨ ح ٢٢٥، الوسائل ١٥: ٤١٤ ب (٤) من أبواب العدد ح ١٧.
(٢) الكافي ٦: ٩٧ ح ١، التهذيب ٨: ٦٩ ح ٢٢٨، الوسائل ١٥: ٣٣٥ ب (٤٠) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١، مع اختلاف في اللفظ.
(٣) الإنتصار: ١٣٩.
(٤) المقنعة: ٥٢٥.
(٥) السرائر ٢: ٦٦٥.

---

(١) النهاية: ٥١٠.
(٢) المختلف: ٥٩٣، ٥٩٤.
(٣) اللمعة الدمشقية: ١٢٣،
(٤) انظر الكافي في الفقه: ٣٠٥، الجامع للشرائع: ٤٦٥، كشف الرموز ٢: ٢١٠. إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٤، التنقيح الرائع ٣: ٣٠١ - ٣٠٢، المقتصر: ٢٦٩ - ٢٧٠.
(٥) المبسوط ٥: ٧٨.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ٤٣، قواعد الأحكام ٢: ٦١.
(٧) غاية المراد: ٢١٨.
(٨) من إحدى الحجريتين فقط.

---

(١) المبسوط ٥: ٧٨.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦١.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٣.
(٤) في الحجريتين: فلوارثهما.

---

(١) في الحجريتين: والأولى.
(٢) كذا في " و " وفي سائر النسخ والحجريتين: فإن.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٢.

ولو قال: هذه طالق أو هذه، قال الشيخ رحمه الله: يعين للطلاق من شاء. وربما قيل بالبطلان، لعدم التعيين.

---

(١) المبسوط ٥: ٧٧.
(٢) في الصفحة التالية.

ولو قال: هذه طالق أو هذه وهذه، طلقت الثالثة، ويعين من شاء من الأولى أو الثانية. ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة.
وربما قيل بالاحتمال في الأولى والأخيرتين جميعا، فيكون له أن يعين للطلاق الأولى أو الأخيرتين معا.
والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة.

---

(١) في " ح ": منها.

---

(١) لم نجده بهذا التفصيل فيما لدينا من كتب الشيخ، راجع المبسوط ٥: ٧٧. نعم، نسبه إليه في إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٥.

(٢) لم نجده في السرائر، ونسبه إليه في إيضاح الفوائد ٣: ٢٩٥.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٦١.
(٢) في الحجريتين: واستحسنوا.

ولو نظر إلى زوجته وأجنبية فقال: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية، قبل. ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال: سعدى طالق، ثم قال: أردت الجارة، لم يقبل " لأن " إحداكما " تصلح لهما، وإيقاع الطلاق على الاسم يصرف إلى الزوجة. وفي الفرق نظر.

---

(١) لاحظ ص: ٥٥.

ولو ظن أجنبية زوجته فقال: أنت طالق، لم تطلق زوجته، لأنه قصد المخاطبة.

---

(١) المبسوط ٥: ٩٠. ولكنه مثل بالجارية لا الجارة.
(٢) في " ح ": بقيد، وفي " و ": يقيد، وفي " ش، م ": يفيد.

ولو كان له زوجتان: زينب وعمرة، فقال: يا زينب، فقالت عمرة: لبيك، فقال: أنت طالق، طلقت المنوية (لا المجيبة). ولو قصد المجيبة ظنا أنها زينب، قال الشيخ: تطلق زينب. وفيه اشكال، لأنه وجه الطلاق إلى المجيبة لظنها زينب، فلم تطلق المجيبة، لعدم القصد، ولا زينب، لتوجه الخطاب إلى غيرها.

---

(١) المبسوط ٥: ٩٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦١.

الركن الثالث: في الصيغة
والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع، لا تقبل التقايل، فيقف رفعها على موضع الإذن. فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، أو فلانة، أو هذه، وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة.
فلو قال: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات، لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق. وكذا لو قال: [أنت] مطلقة. وقال الشيخ - رحمه الله -: الأقوى أنه يقع إذا نوى الطلاق. وهو بعيد عن شبه الانشاء.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٩٤ ب (١٦) من أبواب مقدمات الطلاق.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٥.
(٢) في " ح " والحجريتين: التعيين.
(٣) في ج ٣: ١٥٢، وكذا في سائر العقود.
(٤) في ج ٧: ٨٧.
(٥) من الحجريتين. ولم ترد في النسخ الخطية.

ولو قال: طلقت فلانة، قال [الشيخ]: لا يقع. وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم.

---

(١) في الصفحة التالية فيما ذكره من رواية السكوني.
(٢) في " ح، م " والحجريتين: التعيين.
(٣) حلية العلماء ٧: ٣٣.
(٤) لاحظ المبسوط ٥: ٢٥، حيث حصر صريح الطلاق في ألفاظ مخصوصة ليست هذه منها.
(٥) المبسوط ٥: ٢٥.

---

(١) المبسوط ٥: ٥٢، النهاية: ٥١١.
(٢) راجع المهذب ٢: ٢٧٨. والوسيلة: ٣٢٤.
(٣) في ص: ٨٨.
(٤) التهذيب ٨: ٣٨ ح ١١١، الوسائل ١٥: ٢٩٦ ب (١٦) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٦.
(٥) في " ح، م " والحجريتين: وإن.

ولا يقع الطلاق بالكناية، ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٠، ١٥١. حلية العلماء ٧: ٣١.
(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٩ - ١٦٠، روضة الطالبين ٦: ٢٧.
(٣) في ص: ٦٣.
(٤) في ص: ٧٣.
(٥) السرائر ٢: ٦٧٦.

ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق.
ويقع طلاق الأخرس بالإشارة الدالة. وفي رواية (١): يلقي عليها القناع، فيكون ذلك طلاقا. وهي شاذة.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٩٩ ب (١٩) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه.
(٢) النهاية: ٥١١.
(٣) راجع الوسيلة: ٣٢٤.
(٤) التهذيب ٨: ٣٨ ح ١١٢، الوسائل ١٥: ٢٩٧ ب (١٧) من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١، وفيهما: عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه...
(٥) راجع المغني لابن قدامة ٨: ٢٦٨، روضة الطالبين ٦: ٢٥.

---

(١) السرائر ٢: ٦٧٨.
(٢) الكافي ٦: ١٢٨ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٣ ح ١٦١٣، التهذيب ٨: ٧٤ ح ٢٤٧، الاستبصار ٣: ٣٠١ ح ١٠٦٥، الوسائل ١٥: ٢٩٩ ب " ١٩ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.
(٣) الفقيه ٣: ٣٣٣ ذيل ح ١٦١٣، المقنع: ١١٩.

ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ. نعم، لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح. وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائبا عن الزوجة. وليس بمعتمد.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٨ ح ٣، التهذيب ٨: ٧٤ ح ٢٤٩، الاستبصار ٣: ٣٠١ ح ١٠٦٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) التهذيب ٨: ٩٢ ح ٣١٤، الاستبصار ٣: ٣٠١ ح ١٠٦٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٣) في هامش " و ": " المخير بينهما ابن حمزة، والجامع بينهما الشهيد في اللمعة. منه رحمه الله ". لاحظ الوسيلة: ٣٢٤، واللمعة: ١٢٣.
(٤) المبسوط ٥: ٢٨.
(٥) الخلاف ٤: ٤٦٩ مسألة (٢٩).

---

(١) الكافي ٦: ٦٤ ح ٢، التهذيب ٨: ٣٨ ح ١١٣، الوسائل ١٥: ٢٩١ ب " ١٤ " ح ٢.
(٢) النهاية: ٥١١.
(٣) راجع الوسيلة: ٣٢٣، إصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠: ٢٨٢.
(٤) الكافي ٦: ٦٤ ح ١، الفقيه ٣: ٣٢٥ ح ١٥٧٢، التهذيب ٨: ٣٨ ح ١١٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٣. وفي المصادر: سألت أبا جعفر عليه السلام.

---

(١) من الحجريتين.

ولو قال: [هذه] خلية، أو برية، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو بائن، أو حرام، أو بتة، أو بتلة، لم يكن شيئا، نوى الطلاق أو لم ينوه.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٩١ ب " ١٤ " من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ٣.
(٢) الحاوي الكبير ١٠: ١٥٩ - ١٦٠، الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ١٦٨ - ١٦٩. روضة الطالبين ٦: ٢٧، حلية العلماء ٧: ٤٠٠.

---

(١) الكافي ٦: ٦٩ ح ١، التهذيب ٨: ٣٦ ح ١٠٨، الاستبصار ٣: ٢٧٧ ح ٩٨٣، الوسائل ١٥: ٢٩٥ ب (١٦) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.

(٢) لسان العرب ٢: ٧.

ولو قال: اعتدي، ونوى به الطلاق قيل: يصح، وهي رواية الحلي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام. ومنعه كثير، وهو الأشبه.

---

(١) الصحاح ١: ٢٤٢ (مادة: بتت).
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٥.
(٣) الكافي ٦: ٦٩ ح ٢، التهذيب ٨: ٣٧ ح ١٠٩، الاستبصار ٣: ٢٧٧ ح ٩٨٤، الوسائل ١٥: ٢٩٥ ب (١٦) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.
(٤) في الصفحة السابقة.
(٥) التهذيب ٨: ٣٧ ح ١١٠.

---

(١) التهذيب ٨: ٣٧ ح ١١٠. وفيه: كما روى بكير بن أعين، ولم يكن فطحيا بل الفطحي ابنه. واعتراض الشارح قدس سره مبتن على نسخته، راجع الجواهر ٣٢: ٦٧.
(٢) لاحظ الصفحة السابقة، هامش (٣).
(٣) لاحظ ص: ٧٤. هامش (١).
(٤) مر ذكر مصادرها في ص: ٦٦: هامش (٤).
(٥) مر ذكر مصادرها في ص: ٦٨. هامش (٤).

---

(١) التهذيب ٨: ٣٧ ذيل ح ١١٠.
(٢) المتقدمين في ص: ٧٥.
(٣) من الحجريتين فقط.

---

(١) لاحظ ص: ٧٣، هامش (٢).
(٢) الأحزاب: ٤٩.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) الطلاق: ٢.

---

(١) النساء: ١٣٠.
(٢) في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في ص: ٧٥، هامش (٤).
(٣) المتقدمة في ص: ٧٥، هامش (٣).
(٤) في هامش " و ": " منها في باب العيب قوله في رواية صحيحة: " إنما يرد المرأة... الخ " مع عدم انحصار ردها فيما ذكر. منه قدس سره ". لاحظ ج ٨: ١١٩، وفي المصادر: إنما يرد النكاح.

ولو خيرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم. وإن اختارت نفسها في الحال قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل: لا حكم له، وعليه الأكثر.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٦، ١٣٧ ح ٢ و ٣، الفقيه ٣: ٣٣٤، ٣٣٥ ح ١، التهذيب ٨: ٨٧ ح ٢٩٩ و ٣٠٠، الاستبصار ٣: ٣١٢ ح ١١١١ و ١١١٢، الوسائل ١٥: ٣٣٥ ب (٤١) من أبواب مقدمات الطلاق، وراجع مجمع البيان ٤: ٣٥٢. ذيل الآية ٢٨ من سورة الأحزاب.
(٢) الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.
(٣) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٨٤.
(٤) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٨٤.
(٥) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤١.
(٦) المقنع: ١١٦، ١١٧، وحكاه عن أبيه في رسالته إليه في الفقيه ٣: ٣٣٤.
(٧) الخلاف ٤: ٤٧٠. مسألة (٣١)، المبسوط ٥: ٣٠.
(٨) السرائر ٢: ٦٧٦، المختلف: ٥٨٤، إيضاح الفوائد ٣: ٣٠٩.

---

(١) في هامش " و ": " طريق رواية حمران صحيح إليه. وأما هو نفسه فمشكور من غير توثيق، فهي من الحسن، لكن الجماعة وصفوها بالصحة نظرا إلى ما ذكرناه، وهو أحد معنيي الصحيح كما حقق في محله. منه رحمه الله ". التهذيب ٨: ٩٠ ح ٣٠٧، الاستبصار ٣: ٣١٤ ح ١١٩، الوسائل ١٥: ٣٣٨ ب (٤١) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١١.

(٢) التهذيب ٨: ٨٩ ح ٣٠٤، الاستبصار ٣: ٣١٣ ح ١١١٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.

(٣) التهذيب ٨: ٩٠ ح ٣٠٨، الاستبصار ٣: ٣١٤ ح ١١٢٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٧ ح ٣، التهذيب ٨: ٨٧ ح ٢٩٩، الاستبصار ٣: ٣١٢ ح ١١١١، الوسائل ١٥: ٣٣٦ ب (٤١) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤. والآية في سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) الكافي ٦: ١٣٦ ح ٢، التهذيب ٨: ٨٨ ح ٣٠٠، الاستبصار ٣: ٣١٢ ح ١١١٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

(٣) المختلف: ٥٨٤.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٥.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٨١، هامش (٣).
(٣) التهذيب ٨: ٩٠ ح ٣٠٥، الاستبصار ٣: ٣١٣ ح ١١١٧، الوسائل ١٥: ٣٣٧ ب (٤١) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٩.
(٤) التهذيب ٨: ٩٠ ح ٣٠٦، الاستبصار ٣: ٣١٤ ح ١١١٨، الوسائل الباب المتقدم ح ١٠.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٥.

(٢) كذا في النسخ الخطية والحجريتين، ولعل الصحيح: من.

---

(١) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٨٤.
(٢) كذا في " ح، ط " وفي " ش، و، م " والحجريتين: بالمفارقة.
(٣) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٨٤.
(٤) في ج ٧: ٩١.

---

(١) أنظر الحاوي الكبير ١٠: ١٧٢ - ١٧٣، الوجيز ٢: ٥٥ - ٥٦، روضة الطالبين ٦: ٤٥ و ٤٧.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٣٥ ب " ٤١ " من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٤ و ١٥.
(٣) كذا في النسخ والحجريتين، ولعله سهو من قلمه الشريف قدس سره، والصحيح: الثاني، راجع الحدائق ٢٥: ٢٢٩.
(٤) من الحجريتين فقط.

---

(١) مر ذكر مصادرها في ص: ٨١، هامش (٣).
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٤.

ولو قيل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، وقع الطلاق.

---

(١) في ص: ٦٥ - ٦٦.
(٢) النهاية: ٥١١.
(٣) راجع المهذب ٢: ٢٧٨، الوسيلة: ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٤) مر ذكر مصادرها في ص: ٦٦، هامش (٤).
(٥) في ص: ٦٥ - ٦٦.
(٦) انظر قواعد الأحكام ٢: ٦٣، إيضاح الفوائد ٣: ٣٠٦، التنقيح الرائع ٣: ٣٠٣.

---

(١) المختلف: ٥٨٥.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٣٠٧، المهذب البارع ٣: ٤٥١، ٤٥٢، التنقيح الرائع ٣: ٣٠٣، ٣٠٤.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٩٥ ب " ١٦ " من أبواب مقدمات الطلاق ذيل ح ٣، وفيه: أنت طالق أو اعتدي، وراجع أيضا الكافي ٦: ١٣٥ ح ١، التهذيب ٨: ٤٠ ح ١٢٢، الاستبصار ٣: ٢٧٧ ح ١، وفيه أيضا: أو اعتدي.
(٤) في ص: ٧٥.
(٥) السرائر ٢: ٦٧٦.
(٦) المختلف: ٥٨٥.

ولو قيل: هل فارقت، أو خليت، أو أبنت؟ فقال: نعم، لم يكن شيئا.
ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور، لم أقف فيه على مخالف منا.

---

(١) السرائر ٢: ٦٩٥ - ٦٩٦.
(٢) في ص: ٤٧٦.
(٣) راجع الوسائل ١٥: ٥٢٩ ب " ١٦ " من أبواب كتاب الظهار.
(٤) المبسوط ٥: ١١٧.
(٥) المختلف: ٦٠٥.
(٦) البقرة: ٢٢٦.
(٧) الوسائل ١٥: ٣٠ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.

ولو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاث، قيل: يبطل الطلاق. وقيل: تقع واحدة بقوله: طالق، ويلغو التفسير. وهو أشهر الروايتين.

---

(١) في ص: ٣٤: هامش (٣).
(٢) النهاية: ٥١٢، المبسوط ٥: ٦، الخلاف ٤: ٤٥٠ مسألة (٣).
(٣) المهذب ٢: ٢٧٩.
(٤) الإنتصار: ١٣٨ - ١٣٩، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٤.
(٥) السرائر ٢: ٦٧٨.
(٦) راجع المختلف: ٥٨٦ - ٥٨٧، إيضاح الفوائد ٣: ٣١٢، المقتصر: ٢٧٠.

---

(١) الكافي ٦: ٧١ ح ٢، التهذيب ٨: ٥٢ ح ١٦٨، الاستبصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٠٧، الوسائل ١٥: ٣١٢ ب (٢٩) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣، وفيما عدا الاستبصار: عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام.

(٢) الكافي ٦: ٧١ ح ٣، التهذيب ٨: ٥٢ ح ١٦٩، الاستبصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٠٨، الوسائل الباب المتقدم ح ١.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٠ مسألة (٥٣). وكلامه في الإنتصار: ١٣٤ أيضا يشعر بعدم الوقوع، ولكنه في نفس المسألة في ص: ١٣٧ صرح بوقوع واحدة منها.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٦.

(٥) الوسيلة: ٣٢٢.

(٦) التهذيب ٨: ٥٤ ح ١٧٧، الاستبصار ٣: ٢٨٧ ح ١٠١٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.

(٧) التهذيب ٨: ٥٤ ذيل ح ١٧٧، الاستبصار ٣: ٢٨٧ ذيل ح ١٠١٦.

---

(١) التهذيب ٨: ٥٥ ح ١٧٩، الاستبصار ٣: ٢٨٨ ح ١٠١٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٩.
(٢) غاية المراد: ٢١٨.
(٣) لاحظ التهذيب ٨: ٥٣ ح ١٧٤ و ١٧٥، الاستبصار ٣: ٢٨٦ ح ١٠١٣ و ١٠١٤، الوسائل ١٥: ٣١٤ ب (٢٩) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٤ و ١٥.

ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته.

---

(١) التهذيب ٨: ٥٤ ح ١٧٦، الاستبصار ٣: ٢٨٧ ح ١٠١٥، الوسائل ١٥: ٣١٥ ب (٢٩) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٦.

(٢) في هامش " و ": " فرع: لو قال: أنت طالق بعدد كل شعر على جسد إبليس، هل يحكم عليه بوقوع طلقة من حيث إنه مريد لفعل الطلاق ويلغى العدد كالثلاث؟ يحتمل ذلك. وقال بعض الفضلاء: لا يقع شئ، لأنا لا ندري على جسده شعر أم لا؟ والأصل عدمه، وهو لم يقصد الأصل إلا مقيدا بمشكوك فيه. منه رحمه الله ".

(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٢٠ ب " ٣٠ " من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤) لاحظ الهامش (١) هنا.

ولو قال: أنت طالق للسنة، صح، إذا كانت طاهرا. وكذا لو قال: للبدعة. ولو قيل: لا يقع، كان حسنا، لأن البدعي لا يقع عندنا، والآخر غير مراد.

---

(١) التهذيب ٨: ٥٧ ح ١٨٦، الاستبصار ٣: ٢٩١ ح ١٠٢٧، الوسائل ١٥: ٣٢٠ ب (٣٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.
(٢) التهذيب ٨: ٥٨ ح ١٩٠، الاستبصار ٣: ٢٩٢ ح ١٠٣١، الوسائل الباب المتقدم ح ٥.
(٣) التهذيب ٨: ٥٩ ح ١٩١، الاستبصار ٣: ٢٩٢ ح ١٠٣٣ " الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٢٠ ب " ٣٠ " من أبواب مقدمات الطلاق.

---

(١) الخلاف ٤: ٤٥٥ مسألة (٨).
(٢) الخلاف ٤: ٤٥٨ مسألة (١٥).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ١١٥، المغني لابن قدامة ٨: ٢٣٨.

إذا قال: أنت طالق في هذه الساعة إن كان الطلاق يقع بك، قال الشيخ رحمه الله: لا يصح، لتعليقه على الشرط. وهو حق إن كان المطلق لا يعلم. أما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة، لأن ذلك ليس بشرط، بل أشبه بالوصف وإن كان بلفظ الشرط.

---

(١) في " ش، و ": ما بطل من.
(٢) من الحجريتين.

ولو قال: أنت طالق أعدل طلاق، أو أكمله، أو أحسنه، أو أقبحه، أو أحسنه وأقبحه، صح، ولم تضر الضمائم. وكذا لو قال: ملء مكة، أو ملء الدنيا.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ١٤٠ - ١٤١، المغني لابن قدامة ٨: ٢٥٣ - ٢٥٤، روضة الطالبين للنووي ٦: ١٤ - ١٥.

ولو قال: لرضا فلان، فإن عنى الشرط بطل، وإن عنى الغرض لم يبطل. وكذا لو قال: إن دخلت الدار - بكسر الهمزة - لم يصح. ولو فتحها صح إن عرف الفرق فقصده.

---

(١) من إحدى الحجريتين.

ولو قال: أنا منك طالق، لم يصح، لأنه ليس محلا للطلاق.

---

(١) القلم: ١٤.
(٢) في " ح ": ولا فرق في ذلك بين كونه صادقا...
(٣) البقرة: ٢٣١، ٢٣٧، ٢٢٨.
(٤) البقرة: ٢٣١، ٢٣٧، ٢٢٨.
(٥) البقرة: ٢٣١، ٢٣٧، ٢٢٨.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ١٥٧ - ١٥٨، المغني لابن قدامة ٨: ٢٧٩، روضة الطالبين للنووي ٦: ٦٣ - ٦٤.

ولو قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو سدس طلقة، لم يقع، لأنه لم يقصد الطلقة.

---

(١) سقطت التعليقة تماما من " ش " وإحدى الحجريتين.
(٢) الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ١٩٦، الحاوي الكبير ١٠: ٢٤٤، الوجيز للغزالي ٢: ٦٠، المغني لابن قدامة ٨: ٤١٨، روضة الطالبين للنووي ٦: ٧٨ - ٧٩.

ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أن أقول: طاهر، قبل منه ظاهرا، ودين في الباطن بنيته.
ولو قال: يدك طالق، أو رجلك، لم يقع. وكذا لو قال: رأسك، أو صدرك، أو وجهك. وكذا لو قال: ثلثك، أو نصفك، أو ثلثاك.

---

(١) الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ١٩٧، الكافي لابن عبد البر ٢: ٥٨٠، الحاوي الكبير ١٠: ٢٤١. المغني لابن قدامة ٨: ٤١٧.

ولو قال: أنت طالق قبل طلقة، أو بعدها، أو قبلها، أو معها، لم يقع شئ، سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن. ولو قيل: يقع طلقة واحدة بقوله: طالق مع طلقة، أو بعدها، أو عليها، ولا يقع لو قال: قبلها طلقة، أو بعد طلقة، كان حسنا.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٦: ٦٣ ب " ٦٤ " من أبواب العتق. وسنن البيهقي ١٠: ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٢) في الحجريتين: بل إنما.

ولو قال: أنت طالق نصفي طلقة، أو: ثلاثة أثلاث طلقة، قال الشيخ (١) - رحمه الله -: لا يقع. ولو قيل: يقع [واحدة] بقوله: أنت طالق، وتلغو الضمائم، إذ ليست رافعة للقصد، كان حسنا. ولا كذا لو قال: نصف طلقتين.

---

(١) راجع المبسوط ٥: ٥٧، ولكن فيه: نصف تطليقة، ولعله تصحيف " نصفي " سيما بملاحظة قوله: لأن الطلقة نصفان. ولم نعثر على غيره في سائر كتبه.

(٢) الوجيز للغزالي ٢: ٦٠، المغني لابن قدامة ٨: ٤٠٢، روضة الطالبين ٦: ٧٥.

---

(١) لاحظ ص: ٩٦ و ١٠٢.
(٢) من الحجريتين فقط.
(٣) الوجيز للغزالي ٢: ٦٠ - ٦١، الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ٢٤٤ و ٢٤٦، روضة الطالبين ٦: ٧٩.

فرع
قال الشيخ (١) - رحمه الله -: إذا قال لأربع: أوقعت بينكن أربع طلقات، وقع بكل واحدة طلقة. وفيه إشكال، لأنه اطراح للصيغة المشترطة.

---

(١) المبسوط ٥: ٥٨.
(٢) لاحظ ص: ٧٦ - ٧٧.
(٣) لاحظ ص: ٦٣.
(٤) لم نجد التصريح به فيما لدينا من كتب الشيخ. نعم، جوز الطلاق بقوله: " يا طالق " راجع المبسوط ٥: ٨٩ - ٩٠.

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، صحت واحدة إن نوى بالأول الطلاق، وبطل الاستثناء.

---

(١) لاحظ ص: ٨٨.
(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٢٤٨ و ٢٥٠، المغني لابن قدامة ٨: ٣١٣، روضة الطالبين ٦: ٨٣ و ٨٥.
(٣) في " ح، ط، و ": المشهورة.

ولو قال: أنت طالق غير طالق، فإن نوى الرجعة صح، لأن إنكار الطلاق رجعة، وإن أراد النقض حكم بالطلقة.
ولو قال: طلقة إلا طلقة، لغا الاستثناء، وحكم بالطلقة بقوله: طالق.

---

(١) في ص: ٦٣ - ٦٤، وغيرهما.
(٢) في ص: ١٨٦.
(٣) في " ح ": وتصح.

ولو قال: زينب طالق، ثم قال: أردت عمرة، وهما زوجتان، قبل.
ولو قال: زينب طالق بل عمرة، طلقتا جميعا، لأن كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها. وفيه إشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة.

الركن الرابع: الاشهاد
ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء، سواء قال لهما:
اشهدا، أو لم يقل. وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع، ولو كملت شروطه الأخر.

---

(١) الطلاق: ٢.

---

(١) الكافي ٦: ٧٣ ح ٣، التهذيب ٨: ٤٢ ح ١٢٨، الوسائل ١٥: ٣٧١ ب (١٣) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ٦٠ ح ١٣، التهذيب ٨: ٤٨ ح ١٥٠، الوسائل ١٥: ٢٨٣ ب (١٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٦.
(٣) الكافي ٦: ٦٠ ح ١٤، التهذيب ٨: ٤٨ ح ١٥١، الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٤) الكافي ٦: ٧٢ ح ٣، التهذيب ٨: ٤٩ ح ١٥٤، الوسائل ١٥: ٣٠٢ ب (٢١) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.
(٥) الكافي ٦: ٧٢ ح ٤، التهذيب ٨: ٤٩ ح ١٥٥، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا، ولا بشهادة فاسقين، بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة.
ومن فقهائنا من اقتصر على
اعتبار الاسلام فيهما. والأول أظهر.

---

(١) راجع ص: ١١١ - ١١٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧١٧.
(٣) المبسوط ٨: ٢١٧.

---

(١) النهاية: ٥١٠.
(٢) فقه القرآن ٢: ١٦٥.
(٣) الكافي ٦: ٦٧ ح ٦، التهذيب ٨: ٤٩ ح ١٥٢، الوسائل ١٥: ٢٨٢ ب (١٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.

---

(١) في " ش ": عليه.

ولو شهد أحدهما بالانشاء، ثم شهد الآخر به بانفراده، لم يقع الطلاق. أما لو شهدا بالاقرار لا يشترط الاجتماع. ولو شهد أحدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لا يقبل.

---

(١) في إحدى الحجريتين: إنشاء.
(٢) الكافي ٦: ٧١ ح ١، التهذيب ٨: ٥٠ ح ١٥٧، الاستبصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٠٥، الوسائل ١٥: ٣٠١ ب
(٢٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١.

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

---

(١) التهذيب ٨: ٥٠ ح ١٥٨، الاستبصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٠٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٢) في ص: ١١٤، هامش (٣).
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) لاحظ الوسائل ١٨: ٢٥٨ ب " ٢٤ " من أبواب الشهادات ح ٢، ٥٠٤ وغيرها.

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغوا، ووقع حين الاشهاد إذا أتى باللفظ المعتبر في الانشاء.

---

(١) في " ح، ط " وإحدى الحجريتين: وحققت.
(٢) التهذيب ٨: ٥٠ ح ١٥٩، الوسائل ١٥: ٢٨٤ ب (١٠) من أبواب مقدمات الطلاق ح ١٠.

النظر الثاني: في أقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة.
فالبدعة ثلاث: طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها، ومع غيبته دون المدة المشترطة. وكذا النفساء " أو في طهر قربها فيه. وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق.

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ١١٤، الوجيز للغزالي ٢: ٥٠، روضة الطالبين للنووي ٦: ٣.
(٢) في الحجريتين: محتوما.
(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٥٥ ح ٢١٧٨. سنن ابن ماجة ١: ٦٥٠ ح ٢٠١٨، علل الحديث للرازي ١: ٤٣١ ح ١٢٩٧، سنن البيهقي ٧: ٣٢٢، تلخيص الحبير للعسقلاني ٣: ٢٠٥ ح ١٥٩٠.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٢٧١، مسند أحمد ٥: ٢٧٧، سنن الدارمي ٢: ١٦٢، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٢ ح ٢٠٥٥، سنن الترمذي ٣: ٤٩٣ ح ١١٨٧، سنن البيهقي ٧: ٣١٦.

---

(١) حلية العلماء للشاشي ٧: ٢٢، المغني لابن قدامة ٨: ٢٤١ - ٢٤٢.
(٢) المدونة الكبرى لمالك ٢: ٤١٩، بداية المجتهد لأبي الوليد القرطبي: ٦٤.
(٣) في ص: ٩٢.
(٤) في ص: ٩٢.

---

(١) في " ش، و " والحجريتين: شاهدان.
(٢) في " ش ": بالكتابة.
(٣) انظر مذاهبهم في الصفحة السابقة.
(٤) في، " م " والحجريتين: باعتبار.
(٥) في " ش، م " والحجريتين: المشروعية.
(٦) في ص: ٣٥.
(٧) في ج ١: ٦٥.

والسنة تنقسم أقساما ثلاثة: بائن، ورجعي، وطلاق العدة.

---

(١) في ص: ٣٥.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥٤.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٤.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٤٤.

فالبائن: ما لا يصح للزوج معه الرجعة.
وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها... واليائسة... ومن لم تبلغ المحيض... والمختلعة والمبارئة ما لم ترجعا في البذل... والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان.

---

(١) في ص: ١٢٧ و ١٢٩ - ١٣٠.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٤٤ ب " ١ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١، ٤، ٧، ٨.

والرجعي: هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أو لم يراجع.

---

(١) في " و ": عدتهما.

وأما طلاق العدة: فهو أن يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في [طهر] غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. فإن نكحت وخلت، ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده أولا، حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. فإن نكحت ثم خلت فنكحها، ثم فعل كالأول، حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا. ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة.

ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة.
وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كانت مدخولا بها أو لا تكن، راجعها أو تركها.

---

(١) الكافي ٦: ٦٥ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٦ ح ٨٣، الوسائل ٥ ١: ٣٤٤ ب " ١ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١، وذيله في ص ٣٤٨ ب (٢) ح ١، والآية في سورة الطلاق: ١.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٥٠ ب " ٣ " من أبواب أقسام الطلاق، وص ٣٥٧ ب " ٤ ".
(٣) البقرة: ٢٣٠. ونص الآية: "... له من بعد حتى... ".
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٥٣ ب " ٣ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١١، ١٢، ١٣، ١٦.

مسائل ست:
الأولى: إذا طلقها فخرجت من العدة، ثم نكحها مستأنفا، ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها، ثم طلقها ثالثة، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها. ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة.

---

(١) الكافي ٦: ٦٦ ح ٤، التهذيب ٨: ٢٧ ح ٨٤، الاستبصار ٣: ٢٦٨ ح ٩٥٩، الوسائل ١٥: ٣٤٥ ب " ١ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٣.

(٢) التهذيب ٨: ٣٥ ح ١٠٧، الاستبصار ٣: ٢٧٦ ح ٩٨٢، الوسائل ١٥: ٣٥٥ ب " ٣ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١٦.

(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٥٠ ب " ٣ " من أبواب أقسام الطلاق.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

---

(١) التهذيب ٨: ٣٦ ذيل ح ١٠٧.
(٢) اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ رقم ٧٠٥.
(٣) رجال العلامة الحلي: ١٠٦ - ١٠٧.
(٤) التهذيب ٨: ٣٥ ح ١٠٧.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٤٤ ب " ١ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١، ٤، ٧، ٨.

الثانية: إذا طلق الحامل وراجعها جاز له أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعا. وقيل: لا يجوز للسنة، والجواز أشبه.

---

(١) في ص: ١٢٦، هامش (١).
(٢) في " ش، و، م ": ويصدق.
(٣) لاحظ ص: ١٣٦ و ١٥٣.
(٤) المقنع: ١١٦، وحكاه العلامة عن علي بن بابويه في المختلف: ٥٨٨.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٨.

---

(١) النهاية: ٥١٦ - ٥١٧.
(٢) السرائر ٢: ٦٨٨ - ٦٨٩.
(٣) راجع كشف الرموز ٢: ٢١٧، المختلف: ٥٨٨ - ٥٨٩. إيضاح الفوائد ٣: ٣١٧.
(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٠ ب " ٢٠ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥.
(٥) الوسائل الباب المتقدم ح ٧.
(٦) الوسائل الباب المتقدم ح ٦، ٨، ١٠.
(٧) الوسائل الباب المتقدم ح ٩.
(٨) الوسائل الباب المتقدم ح ١١.
(٩) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٨٨.
(١٠) التهذيب ٨: ٧١ ذيل ح ٢٣٧ و ٢٣٨.

---

(١) في " م " وهامش " و " والحجريتين: متعددة.
(٢) التهذيب ٨: ٧١ ح ٢٣٧، الاستبصار ٣: ٢٩٩ ح ١٠٥٩، الوسائل ١٥: ٣٨١ ب " ٢٠ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٦.
(٣) التهذيب ٨: ٧٣ ح ٢٤٢، الاستبصار ٣: ٣٠٠ ح ١٠٦٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١٠.
(٤) في " ش ": مجرد.

---

(١) الكافي ٦: ٨٢ ح ١٢، التهذيب ٨: ٧٢ ح ٢٤٠، الاستبصار ٣: ٣٠٠ ح ١٠٦٢، الوسائل ١٥: ٣٨٢
ب " ٢٠ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١١.
(٢) في هامش " و ": " هو ابن فهد في المهذب. بخطه قدس سره ". لاحظ المهذب البارع ٣: ٤٧٤.
(٣) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: تصريح. والصحيح ما أثبتناه.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٣١ ح ١٠٦١، التهذيب ٨: ٧١ ح ٢٣٨، الاستبصار ٣: ٢٩٩ ح ١٠٦٠، الوسائل ١٥: ٣٨١ ب " ٢٠ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٧.

---

(١) لاحظ ص: ١٣٠.
(٢) لاحظ ص: ١٣٠.
(٣) لاحظ ص: ١٣٠.
(٤) في هامش (و): " القائل بذلك الشيخ جمال الدين بن فهد في المهذب تبعا لفخر الدين في شرحه. منه قدس سره ". لاحظ إيضاح الفوائد ٣: ٣١٨، والمهذب البارع ٣: ٤٧١.

الثالثة: إذا طلق الحائل ثم راجعها، فإن واقعها وطلقها في طهر آخر صح إجماعا. وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان إحداهما (١): لا يقع الثاني أصلا، والأخرى (٢): يقع. وهو الأصح. ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه. ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة. وهو تحكم.

وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الأول فيه روايتان (٣) أيضا، لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار إن لا يقع وطء.

---

(١) لاحظها في ص: ١٣٨. هامش (٢).

(٢) لاحظها في الصفحة التالية، هامش (١ و ٢).

(٣) لاحظهما في ص: ١٤٢ هامش (٦) وص: ١٣٨ هامش (٢).

(٤) من هامش " و " بعنوان (ظاهرا) وهو الصحيح، لكي يكون خبرا ل " أن ". والعبارة في " ش " هكذا: وبهذا يظهر ما قيل إن..

---

(١) التهذيب ٨: ٤٥ ح ١٣٩ و ١٤٠، الاستبصار ٣: ٢٨١ ح ٩٩٧ و ٩٩٨، وفيهما: كانت التطليقة ثانية، الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١ و ٢.

(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩٢.

---

(١) الكافي ٦: ٧٣ ح ١، التهذيب ٨: ٤٤ ح ١٣٥، الاستبصار ٣: ٢٨٠ ح ٩٩٤، الوسائل ١٥: ٣٧٦ ب ١٧ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٧٣ ح ٢، التهذيب ٨: ٤٤ ح ١٣٤، الاستبصار ٣: ٢٨٠ ح ٩٩٣، الوسائل ١٥: ٣٧٦ ب ١٧ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٢.

(٣) التهذيب ٨: ٤٦ ذيل ح ١٤١، الاستبصار ٣: ٢٨٢ ذيل ح ٩٩٩.

---

(١) التهذيب ٨: ٤٥ ح ١٣٨، الاستبصار ٣: ٢٨١ ح ٩٩٦، الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ٨ ١ " من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٢.
(٢) من إحدى الحجريتين فقط.
(٣) في " ح، ش ": فلا.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق.
(٢) في ص: ١٢٨، هامش (٢).
(٣) التهذيب ٨: ٦٥، ٦٦.
(٤) التهذيب ٨: ٤٥ ح ١٣٩، الاستبصار ٣: ٢٨١ ح ٩٩٧، الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
(٥) التهذيب ٨: ٤٦ ح ١٤٢، الاستبصار ٣: ٢٨٤ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٥: ٣٧٩ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.

---

(١) الكافي ٦: ٧٥ ح ١، التهذيب ٨: ٤١ ح ١٢٥، الوسائل ١٥: ٣٥٨ ب " ٤ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
(٢) في " ش، ط، و ": ولا.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٩ الباب المتقدم ح ٣.
(٥) في ص: ١٢٩.

---

(١) في الحجريتين: طرفي.
(٢) في ص: ١١٩.
(٣) في " ح ": أحدها.
(٤) في " ش، و ": أو الاستحباب.
(٥) من الحجريتين.
(٦) التهذيب ٨: ٩٢ ح ٣١٧، الاستبصار ٣: ٢٨٢ ح ١٠٠٠، الوسائل ١٥: ٣٧٩ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٥.

---

(١) في ص: ١٣٨.
(٢) راجع المختلف: ٥٩٢.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٣١٩، ٣٢٠.
(٤) وهما صحيحتا محمد بن مسلم وأحمد بن أبي نصر، لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١، ٢.
(٥) مر ذكر مصادرها في ص: ١٣٨، هامش (١).
(٦) راجع ج ٨: ٥٠.

---

(١) التهذيب ٨: ٤٤ ح ١٣٧، الاستبصار ٣: ٢٨٠ ح ٩٩٥، الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٨ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
(٢) التهذيب ٨: ٤٥ ح ١٣٨، الاستبصار ٣: ٢٨١ ح ٩٩٦، الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٨ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٩ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٥.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٦ ب " ١٧ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٩ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٥.

---

(١) في " م ": نجوزه.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦٥.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٣٢٠.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١، ٢.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٣٢٠.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٥٨ ب " ٤ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٨ ب " ١٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١، ٢.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٧٦ ب " ١٧ " من أبواب أقسام الطلاق.

أما لو وطء لم يجز الطلاق إلا في طهر ثان إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء.

الرابعة: لو شك المطلق في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك، وكان النكاح باقيا.

---

(١) في ص: ٤٧.

(٢) المدونة الكبرى ٣: ١٣، حلية العلماء ٧: ١١١، ١١٢، الحاوي الكبير ١٠: ٢٧٤.

الخامسة: إذا طلق غائبا، ثم حضر ودخل بالزوجة، ثم ادعى الطلاق، لم تقبل دعواه ولا بينته، تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع، فكأنه مكذب لبينته. ولو كان أولد لحق به الولد.

---

(١) في الحجريتين. فيتعين.
(٢) الكافي ٦: ٨٠ ح ٥، التهذيب ٨: ٦١ ح ١٩٧، الوسائل ١٥: ٣٧٤ ب " ١٥ " من أبواب أقسام الطلاق
ح ٤.

السادسة: إذا طلق الغائب وأراد العقد على رابعة أو على أخت الزوجة صبر تسعة أشهر، لاحتمال كونها حاملا. وربما قيل: سنة احتياطا، نظرا إلى حمل المسترابة. ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر.

---

(١) من إحدى الحجريتين.
(٢) النهاية: ٥١٨.
(٣) الكافي ٦: ٨٠ ح ٦، التهذيب ٨: ٦٣ ح ٢٠٦، الوسائل ١٥: ٤٧٩ ب " ٤٧ " من أبواب العدد ح ١.
(٤) السرائر ٢: ٦٩٢.

---

(١) المختلف: ٥٨٩.

---

(١) التهذيب ٨: ٦١ ح ١٩٩، الوسائل ١٥: ٤٤٨ ب " ٢٨ " من أبواب العدد ح ١١.
(٢) في ص: ٢٤٠ - ٢٤٦.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٥.
(٤) المختلف: ٥٨٩.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٥٥.
(٦) في ج ٧: ٣٥٠.

النظر الثالث: في اللواحق
وفيه مقاصد:
الأول: في طلاق المريض.
يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق صح. وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة. وترثه هي - سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا - ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه.
فلو برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية.

---

(١) في ص: ١١٩.
(٢) الكافي ٦: ١٢٣ ح ١٢، التهذيب ٨: ٧٧ ح ٢٦١، الوسائل ١٥: ٣٨٣ ب " ٢١ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
(٣) الكافي ٦: ١٢١ ح ١. الفقيه ٣: ٣٥٣ ح ١٦٨٩، التهذيب ٨: ٧٧ ح ٢٥٩، الاستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٤) كذا في " م " وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: عبد الله بن زرارة، ولم تظفر له على رواية في الباب،
انظر الكافي ٦: ١٢٢ ح ٤، التهذيب ٨: ٧٦ ح ٢٥٨، الاستبصار ٣: ٣٠٣ ح ١٠٧٧، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) راجع الوسائل ١٥: ٣٨٤ ب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق.
(٢) في الصفحة التالية، هامش (١).
(٣) النهاية: ٥٠٩.
(٤) في ص: ١٥٧.
(٥) الكافي ٧: ١٣٤ ح ٢، التهذيب ٨: ٨١ ح ٢٧٧، الاستبصار ٣: ٣٠٨ ح ١٠٩٥، الوسائل ١٧: ٥٣٠ ب " ١٣ " من أبواب ميراث الأزواج ح ٤، وفيه: يرثها وترثه.

ولو قال: طلقت في الصحة ثلاثا، قبل منه ولم ترثه. والوجه أنه لا يقبل بالنسبة إليها.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٣ ح ١١، الفقيه ٣: ٣٥٤ ح ١٦٩٥، التهذيب ٨: ٧٩ ح ٢٦٨، الاستبصار ٣: ٣٠٤ ح ١٠٨١، الوسائل ١٥: ٣٨٥ ب " ٢٢ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.

(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٨٧ ب " ٢٢ " من أبواب أقسام لطلاق ح ١٢ و ١٣، وص ٤٦٤ ب " ٣٦ " من أبواب العدد ح ٢ و ٧.

(٣) لم نجد التصريح بذلك في بابه، راجع ج ٦: ٣٠٤ وبعدها وكذا النظر الثاني من كتاب الاقرار.

(٤) لاحظ الهامش (١) هنا.

ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه، لاختصاص الحكم بالطلاق.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠: ٢٧٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦٥.

وهل التوريث لمكان التهمة؟ قيل: نعم. والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة.
وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا إرث. وكذا لو خالعته أو بارأته.

---

(١) المبسوط ٥: ٦٩، الخلاف ٤: ٤٨٦ مسألة (٥٥).
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٨٤ ب " ٢٢ " من أبواب أقسام الطلاق.
(٣) الاستبصار ٣: ٣٠٦ ذيل ح ١٠٨٩.
(٤) الكافي ٦: ١٢٢ ح ٩، الفقيه ٣: ٣٥٤ ح ١٦٩٤، التهذيب ٨: ٧٨ ح ٢٦٧، الاستبصار ٣: ٣٠٧ ح ١٠٩٠، الوسائل ١٥: ٣٨٥ ب " ٢٢ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٤.
(٥) التهذيب ٨: ١٠٠ ح ٣٣٥، الوسائل ١٧: ٥٣٥ ب " ١٥ " من أبواب ميراث الأزواج.

---

(١) المختلف: ٥٨٣.
(٢) الارشاد ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨.
(٣) في " ش " والحجريتين: أو اتبع.
(٤) لم نعثر عليهما.
(٥) لم نعثر عليهما.
(٦) في إحدى الحجريتين: الفراق.

---

(١) روضة الطالبين: ٦: ٦٩.

فروع
الأول: لو طلق الأمة مريضا طلاقا رجعيا فأعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة، ولم ترثه بعدها، لانتفاء التهمة وقت الطلاق.
ولو قيل ترثه كان حسنا.
ولو طلقها بائنا فكذلك. وقيل: لا ترث، لأنه طلقها في حال لم يكن لها أهلية الإرث..
وكذا لو طلقها كتابية ثم أسلمت.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣٢٢.

الثاني: إذا ادعت المطلقة أن الميت طلقها في المرض، وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة، فالقول قوله، لتساوي الاحتمالين، وكون الأصل عدم الإرث إلا مع تحقق السبب.

---

(١) في " ش، م ": بائنا.
(٢) من الحجريتين.

الثالث: لو طلق أربعا في مرضه، وتزوج أربعا ودخل بهن، ثم مات فيه، كان الربع بينهن بالسوية. ولو كان له ولد تساوين في الثمن.

---

(١) في " و ": والأصل.
(٢) في المسألة السادسة من المقصد الثاني من كتاب الفرائض.

المقصد الثاني: في ما يزول به تحريم الثلاث.
إذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) مسند الشافعي: ١٩٢ - ١٩٣، مسند الحميدي ١: ١١١ ح ٢٢٦، مسند إسحاق بن راهويه ٢: ٢٠٨ - ٢٠٩. مسند أحمد ٦: ٣٧، صحيح البخاري ٧: ٥٥، سنن ابن ماجة ١: ٦٢١ ح ١٩٣٢.
(٣) في ج ٧: ٣٥٣.
(٤) في ص: ١٧٣.

ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة:
أن يكون الزوج بالغا. وفي المراهق تردد أشبهه أنه لا يحلل.

---

(١) البقرة: ٢٣٠.
(٢) في " ح، و ": فينبغي.

---

(١) المبسوط ٥: ١٠٩ - ١١٠. الخلاف ٤: ٥٠٤، مسألة (٨).
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩٤.
(٣) راجع المختلف: ٥٩٤، إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٣، كنز العرفان ٢: ٢٨٠.
(٤) في ص: ١٦٣. هامش (٢).
(٥) لسان العرب ١١: ٤٤٥، الصحاح ٥: ١٧٦٤، النهاية ٣: ٢٣٧، غريب الحديث للخطابي ١: ٥٤٦ رقم
(٢٠٤).
(٦) راجع إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٤، الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٧.
(٧) الكافي ٦: ٧٦ ح ٦، التهذيب ٨: ٣٣ ح ١٠٠، الاستبصار ٣: ٢٧٤ ح ٩٧٥، الوسائل ١٥: ٣٦٧ ب " ٨ " من أبواب أقسام الطلاق.

---

(١) في هامش " و ": " في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف، وعلي بن أسباط وفيه خلاف، وعلي بن الفضل وهو مجهول. وهي مع ذلك مكاتبة ليست صريحة في أن القول من الإمام. منه رحمه الله ".
(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٢٩، حلية العلماء ٧: ١٣٣، المغني لابن قدامة ٨: ٤٧٦.
(٣) في ص: ١١.
(٤) في ج ٧: ٤١٩.
(٥) في ج ٧: ١٤٤ - ١٤٥.

وأن يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل... وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة... وأن يكون العقد دائما لا متعة.

---

(١) راجع الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ١٩٩، ٢٠٠، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٠، ٣٩١، النكت والعيون للماوردي ١: ٢٩٦، المحلى لابن حزم ١٠: ١٧٨، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١: ١٧٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٩٨.

(٢) الكافي ٦: ٧٩ ح ٣ و ٤ و ٥، المجازات النبوية: ٣٥٣ ح ٣١٧، التهذيب ٨: ٣٣ ح ٩٨ و ٩٩، الاستبصار ٣: ٢٧٤، ح ٩٧٣ و ٩٧٤، الوسائل ١٥: ٣٦٦ ب " ٧ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١ و ٣، وراجع ص: ١٦٣. هامش (٢).

---

(١) في " ش، و ": أوعب.
(٢) راجع فقه القرآن للراوندي ٢: ١٧٧، فقد فسر النكاح بالجماع، مع أنه شرط في الصفحة التالية كون التحليل بالعقد.
(٣) التهذيب ٨: ٣٣ ح ١٠٢، الاستبصار ٣: ٢٧٤ ح ٩٧٧، الوسائل ١٥: ٣٦٨ ب " ٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
(٤) التهذيب ٨: ٣٤ ح ١٠٣، الاستبصار ٣: ٢٧٥ ح ٩٧٨، الوسائل ١٥: ٣٦٩ ب " ٩ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٤.

ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث. وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم. فلو طلق مرة، فتزوجت المطلقة، ثم تزوج بها الأول، بقيت معه على ثلاث مستأنفات، وبطل حكم السابقة.

---

(١) النهاية: ٥١٣، المبسوط ٥: ٨١، الخلاف ٤: ٤٨٨ مسألة (٥٩).
(٢) راجع المهذب ٢: ٢٨٢، الوسيلة: ٣٢١.
(٣) السرائر ٢: ٦٦٨.
(٤) راجع كشف الرموز ٢: ٢٢١، الجامع للشرائع: ٤٦٧، المختلف: ٥٩، إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٢. ٣٣٣.

---

(١) التهذيب ٨: ٣١ ح ٩٢، الاستبصار ٣: ٢٧٢ ح ٩٦٧، الوسائل ١٥: ٣٦٣ ب " ٦ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٤.
(٢) التهذيب ٨: ٣٤ ح ١٠٦، الاستبصار ٣: ٢٧٥ ح ٩٨١، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٣) نقله ابن حمزة في الوسيلة: ٣٢١، وابن إدريس في السرائر ٢: ٦٦٨.
(٤) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

---

(١) الكافي ٥: ٤٢٦ ح ٥، التهذيب ٨: ٣١ ح ٩٣، الاستبصار ٣: ٢٧٣ ح ٩٦٨، الوسائل ١٥: ٣٦٤ ب " ٦ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٦.
(٢) التهذيب ٨: ٣٢ ح ٩٤، الاستبصار ٣: ٢٧٣ ح ٩٦٩، الوسائل الباب المتقدم ح ٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٢٨ ح ٧ و ١٣، الوسائل ١٤: ٤٠٨ ب " ١١ " من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢ وذيله.
(٤) الكافي ٥: ٤٢٨ ح ٧ و ١٣، الوسائل ١٤: ٤٠٨ ب " ١١ " من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ٢ وذيله.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٦٤ ب " ٦ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٧، ٨، ١٠.
(٦) في " و " وإحدى الحجريتين: لضعف.

ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه وأسلمت حل للأول نكاحها بعقد مستأنف. وكذا كل مشرك.

---

(١) التهذيب ٨: ٣٢ ذيل ح ٩٧، الاستبصار ٣: ٢٧٣ ذيل ح ٩٧٢.
(٢) المختلف: ٥٩٠.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٥٣ ب " ٣ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١٢، ١٣، ١٦.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٥٧.
(٥) البقرة: ٢٣٠.

والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد.

---

(١) في ج ٧: ٣٦٥ و ٣٦٩ وغيرهما.
(٢) اختلاف العلماء للمروزي: ١٣٩، الحاوي الكبير ١٠: ٣٠٤.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) البقرة: ٢٢٩.

ولا تحل للأول بوطء المولى. وكذا لا تحل لو ملكها المطلق، لسبق التحريم على الملك.

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١: ٣٠٣ ح ١٢٧٦، سنن الدارمي ٢: ١٧٠ - ١٧١، سنن ابن ماجة ١: ٦٧١ ح ٢٠٧٩، سنن أبي داود ٢: ٢٥٧ - ٢٥٨ ح ٢١٨٩، سنن الترمذي ٣: ٤٨٨ ح ١١٨٢.
(٢) التهذيب ٨: ٨٣ ح ٢٨١، الوسائل ١٥: ٣٩٣ ب (٢٥) من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
(٣) الفقيه ٣: ٣٥١ ح ١٦٧٧، التهذيب ٨: ٨٣ ح ٢٨٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٤) البقرة: ٢٣٠.

ولو طلقها مرة ثم أعتقت ثم تزوجها أو راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الأولى، فلو طلقها أخرى حرمت عليه حتى يحللها زوج.

---

(١) التهذيب ٨: ٨٤ ح ٢٨٦، الاستبصار ٣: ٣٠٩ ح ١٠٩٩، الوسائل ١٥: ٣٩٦ ب " ٢٧ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
(٢) الكافي ٦: ١٧٣ ح ٤، التهذيب ٨: ٨٤ ح ٢٨٥، الاستبصار ٣: ٣٠٩ ح ١٠٩٨، الوسائل ١٥: ٣٩٥ ب " ٢٦ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
(٣) الكافي ٦: ١٧٣ ح ٢، التهذيب ٨: ٨٤ ح ٢٨٨، الاستبصار ٣: ٣٠٩ ح ١١٠١، الوسائل الباب المتقدم ح ٥، مع اختلاف في بعض اللفظ.
(٤) راجع المختلف: ٥٩١.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٩٥ ب " ٢٦ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٤، ٨.
(٦) النهاية: ٥١٩.
(٧) راجع المهذب ٢: ٢٨٨.
(٨) المختلف: ٥٩١، تحرير الأحكام ٢: ٥٥، قواعد الأحكام ٢: ٦٧.

---

(١) التهذيب ٨: ٨٦ ح ٢٩٢، الاستبصار ٣: ٣١١ ح ١١٠٥، الوسائل ١٥: ٣٩٨ ب " ٢٨ " من أبواب أقسام الطلاق ح ٢.
(٢) الفقيه ٣: ٣٥٢ ح ١٦٨٤، التهذيب ٨: ٨٦ ح ٢٩٣، الاستبصار ٣: ٣١١ ح ١١٠٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٣) في ج ٧: ٣٨٠.
(٤) في ج ٨: ٣٢٤.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩١.

والخصي يحلل المطلقة ثلاثا إذا وطء، وحصلت فيه الشرائط. وفي
رواية لا يحلل.
ولو وطء الفحل قبلا فأكسل حلت للأول، لتحقق اللذة منهما.

---

(١) التهذيب ٨: ٣٤ ح ١٠٤، الاستبصار ٣: ٢٧٥ ح ٩٧٩، الوسائل ١٥: ٣٦٩ ب " ١٠ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
(٢) في ص: ١٦٧.
(٣) الصحاح ٥: ١٨١٠.

ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة، لم تحل، لانفساخ عقده بالردة.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٦٣، هامش (٢).
(٢) في " م " وهامش " و ": الردة.
(٣) منهم ابن الجنيد، راجع المختلف: ٦١٩، وظاهر الصدوق في المقنع: ١٠٩، وحكاه الشيخ عن قوم من أصحابنا في الخلاف ٤: ٣٩٦ مسألة (٤٢) والمبسوط ٥: ٢٤٧.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.
(٥) في ص: ١٦٧.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٥٧.
(٢) في " ح ": زوجية.

فروع

الأول: لو انقضت مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة، وكان ذلك ممكنا في تلك المدة، قيل: يقبل، لأن في جملة ذلك ما لا يعلم إلا منها، كالوطء. وفي رواية إذا كانت ثقة صدقت.

---

(١) كذا في هامش " و " بعنوان: ظاهرا، وهو الصحيح، وفي النسخ والحجريتين: المنفيين.

(٢) في هامش " و ": " الطريق صحيح إلى حماد. وأما هو فإنه مشترك بين الثقة وغيره، فلا تكون صحيحة مطلقا. منه رحمه الله ".

(٣) التهذيب ٨: ٣٤ ح ١٠٥، الاستبصار ٣: ٢٧٥ ح ٩٨٠، الوسائل ١٥: ٣٧٠ ب " ١١ " من أبواب أقسام الطلاق.

الثاني: إذا دخل المحلل فادعت الإصابة، فإن صدقها حلت للأول، وإن كذبها قيل: يعمل الأول بما يغلب على ظنه من صدقها أو صدق المحلل. ولو قيل: يعمل بقولها على كل حال كان حسنا، لتعذر إقامة البينة لما تدعيه.

---

(١) المبسوط ٥: ١١١.

الثالث: لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام أو في الصوم الواجب، قيل: لا تحل، لأنه منهي عنه، فلم يكن مرادا للشارع. وقيل: تحل، لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح.

---

(١) في ص: ١٨٠.
٢١) المبسوط ٥: ١١٠، الخلاف ٤: ٥٠٤ مسألة (٩).
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩٢.
(٤) البقرة: ٢٣٠.
(٥) مر ذكر مصادره في ص: ١٦٣، هامش (٢).

المقصد الثالث: في الرجعة.
تصح المراجعة نطقا كقوله: راجعتك، وفعلا كالوطء. ولو قبل أو لامس بشهوة كان ذلك رجعة، ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة، لأنها زوجة.

---

(١) في " خ، ش، م ": يوجد.
(٢) في ص: ١٨٦.
(٣) البقرة: ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١. وفي النسخ وإحدى الحجريتين تتمة الآية الأخيرة: أو فارقوهن بمعروف، وتمامها في سورة البقرة: أو سرحوهن بمعروف، ولعلها اشتبهت عليه قدس سره بالآية (٢) من سورة الطلاق.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٦) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٤٨ ب " ٢ " من أبواب أقسام الطلاق، وص ٣٧١ ب " ١٣ " و " ١٤ " وغيرها.
(٧) الحاوي الكبير ١٠: ٣١٠ - ٣١١، اللباب في شرح الكتاب ٣: ٥٤، المبسوط للسرخسي ٦: ٢١ - ٢٢.

---

(١) البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩.
(٢) البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩.
(٣) في " ح، ش، م ": قوي.
(٤) في ص: ١٩٣.

ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة، لأنه يتضمن التمسك بالزوجية.

---

(١) في " ح ": ثانيا.
(٢) وردت كلمة " بأنها " في النسخ الخطية والحجريتين، والظاهر أنها زائدة، راجع الجواهر ٣٢: ١٨٢.

---

(١) لم نجده في كتاب الوصية، راجع ج ٦: ١٣٥ - ١٣٦.
(٢) الكافي ٦: ٧٤ ح ١، التهذيب ٨: ٤٢ ح ١٢٩، الوسائل ١٥: ٣٧٢ ب (١٤) من أبواب أقسام الطلاق.

ولا يجب الاشهاد في الرجعة، بل يستحب.

---

(١) في ص: ١٩٧.
(٢) الكافي ٦: ٧٣ ح ٣، التهذيب ٨: ٤٢ ح ١٢٨، الوسائل ١٥: ٣٧١ ب (١٣) من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
(٣) الكافي ٦: ٧٢ ح ١، التهذيب ٨: ٤٢ ح ١٢٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٤) الحاوي الكبير ١٠: ٣١٩. حلية العلماء ٧: ١٢٧.
(٥) الطلاق: ٢.
(٦) في ص: ١١١.
(٧) الحاوي الكبير ١٠: ٣١٩، حلية العلماء ٧: ١٢٧، المغني لابن قدامة ٨: ٤٨٣.

ولو قال: راجعتك إذا شئت، أو إن شئت، لم يقع ولو قالت: شئت. وفيه تردد.

ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح، كما لا يصح ابتداء الزوجية. وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة. ولو أسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة إن شاء.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) المبسوط ٥: ١٠٦.
(٣) راجع المهذب ٢: ٢٩٤، وإصباح الشيعة ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠: ٢٨٦.
(٤) راجع القواعد ٢: ٦٦.
(٥) الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور ح ٤.
(٦) في " ش ": ومن.
(٧) في " ح، و ": حتى من مجوز.

---

(١) الممتحنة: ١٠.

ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة، قيل: لا يجوز، لأن الرجعة كالعقد المستأنف.
والوجه الجواز، لأنها لم تخرج عن زوجيته، فهي كالمستدامة.
ولو طلق وراجع، فأنكرت الدخول بها أولا، وزعمت أنه لا عدة عليها ولا رجعة، وادعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها، لأنها تدعي الظاهر.

---

(١) من " ش، م " والحجريتين.
(٢) في " ح ": لا تدعيه الزوجة.

ورجعة الأخرس بالإشارة الدالة على المراجعة. وقيل: بأخذ القناع عن رأسها. وهو شاذ.

وإذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل، فأنكر، فالقول قولها مع يمينها.

ولو ادعت انقضاءها بالأشهر لم يقبل، وكان القول قول الزوج، لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق.

وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء، فالقول قولها، لأن الأصل بقاء الزوجية أولا.

ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها، ولم تكلف إحضار الولد.

---

(١) في " ح، ط ": لابن بابويه، راجع المقنع: ١١٩، وحكاه عن والده في الفقيه ٣: ٣٣٣ ذيل ح ١٦١٣.

(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٠٠ ب " ١٩ " من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.

(٣) في " ش، ط " والحجريتين: إلا.

(٤) في ص: ٢١٣.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) البقرة: ٢٨٣.
(٣) الكافي ٦: ١٠١ ح ١، التهذيب ٨: ١٦٥ ح ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٥٦ ح ١٢٧٦، الوسائل ١٥: ٤٤١ ب (٢٤) من أبواب العدد ح ١.
(٤) في ص: ٢٢٥.
(٥) التهذيب ١: ٣٩٨ ح ١٢٤٢ و ٦: ٢٧١ ح ٧٣٣، الاستبصار ١: ١٤٨ ح ٥١١ و ٣: ٣٥٦ ح ١٢٧٧، الوسائل ٢: ٥٩٦ ب (٤٧) من أبواب الحيض ح ٣، و ١٨: ٢٦٦ ب (٢٤) من أبواب الشهادات ح ٣٧.
(٦) اللمعة الدمشقية: ١٢٤.

---

(١) في هامش " و ": " لأنه رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، قال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت. فإن شهدت صدقت. وإلا فهي كاذبة. والشيخ حملها على من كانت متهمة بقرينة دعوى ثلاث حيض في شهر، فلو انتفت التهمة رجع إليها قطعا. منه رحمه الله ". لاحظ التهذيب ٨: ١٦٦ ذيل ح ٥٧٦، الاستبصار ٣: ٣٥٧ ذيل ح ١٢٧٧.

(٢) من " و " فقط.

ولو ادعت الحمل، فأنكر الزوج، وأحضرت ولدا، فأنكر ولادتها له، فالقول قوله، لامكان إقامة البينة بالولادة.

---

(١) مسند الحميدي ١: ٦٩ ح ١٢٦، مسند أحمد ١: ٣٨٢، مع اختلاف في بعض اللفظ.
(٢) كالتي تقدمت في ص: ١٩٤، هامش (٣)، وانظر أيضا الوسائل ١٥: ٤٤١ ب (٢٤) من أبواب العدد ح ٢.
(٣) في " ح، ش، ط ": الثانية.
(٤) البقرة: ٢٢٨.
(٥) كالتي تقدمت في ص: ١٩٤، هامش (٣)، وانظر أيضا الوسائل ١٥: ٤٤١ ب (٢٤) من أبواب العدد ح ٢.

وإذا ادعت انقضاء العدة، فادعى الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة.

ولو راجعها، فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة، فالقول قول الزوج، إذ الأصل صحة الرجعة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٦٦.

(٢) المبسوط ٥: ١٠٧.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) من " و " فقط.

---

(١) في " و، م ": بعدة.

---

(١) في ج ٧: ١١٠ - ١١١.

ولو ادعى أنه راجع زوجته الأمة في العدة، فصدقته، فأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة، فالقول قول الزوج.
وقيل: لا يكلف اليمين، لتعلق حق النكاح بالزوجين. وفيه تردد.

---

(١) في " ش، م ": بحق.
(٢) المبسوط ٥: ١٠٧.

المقصد الرابع: في جواز استعمال الحيل.
يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت. ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة.
فلو أن امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها، أو بأمة يريد أن يتسرى بها، فقد فعلت حراما، وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا.
أما لو توصل بالمحلل – كما لو سبق الولد إلى العقد عليها في صورة الفرض – لم يأثم.

ولو ادعي عليه دين قد برئ منه بإسقاط أو تسليم، فخشي من دعوى الاسقاط أن تنقلب اليمين إلى المدعي، لعدم البينة، فأنكر الاستدانة وحلف، جاز بشرط أن يوري ما يخرجه عن الكذب. وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فأنكر.

---

(١) راجع ج ٣: ٣٣٢ ولواحق المقصد الرابع من كتاب الشفعة.
(٢) في الحجريتين: دفع.

والنية أبدا نية المدعي إذا كان محقا، ونية الحالف إذا كان مظلوما في الدعوى.
ولو أكرهه على اليمين أنه لا يفعل شيئا محللا، فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز، مثل أن يوري أنه لا يفعله بالشام، أو بخراسان، أو في السماء، أو تحت الأرض.

---

(١) في " ح، و، م ": بمعنى.
(٢) لاحظ الوسائل ١٦ م ١١٨ ب (٤) من أبواب كتاب الأيمان.
(٣) في الأمر الثاني من كتاب الأيمان.
(٤) من " ح، ش، ط ".
(٥) في " و ": نحمله.

ولو أجبر على الطلاق كرها فقال: زوجتي طالق، ونوى طلاقا سالفا، أو قال: نسائي طوالق، وعنى نساء الأقارب، جاز.
ولو أكره على اليمين أنه لم يفعل، فقال: ما فعلت كذا، وجعل " ما " موصولة لا نافية، صح.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٣٨.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥٧.

ولو اضطر إلى الإجابة ب " نعم " فقال: نعم، وعنى الإبل، أو قال: نعام، وعنى نعام البر، قصدا للتخلص، لم يأثم.

وكذا لو حلف: ما أخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا، وعنى بالجمل:
السحاب، وبالثور: القطعة الكبيرة من الأقط، وبالعنز: الأكمة، لم يحنث.
ولو اتهم غيره في فعل فحلف: ليصدقنه، فطريق التخلص أن يقول:
فعلت ما فعلت، وأحدهما صدق.

---

(١) كذا في " ش، ح، و " وفي " ط، م ": حتى يلزم فرض، وفي الحجريتين: حتى يلزم لو فرض.
(٢) في ص: ٢٠٥.
(٣) كذا في " ح، ش " و " ط، و، م " والحجريتين: وما.

ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة، فالمخرج أن يعد العدد الممكن فيها، فذلك وأمثاله سائغ.

---

(١) في " م " والحجريتين: لأنه يحصل.

---

(١) في " ش " والحجريتين: تحسن.

---

(١) في " و ": أو بالحمل.
(٢) كذا في " ش " ولعله الصحيح. وفي سائر النسخ والحجريتين: سبق.
(٣) في " ط " والحجريتين: تعددها.
(٤) في الحجريتين: والتخصيص.
(٥) في ص: ٢٠٨.

المقصد الخامس
في العدد
والنظر في ذلك يستدعي فصولا.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) البقرة: ٢٣٤.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٢١ ب " ١٢ " " ١٣ " من أبواب العدد وغيرهما.

الأول
لا عدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، عدا المتوفى عنها زوجها، فإن العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل. والدخول يتحقق بإيلاج الحشفة وإن لا ينزل، ولو كان مقطوع الأنثيين، لتحقق الدخول بالوطء. أما لو كان مقطوع الذكر سليم الأنثيين قيل: تجب العدة، لامكان الحمل بالمساحقة. وفيه تردد، لأن العدة تترتب على الوطء. نعم، لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه، لامكان الانزال.

---

(١) في " و ": وسيذكر.
(٢) الأحزاب: ٤٩. وفي الآية: " ثم طلقتموهن... ".
(٣) في إحدى الحجريتين ونسخة بدل الثانية: العدة.
(٤) في " ش، ط. م " والحجريتين: يشغل.

---

(١) في " ش، و ": ويدير، وفي " ط ": ومدار.
(٢) في " ح ": فإن.
(٣) في " م " والحجريتين: وعلقه.
(٤) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين، ولعله تصحيف: العلق، يقال: علقت المرأة، إذا حبلت، أنظر معجم مقاييس اللغة ٤: ١٣١.

ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر. ولو خلا ثم اختلفا في الإصابة، فالقول قوله مع يمينه.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٣٨.
(٢) سقطت من " ط ".
(٣) في الحجريتين: بالوطء.
(٤) في ص: ١٧٨.

الفصل الثاني
في ذات الأقراء
وهي المستقيمة الحيض. وهذه تعتد بثلاثة أقراء، وهي الأطهار على أشهر الروايتين، إذا كانت حرة، سواء كانت تحت حر أو عبد.

---

(١) نقله عنه في روضة الطالبين ٦: ٣٤١، ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة.
(٢) في " ح، ش، م ": كفعل وأفعال.
(٣) في " ش، ط، م ": والمعنوي.
(٤) سنن الدارقطني ١: ٢١٢ ح ٣٦، سنن البيهقي ٧: ٤١٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣٣٠.
(٦) ديوان الأعشى: ١٣٢.

---

(١) لسان العرب ١: ١٣٠، المصباح المنير للفيومي ٢: ٥٠١.

.

---

(١) من " و " فقط.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) مختصر المزني: ٢١٧، اختلاف العلماء للمروزي: ١٣٧، الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٣٠٥ - ٣٠٦، الحاوي الكبير للماوردي ١١: ١٦٥، الكافي لابن عبد البر ٢: ٦١٩.
(٤) الطلاق: ١.
(٥) الأنبياء: ٤٧.
(٦) تفسير القرآن للصنعاني ٢: ٢٩٦، النكت والعيون للماوردي ٦: ٢٩

---

(١) راجع ص: ٢١٧، هامش (٥).
(٢) الكافي ٦: ٨٩ ح ٢ - ٤، التهذيب ٨: ١٢٢ ح ٤٢٣ - ٤٢٥، الاستبصار ٣: ٣٣٠ ح ١١٧٤ - ١١٧٥، الوسائل ١٥: ٤٢٤ ب (١٤) من أبواب العدد ح ١ - ٣.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٢٤ ب (١٤) من أبواب العدد ح ٤، ٥، ٦، ٩.
(٦) الطلاق: ٤.
(٧) مر ذكر مصادرها في ص: ٢١٧، هامش (٤).
(٨) التهذيب ٨: ١٢٦ ح ٤٣٤ و ٤٣٥، الاستبصار ٣: ٣٣٠ ح ١١٧١ و ١١٧٢، الوسائل ١٥: ٤٢٥ ب (١٤) من أبواب العدد ح ٧. وفي مصادر الرواية الأخيرة: عدة التي..
(٩) تقدم آنفا تحت رقم ٨.

---

(١) التهذيب ٨: ١٢٥ ح ٤٣٢، الاستبصار ٣: ٣٢٩ ح ١١٦٩، الوسائل ١٥: ٤٢٩ ب (١٥) من أبواب العدد ح ١٢.
(٢) التهذيب ٨: ١٢٦ ذيل ح ٤٣٥، الاستبصار ٣: ٣٣٠ ذيل ح ١١٧٢،
(٣) حكاه عنه الشيخ في التهذيب ٨: ١٢٧، ذيل ح ٤٣٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) في ص: ٢٢٣.
(٦) في ص: ٢١٣.
(٧) في ص: ٢٢٩.

---

(١) في " و، م ": فيما.
(٢) في ص: ٢٣٧.
(٣) في " ط، و ": تحسب.
(٤) في ص: ٢٢٤.

ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة، احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم أكملت قرأين آخرين، فإذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة.

---

(١) في ص: ٢٩٨.
(٢) راجع روضة الطالبين ٦: ٣٤٣.
(٣) في " ش، و ": عادة.
(٤) البقرة: ٢٢٨، ولاحظ أيضا الوسائل ١٥: ٤٢٥ ب " ١٤ " من أبواب العدد ح ٧، ٨.
(٥) الكافي ٦: ٨٦ ح ١، التهذيب ٨: ١٢٣ ح ٤٢٦، الاستبصار ٣: ٣٢٧ ح ١١٦٣، الوسائل ١٥: ٤٢٦ ب " ١٥ " من أبواب العدد ح ١.

هذا إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان، وإن اختلفت صبرت إلى انقضاء أقل الحيض، أخذا بالاحتياط.

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) في ج ٢: ١٩٤.
(٣) راجع ص: ٢٢٢.

وأقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان، لكن الأخيرة ليست من العدة، وإنما هي دلالة على الخروج منها. وقال الشيخ رحمه الله: هي من العدة، لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها. والأول أحق.

---

(١) في ج ١: ٦٠.
(٢) في " ش، ط، م ": الآدميين.
(٣) في ص: ٢٤٧.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٣٥ - ٢٣٦.

ولو طلقها في الحيض لم يقع.
ولو وقع في الطهر، ثم حاضت مع انتهاء التلفظ، بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض، صح الطلاق، لوقوعه في الطهر المعتبر. ولا تعتد بذلك الطهر، لأنه لم يتعقب الطلاق، وتفتقر إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض.

---

(١) في " ط، م ": التعليل.

فرع
لو اختلفا فقالت: كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق، وأنكر، فالقول قولها، لأنها أبصر بذلك، والمرجع في الحيض والطهر إليها.

---

(١) راجع الأم للشافعي ٥: ٢١٠، الحاوي الكبير ١١: ١٧٤ - ١٧٥، وللاستزادة انظر المجموع ١٨: ١٣٧ - ١٣٨.
(٢) في " ش، م " والحجريتين: جزء.
(٣) المبسوط ٥: ٢٣٤.
(٤) لاحظ ص: ١٩٤، هامش (١ و ٣).
(٥) لاحظ ص: ١٩٤، هامش (١ و ٣).
(٦) لاحظ ص: ١٩١ - ١٩٢.

الفصل الثالث
في ذات الشهور
[وهي] التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر، إذا كانت حرة.

---

(١) في " ح. ط ": فلا.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) في ج ١: ٥٦.

وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان:
إحداهما: أنهما تعتدان بثلاثة أشهر.
والأخرى: لا عدة عليهما. وهو الأشهر.

---

(١) الكافي ٦: ١٠٠ ح ٨، الفقيه ٣: ٣٣١ ح ١٦٠٥، التهذيب ٨: ١١٨ ح ٤٠٧، الاستبصار ٣: ٣٣٢ ح ١١٨٣، الوسائل ١٥: ٤١٢ ب (٤) من أبواب العدد ح ٧.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٤١٠ ب (٤) من أبواب العدد.
(٣) في " و " والحجريتين: لذات.
(٤) من " ح " فقط.
(٥) المقنعة: ٥٣٢ و ٥٣٣، المبسوط ٥: ٢٣٩، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣٠١، مسألة (١)، النهاية: ٥٣٢ و ٥٣٥.
(٦) راجع الجامع للشرائع: ٤٧٠، الارشاد ٢: ٤٧، إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٧، المقتصر: ٢٧٠.
(٧) الإنتصار: ١٤٥ - ١٤٦.
(٨) الغنية ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٢٠: ٢٥٥.

---

(١) الكافي ٦: ٨٥ ح ٢ وفيه: عن حماد بن عثمان عمن رواه، التهذيب ٨: ١٣٧ ح ٤٧٩، الاستبصار ٣: ٣٣٧ ح ١٢٠٣، الوسائل ١٥: ٤٠٩ ب (٤) من أبواب العدد ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ٨٥ ح ٤، التهذيب ٨: ١٣٧ ح ٤٧٨، الاستبصار ٣: ٣٣٧ ح ١٢٠٢، الوسائل ١٥: ٤٠٦ ب (٢) من أبواب العدد ح ٤.
(٣) التهذيب ٨: ٦٦ ح ٢١٨، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٨٥ ح ٥، الفقيه ٣: ٣٣١ ح ١٦٠٤، التهذيب ٨: ٦٧ ح ٢٢٠، الوسائل ١٥: ٤٠٨ ب " ٣ " من أبواب العدد ح ١.
(٥) الكافي ٦: ٨٥ ح ٣، التهذيب ٨: ٦٧ ح ٢٢١، الاستبصار ٣: ٣٣٨ ح ١٢٠٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) الإنتصار: ١٤٦ - ١٤٧.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) في المصدر:.... مثلهن لا تحيض.
(٤) مستدرك الحاكم ٢: ٤٩٢ - ٤٩٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤١٤، الدر المنثور ٨: ٢٠١.

---

(١) الإنتصار: ١٤٦ - ١٤٧.

---

(١) مرت عليك في ص: ٢٣٠ - ٢٣١.
(٢) الكافي ٦: ٨٥ ذيل ح ٥، التهذيب ٨: ١٣٨ ح ٤٨١، الاستبصار ٣: ٣٣٨ ح ١٢٠٥، الوسائل ١٥: ٤٠٧ ب (٢) من أبواب العدد ح ٦.
(٣) راجع التنقيح الرائع ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠، المهذب البارع ٣: ٤٨٩.

وحد اليأس أن تبلغ خمسين سنة. وقيل: في القرشية والنبطية ستين سنة.

---

(١) النهاية: ٥١٦.
(٢) راجع المهذب ٢: ٢٨٦، السرائر ١: ١٤٥ و ٢: ٦٨٨.
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص ٢٣١٠، هامش (٢).
(٤) الكافي ٣: ١٠٧ ح ٢، التهذيب ١: ٣٩٧ ح ١٢٣٥، الوسائل ٢: ٥٨٠ ب (٣١) من أبواب الحيض ح ٣.
(٥) راجع الفقيه ١: ٥١ ح ١٩٨.
(٦) لاحظ الجامع للشرائع: ٤٦٦، قواعد الأحكام ٢: ٦٨، اللمعة الدمشقية: ٥، جامع المقاصد ١: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٧) الكافي ٣: ١٠٧ ح ٣، التهذيب ١: ٣٩٧ ح ١٢٣٦، ورواه في الفقيه مرسلا راجع الفقيه ١ : ٥١ ح ١٩٨، الوسائل ٢: ٥٨١ ب (٣١) من أبواب الحيض ح ٧.
(٨) في ج ١: ٥٨.

---

(١) منتهى المطلب ١: ٩٦.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٩ ح ١٨٨١، الوسائل ١٥: ٤٠٩ ب (٣) من أبواب العدد ح ٥.
(٣) في " ح، ط، م " الرواية.
(٤) ولكن يظهر من المقنعة وجود رواية مصرحة بالالحاق، راجع المقنعة: ٥٣٢.
(٥) لسان العرب ٦: ٣٣٤ - ٣٣٥.
(٦) لسان العرب ٦: ٣٣٤ - ٣٣٥.

ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة أشهر إجماعا. وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت [من] العدة، وكذا إن سبقت الشهور.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) الكافي ٦: ٩٨ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٢ ح ١٦٠٩، التهذيب ٨: ١١٨ ح ٤٠٩، الاستبصار ٣: ٣٢٤ ح ١١٥٤، الوسائل ١٥: ٤١١ ب (٤) من أبواب العدد ح ٥.

---

(١) راجع المصادر في الهامش المتقدم.
(٢) في " م ": وإلا اجتزأ.
(٣) في " ط، و، م ": الاخبار، وفي هامش " و " أن في النسخ: الاختيار.

---

(١) في الصفحة التالية.
(٢) في ص: ٢٥٠.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٩، إرشاد الأذهان ٢: ٤٧.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٧١.
(٥) الكافي ٦: ٩٩ ح ٥، الفقيه ٣: ٣٣٢ ح ١٦٠٨، التهذيب ٨: ١١٩ ح ٤١٢، الاستبصار ٣: ٣٢٣ ح ١١٥٠، الوسائل ١٥: ٤١٠ ب (٤) من أبواب العدد ح ١.

أما لو رأت في الثالث حيضا، وتأخرت الثانية أو الثالثة، صبرت تسعة أشهر، لاحتمال الحمل، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر. وهي أطول عدة. وفي رواية عمار: تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر. ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث. وهو تحكم.

---

(١) لاحظ النهاية: ٥٣٢ - ٥٣٣، الجامع للشرائع: ٤٧١، القواعد ٢: ٦٩.
(٢) في ص: ٢٤٦.
(٣) السرائر ٢: ٧٣٩ - ٧٤٠.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) التهذيب ٨: ١١٩ ح ٤١١، الاستبصار ٣: ٣٢٣ ح ١١٤٩، الوسائل ١٥: ٤٢٣ ب (١٣) من أبواب العدد ح ٢.
(٣) في ج ٨: ٣٧٣.

---

(١) الكافي ٦: ٩٨ ح ١، التهذيب ٨: ١١٩ ح ٤١٠، الاستبصار ٣: ٣٢٢ ح ١١٤٨، الوسائل ١٥: ٤٢٢ ب (١٣) من أبواب العدد ح ١.
(٢) النهاية: ٥٣٣.
(٣) إيضاح الفوائد ٣: ٣٤٢.

---

(١) في ص: ٢٤١، هامش (٢).
(٢) لاحظ ص: ٢٣٧، هامش (٣). وراجع أيضا الوسائل ١٥: ٤٠ ب " ٤ " من أبواب العدد ح ٣، ١٢، ١٣.
(٣) أي: روايتا سورة وعمار المتقدمتان في ص: ٢٤١ و ٢٤٢.
(٤) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: مخالفتان، والصحيح ما أثبتناه.
(٥) لاحظ الهامش (٢) هنا.
(٦) الاستبصار ٣: ٣٢٣ ذيل ح ١١٤٩ و ١١٥١.
(٧) وهو خبر سورة بن كليب.
(٨) لاحظ الهامش (٢) هنا.
(٩) المذكور في ص: ٢٣٩، هامش (٥).
(١٠) النهاية: ٥٣٢ - ٥٣٣.
(١١) لاحظ الهامش (٣) هنا.

---

(١) في " ح ": أثر الحمل.

ولو رأت الدم مرة، ثم بلغت اليأس، أكملت العدة بشهرين.

---

(١) في " ح، م ": فيهما.
(٢) في النسخ الخطية والحجريتين: بمضي، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) من إحدى الحجريتين.
(٤) المذكورة في المتن في ص: ٢٣٧، وعنى ب " صحة طريقها " حسنة زرارة التي ذكرها هناك.
(٥) في " ش. و. م ": به.

ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها، رجعت إلى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به.
ولو لم تكن لها عادة، اعتبرت صفة الدم، واعتدت بثلاثة أقراء.
ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها. ولو اختلفن اعتدت بالأشهر.

---

(١) في " ش، م ": تمام.
(٢) من " ش، م " فقط.
(٣) الكافي ٦: ١٠٠ ح ١١، التهذيب ٨: ١٢١ ح ٤١٦، الاستبصار ٣: ٣٢٥ ح ١١٥٦، الوسائل ١٥: ٤١٦ ب " ٦ " من أبواب العدد. وفي هامش " و ": " في طريقها يزيد بن إسحاق شعر، وحاله مجهول، وقد مدحه الكشي مدحا لا يقتضي التعديل مع ضعف طريقه. منه رحمه الله ". لاحظ رجال الكشي: ٥٠٤، الرقم ٤٩٩.

---

(١) النهاية: ٥٣٣.
(٢) مختلف الشيعة: ٦١٥، قواعد الأحكام ٢: ٦٩. تحرير الأحكام ٢: ٧١.
(٣) في ج ١: ٦٨.

---

(١) الكافي ٦: ١٠٠ ح ٨، الفقيه ٣: ٣٣١ ح ١٦٠٥، التهذيب ٨: ١١٨ ح ٤٠٧، الاستبصار ٣: ٣٣٢ ح ١١٨٣، الوسائل ١٥: ٤١٢ ب (٤) من أبواب العدد ح ٧.

(٢) الكافي ٦: ٩٩ ح ٣، التهذيب ٨: ١١٧ ح ٤٠٦، الاستبصار ٣: ٣٣٢ ح ١١٨٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٩.

(٣) النهاية: ٥٣٣.

(٤) السرائر ٢: ٧٤١.

ولو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة [أشهر] اعتدت بالأشهر.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٦٩.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٧١.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٤٧.
(٤) في ج ١: ٧١.
(٥) في ج ١: ٦٨ - ٦٩.
(٦) كما في القواعد ٢: ٦٩.

ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر أهلة. ولو طلقت في أثنائه اعتدت بهلالين، وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول. وقيل: تكمله ثلاثين. وهو أشبه.

---

(١) مر ذكر مصادرها في ص: ٢٣٧، هامش (٣).
(٢) الكافي ٦: ١٠٠ ح ٩، التهذيب ٨: ١١٨ ح ٤٠٨، الاستبصار ٣: ٣٢٤ ح ١١٥٣، الوسائل ١٥: ٤١١ ب (٤) من أبواب العدد ح ٣.
(٣) مر ذكر مصادرها في ص: ٢٣٩، هامش (٥).
(٤) في ص: ٢٣٨.

---

(١) في " ش، ط، م ": بالهلال.
(٢) في ج ٣: ٤١٩ - ٤٢١.

تفريع
لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل. وكذا لو حدثت الريبة [بالحمل] بعد العدة وقبل النكاح.
أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لا تنكح، ولو انقضت العدة. ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا.
وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني، لتحقق وقوعه في العدة.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٤٠.
(٢) في " و " والحجريتين: تبين.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٩.

الفصل الرابع
في الحامل
وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاما أو غير تام، ولو كان علقة، بعد أن يتحقق أنه حمل. ولا عبرة بما يشك فيه.

---

(١) في " ش، ط، م ": اليقيني.
(٢) الطلاق: ٤.

---

(١) المبسوط ٢: ١٥٦.
(٢) المبسوط ٥: ٢٤٠.
(٣) راجع الوسيلة: ٣٢٥، الجامع للشرائع: ٤٧١، قواعد الأحكام ٢: ٦٩، اللمعة الدمشقية: ١٢٥.
(٤) المبسوط ٥: ٢٤٠.
(٥) المبسوط ٥: ٢٤٠.

---

(١) الكافي ٦: ٨٢ ح ٩، الفقيه ٣: ٣٣٠ ح ١٥٩٨، التهذيب ٨: ١٢٨ ح ٤٤٣، الوسائل ١٥: ٤٢١ ب (١١) من أبواب العدد.
(٢) في ج ٨: ٣٧٣.
(٣) الفقيه ٣: ٣٢٩ ذيل ح ١٥٩٣، المقنع: ١١٦.
(٤) الوسيلة: ٣٢٥.
(٥) في ص: ٢١٥ - ٢١٦.

ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل، وهو: تسعة أشهر، ثم لا تقبل دعواها. وفي رواية: سنة. وليست مشهورة.

---

(١) في ج ٨: ٣٧٣.
(٢) الكافي ٦: ١٠١ ح ٢، التهذيب ٨: ١٢٩ ح ٤٤٥، الوسائل ١٥: ٤٤٢ ب (٢٥) من أبواب العدد ح ٢.
(٣) في ص: ٢٤٠.
(٤) النهاية: ٥٣٤.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٧٠.
(٦) المختلف: ٦١٥ - ٦١٦.

---

(١) الكافي ٦: ١٠١ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٠ ح ١٥٩٩، التهذيب ٨: ١٢٩ ح ٤٤٤، الوسائل ١٥: ٤٤١ ب " ٢٥ " من أبواب العدد ح ١.
(٢) راجع ص: ٢٤٠.
(٣) في " م ": لها.
(٤) راجع ص: ٢٤٠.
(٥) السرائر ٢: ٧٤٣.
(٦) راجع ص: ٢٤٠.

ولو كان حملها اثنين بانت بالأول، ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير.
والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع.

---

(١) النهاية: ٥١٧، ٥٣٤.
(٢) وردت في جميع النسخ الخطية والحجريتين. ولم ترد في مصادر الرواية.
(٣) الكافي ٦: ٨٢ ح ١٠، التهذيب ٨: ٧٣ ح ٢٤٣، الوسائل ١٥: ٤٢٠ ب (١٠) من أبواب العدد ح ١.
(٤) المبسوط ٥: ٢٤١.
(٥) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣٠٤ مسألة (٨).
(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦١٨.
(٧) المهذب ٢: ٢٨٦، ٣١٦.
(٨) الوسيلة: ٣٢٢.

---

(١) من " م " وهامش " و " والحجريتين.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٦٩.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٧١.

ولو طلق [الحائل] طلاقا رجعيا، ثم مات في العدة، استأنفت عدة الوفاة. ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق.

---

(١) الكافي ٦: ١٢٠ ح ١، التهذيب ٨: ١٤٩ ح ٥١٤، الاستبصار ٣: ٣٤٤ ح ١٢٢٧، الوسائل ١٥: ٤٦٤ ب " ١٣٦ " من أبواب العدد ح ٥.
(٢) من هامش " و " بعنوان " ظاهرا " ووردت في الحديث.
(٣) الكافي ٦: ١٢١ ح ٥، التهذيب ٨: ١٤٩ ح ٥١٦، الاستبصار ٣: ٣٤٣ ح ١٢٢٤، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٤) من " خ " فقط.

فروع
الأول: لو حملت من زنا، ثم طلقها الزوج، اعتدت بالأشهر لا بالوضع.
ولو وطئت بشبهة، ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها، ثم طلقها الزوج، اعتدت بالوضع من الواطئ، ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع.

---

(١) لاحظ ص: ٢٤١ وبعدها.
(٢) في " ش، م " وإحدى الحجريتين: وغايته.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٧١.
(٢) في " م " بإحدى الحجريتين: كالديتين.

---

(١) كذا في " و " وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: وتفسخ.
(٢) من " ط " وإحدى الحجريتين.

---

(١) من " ش " والحجريتين.
(٢) من الحجريتين فقط.
(٣) من " ط " وإحدى الحجريتين.
(٤) في هامش " و ": " هما المفصلان بقوله: وهل له تجديد نكاحها إذا كان الطلاق بائنا؟.... الخ. بخطه قدس
سره ". راجع الصفحة السابقة.

الثاني: إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق، واختلفا في زمان الوضع، كان القول قولها، لأنه اختلاف في الولادة، وهي فعلها.
ولو اتفقا في زمان الوضع، واختلفا في زمان الطلاق، فالقول قوله، لأنه اختلاف في فعله.
وفي المسألتين إشكال، لأن الأصل عدم الطلاق وعدم الوضع، فالقول قول من ينكرهما.

---

(١) في " ح، م ": فطلقها.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٤١.
(٢) راجع الجامع للشرائع: ٤٧٤، إرشاد الأذهان ٢: ٤٧، تحرير الأحكام ٢: ٧١ و ٧٢.

الثالث: لو أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا منذ طلقها، قيل: لا يلحق [به]. والأشبه التحاقه ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٤٧.
(٢) في ص: ١٩٣ - ١٩٥.
(٣) في " ح، ط، و ": الأول.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٧٠.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٧٢.

---

(١) في " ش، ط، م ": يحلف.
(٢) في " ح، ش ": كان قد.

الفصل الخامس
في عدة الوفاة
تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حائلا، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغا كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل.
وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر، لأنه نهاية اليوم.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٥١ ب (٣٠) من أبواب العدد.
(٢) البقرة: ٢٣٤ و ٢٤٠.
(٣) البقرة: ٢٣٤ و ٢٤٠.
(٤) الأحزاب: ٤٩. وفي الآية: (ثم طلقتموهن....).

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولعل الأولى: تتجاسر.
(٢) التهذيب ٨:، ١٤٤ ح ٤٩٧، الاستبصار ٣: ٣٣٩ ح ١٢١٠، الوسائل ١٥: ٤٦٢ ب (٣٥) من أبواب العدد ح ٤.
(٣) في ص: ٣٠٢ و ٢٧٤.
(٤) البقرة: ٢٣٤.

---

(١) لم نجده فيما لدينا من مصادر اللغة. ونقله في إيضاح الفوائد ٣: ٣٥١، والحاوي الكبير ١١: ٢٣٥.

(٢) كذا في هامش " و " بعنوان " ظاهرا " وأنه كذلك في نسخة الأصل، وهو الصحيح، وفيما لدينا من النسخ والحجريتين: والتاء على المؤنث.

(٣) الحاقة: ٧.

(٤) مسند أحمد ٥: ٤١٧، سنن ابن ماجة ١: ٥٤٧ ح ١٧١٦، سنن أبي داود ٢: ٣٢٤ ح ٢٤٣٣، المعجم الكبير للطبراني ٢: ١٠٠ ح ١٤٥١.

(٥) في " ط، م ": فتعتد.

ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين، فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى انقضائها.

---

(١) في ص: ٢٥١، وفي ج ٣ / ٤١٩ - ٤٢٠.
(٢) البقرة: ٢٣٤.
(٣) الطلاق: ٤.

---

(١) الكافي ٦: ١١٤ ح ٤، التهذيب ٨: ١٥٠ ح ٥٢٠، الوسائل ١٥: ٤٥٦ ب (٣١) من أبواب العدد ح ٤.
(٢) الكافي ٦: ١١٤ ح ٢، التهذيب ٨: ١٥٠ ح ٥١٩، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) راجع مختصر المزني: ٢٢١، الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٢٨١، حلية العلماء ٧: ٣٥٥، المغني لابن قدامة ٩: ١١١، وانظر مسند الطيالسي: ٢٢٣ ح ١٥٩٣، مسند الشافعي: ٢٩٩، مسند أحمد ٦: ٣١٩ - ٣٢٠، صحيح البخاري ٧: ٧٣.
(٤) في " م ": وأولات. وفي الحجريتين: أولات.
(٥) من " و، م " فقط.
(٦) البقرة: ٢٣٤.
(٧) في " ح، ش، م ": وروي.
(٨) راجع مختصر المزني: ٢٢١، الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٢٨١، حلية العلماء ٧: ٣٥٥، المغني لابن قدامة ٩: ١١١، وانظر مسند الطيالسي: ٢٢٣ ح ١٥٩٣، مسند الشافعي: ٢٩٩، مسند أحمد ٦: ٣١٩ - ٣٢٠، صحيح البخاري ٧: ٧٣.

ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بهما الزينة والتطيب. ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق، لبعده عن شبه الزينة.

ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذمية. وفي الأمة تردد أظهره أنه لا حداد عليها.

ولا يلزم الحداد المطلقة، بائنة كانت أو رجعية.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٤٠٨، سنن أبي داود ٢: ٢٩١ ح ٢٣٠٢، سنن ابن ماجة ١: ٦٧٤ ح ٢٠٨٧، سنن الدارمي ٢: ١٦٧، ١٦٨، سنن البيهقي ٧: ٤٣٩.

(٢) مسند أحمد ٦: ٣٠٢، سنن أبي داود ٢: ٢٩٢ ح ٢٣٠٤، التمهيد لابن عبد البر ٢٤: ٣٦٤، سنن البيهقي ٧: ٤٤٠.

---

(١) لسان العرب ١٠: ٣٤٥.
(٢) الكافي ٦: ١١٦ ح ٤، التهذيب ٨: ١٥٩ ح ٥٥١، الوسائل ١٥: ٤٥٠ ب (٢٩) من أبواب العدد ح ٢.
(٣) في " ح، ش ": في.

---

(١) كذا في " ش " وفي " ط ": بمرتبه، وفي سائر النسخ مشوشة لا تقرأ، وفي إحدى الحجريتين: تفرشه.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٤٩ ب (٢٩) من أبواب العدد.
(٣) المبسوط ٥: ٢٦٥.
(٤) الكافي ٦: ١٧٠ ح ١، التهذيب ٨: ١٥٣ ح ٥٢٩، الاستبصار ٣: ٣٤٧ ح ١٢٤١، الوسائل ١٥: ٤٧٢ ب (٤٢) من أبواب العدد ح ٢. وفي المصادر: كلتيهما.
(٥) النهاية: ٥٣٧.

---

(١) الكافي ٦: ٩٢ ح ١٤، التهذيب ٨: ١٣١ ح ٤٥٤، الاستبصار ٣: ٣٥١ ح ١٢٥٥، الوسائل ١٥: ٤٣٧
ب (٢١) من أبواب العدد ح ٢. والآية في سورة الطلاق: ١.
(٢) في " ط ": محفوة وفي " ش ": محقورة في الطلاق.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٥١ ب (٣٠) من أبواب العدد.
(٤) البقرة: ٢٣٤، وفي الآية "... فلا جناح عليكم... ".
(٥) لم نعثر عليهما.
(٦) لم نعثر عليهما.

ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة تم مات اعتدت عدة الطلاق، حائلا كانت أو حاملا، وكان الحكم للوطئ لا للعقد، إذ ليست زوجة.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩: ٤٠١، وراجع روضة الطالبين ٦: ٣٨٥.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٢٨١، مسند أحمد ٦: ٣٢٤، صحيح البخاري ٧: ٧٦، صحيح مسلم ٢: ١١٢٣ ح ١٤٨٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٧٤ ح ٢٠٨٦.
(٣) في " ط " وإحدى الحجريتين: أو وطئت.

تفريع
لو كان له أكثر من زوجة، فطلق واحدة لا بعينها، فإن قلنا: التعيين شرط فلا طلاق، وإن لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة، تغليبا لجانب الاحتياط، دخل بهن أو لم يدخل. ولو كن حوامل اعتددن بأبعد الأجلين.
وكذا لو طلق إحداهن بائنا ومات قبل التعيين، فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة.
ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينة، وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة. ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة.

---

(١) في ص: ٥٠ - ٥١.
(٢) في " ح ": عليهن.

---

(١) في ص: ٣٠٧.
(٢) في الحجريتين: نيتها.
(٣) من " م " والحجريتين.
(٤) في إحدى الحجريتين: القيد.
(٥) في ص: ٢٨١.
(٦) راجع روضة الطالبين ٦: ٣٧٧.
(٧) المبسوط ٥: ٢٥٢.

والمفقود إن عرف خبره، أو أنفق على زوجته وليه، فلا خيار لها.
ولو جهل خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث،
وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين، وفحص عنه، فإن عرف
خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال. وإن لم يعرف
خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج.

---

(١) كذا في " م " وفي سائر النسخ والحجريتين: لها.
(٢) من " ش " والحجريتين.
(٣) المقنعة: ٥٣٧، النهاية: ٥٣٨.
(٤) لاحظ المراسم: ١٦٥، المهذب ٢: ٣٣٨، السرائر ٢: ٧٣٦، الجامع للشرائع: ٤٧٣.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٨ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٧٩ ح ١٩٢٣، الوسائل ١٤: ٣٩٠ ب (٤٤) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٢.
(٢) راجع المقنع: ١١٩، والوسيلة: ٣٢٤.
(٣) راجع المختلف: ٥٩٢، الإيضاح ٣: ٣٥٦، التنقيح الرائع ٣: ٣٤٨، المهذب البارع ٣: ٤٩٦ - ٤٩٧.
(٤) من هامش " و " بعنوان ظاهرا، ووردت في مصادر الحديث.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٧ ح ٢، الفقيه ٣: ٣٥٤ ح ١٦٩٦، التهذيب ٧: ٤٧٩ ح ١٩٢٢، الوسائل ١٥: ٣٨٩ ب (٢٣) من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٢) الكافي ٦: ١٤٧ ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.

(٣) في " ح " والحجريتين: إذا.

(٤) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة. هامش (١).

---

(١) في " ح ": بهما.

---

(١) سنن الدارقطني ٣: ٣١٢ ح ٢٥٥، سنن البيهقي ٧: ٤٤٥.
(٢) المناقب لابن شهرآشوب ٢: ٣٦٥.
(٣) الحاوي الكبير ١١: ٣١٦ - ٣١٧، المغني لابن قدامة ٩: ١٣٤.
(٤) في " ح، ط، م ": فتوقف.
(٥) في السبب الثاني من لواحق أسباب منع الإرث من كتاب الفرائض.

ولو جاء زوجها، وقد خرجت من العدة ونكحت، فلا سبيل له عليها. وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها. وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٨٥، هامش (١).
(٢) في " م " والحجريتين: بالفوات.
(٣) في " و، م " والحجريتين: زوجته.
(٤) في ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٥) في " ش، م " والحجريتين: وكان.

---

(١) في ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٢) مر ذكر مصادرها في ص: ٢٨٥، هامش (١).
(٣) المبسوط ١: ٢٧٨، ولكن في ص: ٢٧٩ قوى ردها إلى الزوج الأول إن لم تكن تزوجت.
(٤) راجع المراسم: ١٦٥، والوسيلة: ٣٢٤، ووافقه في السرائر ٢: ٧٣٧.
(٥) النهاية: ٥٣٨.
(٦) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣١٢، مسألة (٣٤).
(٧) إيضاح الفوائد ٣: ٣٥٤.
(٨) في هامش " و ": " ممن ذكر ذلك السيد جمال الدين بن طاووس صاحب البشرى، ومصنف كشف الرموز. وغير المصنف والشيخ لم يتعرض لدعوى الرواية. بخطه قدس ". لاحظ كشف الرموز ٢: ٢٢٨.
(٩) المختلف: ٥٩٢ - ٥٩٣.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٣٨٩ ب " ٢٣ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١، ٤.
(٢) في الحجريتين: مبني.

فروع
الأول: لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج، كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة، سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها، لأن عقد الأول سقط اعتباره في نظر الشرع، فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته.

---

(١) من " ش " والحجريتين، وشطب عليها في " و " والظاهر أنها زائدة.
(٢) راجع ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٣) مر ذكر مصادره في ص: ٢٨٥، هامش (١).

الثاني: لا نفقة على الغائب في زمن العدة ولو حضر قبل انقضائها، نظرا إلى حكم الحاكم بالفرقة. وفيه تردد.

---

(١) من " م " والحجريتين.
(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٢٥ - ٣٢٦ " روضة الطالبين ٦: ٣٨١.

الثالث: لو طلقها الزوج أو ظاهر [ها] واتفق في زمان العدة صح، لأن العصمة باقية. ولو اتفق بعد العدة لم يقع، لانقطاع العصمة.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٤: ٣٩٠ ب " ٤٤ " من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢، و ج ١٥: ٣٨٩ ب " ٢٣ " من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

الرابع: إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني لحق به. ولو ادعاه الأول، وذكر أنه وطئها سرا، لم يلتفت إلى دعواه. وقال الشيخ: يقرع بينهما. وهو بعيد.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة.
(٢) من " و " فقط.
(٣) المبسوط ٥: ٢٨١.
(٤) في ج ٨: ٣٨٢، هامش (٢ و ٣).

الخامس: لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة، وكذا لا ترثه. والتردد لو مات أحدهما في العدة. والأشبه الإرث.

---

(١) في ج ٨: ٣٨١ - ٣٨٢.
(٢) من " ش " فقط.
(٣) كذا في " ط. و " والحجريتين، وفي " ح، ش، م ": اليقين.

الفصل السادس
في عدد الإماء والاستبراء

---

(١) في " ش ": والزوجية.
(٢) مسند أحمد ٣: ٦٢، سنن الدارمي ٢: ١٧١، سنن أبي داود ٢: ٢٤٨ ح ٢١٥٧، التمهيد لابن عبد البر ٣: ١٤١، ١٤٣.
(٣) كذا في " و " وفي سائر النسخ والحجريتين: يحل.

عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان، وهما طهران. وقيل:
حيضتان. والأول أشهر.
وأقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان. والبحث
في اللحظة الثانية كما في الحرة.
وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف،
سواء كانت تحت حر أو عبد.

---

(١) في " م ": يسوق.
(٢) راجع سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢، سنن الدارقطني ٤: ٣٩ ح ١١٣، سنن البيهقي ٧: ٤٢٥ - ٤٢٦.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٧ ح ١، التهذيب ٨: ١٣٤ ح ٤٦٦، الاستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٢، الوسائل ١٥: ٤٦٩ ب (٤٠) من أبواب العدد ح ١.
(٢) في ص: ٢٢٥.
(٣) في " ح ": ولو اعتبر باللحظة الدالة. وفي " م ": اعتبرنا اللحظة الدالة.
(٤) في ص: ٢٥١.

ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة. وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا، ثم أعتقت في العدة، أكملت عدة الحرة. ولو كانت بائنا أتمت عدة الأمة.

---

(١) راجع الكافي في الفقه: ٣١٢، الوسيلة: ٣٢٧، السرائر ٢: ٧٣٢، الجامع للشرائع: ٤٧٠.
(٢) في " ط ": قبل.
(٣) في إحدى الحجريتين ونسخة بدل الأخرى: العتق. وفي هامش " و " ما يدل على أن في العبارة سقطا. ونقله من خط الشيخ محمد سبط الشارح على نسخة الأصل. والظاهر أن العبارة إنما تستقيم بفرض جملة " فإن وقع الطلاق بعد انقضاء العدة " زائدة. وتكون العبارة في السطر الثاني: وإن وقع العتق، وفي السطر الخامس: أجنبية قبل العتق، والله العالم.
(٤) التهذيب ٨: ١٣٥ ح ٤٦٩، الاستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٥، الوسائل ١٥: ٤٨٣ ب (٥٠) من أبواب العدد ح ٣.

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة. وفي رواية تعتد عدة الأمة. وهي شاذة.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٥١ ح ١٦٧٩، التهذيب ٨: ١٣٥ ح ٤٧٠، الاستبصار ٣: ٣٣٥ ح ١١٩٦، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٢) في " ح، ش، و ": بينها.
(٣) التهذيب ٨: ١٣٥ ح ٤٧١، الاستبصار ٣: ٣٣٦ ح ١١٩٧، الوسائل. الباب المتقدم ح ٢.
(٤) كإطلاق الآية ٢٢٨ و ٢٣٤ من سورة البقرة، وعموم الأحاديث لاحظ الوسائل ١٥: ٤٢١ ب " ١٢ " من أبواب العدد، و ٤٥١ ب " ٣٠ ".

وعدة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام. ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين. ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا.

---

(١) الكافي ٦: ١٧٥ ح ٣، التهذيب ٨: ١٥٨ ح ٥٤٨، الوسائل ١٥: ٤٧٨ ب " ٤٥ " من أبواب العدد ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ١٧٤ ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٧٣.
(٤) في " ش، و ": يعلم.
(٥) الكافي ٦: ١٧٤ ح ١، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٦) في المسألة التالية.

---

(١) التهذيب ٨: ١٥٤ ح ٥٣٦، الاستبصار ٣: ٣٤٧ ح ١٢٣٩، الوسائل ١٥: ٤٧٣ ب (٤٢) من أبواب العدد ح ٩.
(٢) التهذيب ٨: ١٥٤ ح ٥٣٥، الاستبصار ٣: ٣٤٦ ح ١٢٣٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٨.
(٣) التهذيب ٨: ١٥٤ ح ٥٣٧، الاستبصار ٣: ٣٤٧ ح ١٢٤٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١٠. وفي هامش " و ": " صحة حديث محمد بن قيس إضافية، بمعنى صحة طريقه إلى محمد، وأما هو نفسه فإنه مشترك بين الثقة وغيره كما هو مشهور. بخطه قدس سره ".
(٤) المقنع: ١٢١.
(٥) السرائر ٢: ٧٣٥.
(٦) البقرة: ٢٣٤.
(٧) الكافي ٦: ١٧٠ ح ١، التهذيب ٨: ١٥٣ ح ٥٢٩، الاستبصار ٣: ٣٤٧ ح ١٢٤١، الوسائل ١٥: ٤٧٢
ب (٤٢) من أبواب العدد ح ٢. وفي المصادر: كلتيهما.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٦ ح ١٤٠٨، التهذيب ٨: ١٥٧ ح ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٣٥٠ ح ١٢٥٢، الوسائل ١٥: ٤٨٤ ب (٥٢) من أبواب العدد ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ١٧٠ ح ٢: التهذيب ٨: ١٥٣ ح ٥٣٠، الاستبصار ٣: ٣٤٨ ح ١٢٤٣، الوسائل ١٥: ٤٧٢ ب (٤٢) من أبواب العدد ح ١.

(٣) الكافي ٦: ١٧٢ ح ١٠، التهذيب ٨: ١٥٣ ح ٥٣١، الاستبصار ٣: ٣٤٨ ح ١٢٤٤، الوسائل: الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) النهاية: ٥٣٦.
(٢) فقه القرآن ٢: ١٧٣ - ١٧٤، غنية النزوع وإصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٥٦ و ٢٩٣ - ٢٩٤.
(٣) لاحظ الارشاد ٢: ٤٩، قواعد الأحكام ٢: ٧٣، اللمعة الدمشقية: ١٢٥.
(٤) المقنعة: ٥٣٤ - ٥٣٥.
(٥) المراسم: ١٦٥.
(٦) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦١١.
(٧) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦١١.
(٨) المبسوط ٥: ٢٨٤ حيث نسبه إلى رواية الأصحاب من دون تعليق.
(٩) الكافي: ٣١٣.
(١٠) الوسيلة: ٣٢٨، ٣٢٩.
(١١) التحرير ٢: ٩٦.

---

(١) اللمعة الدمشقية: ١٢٥.
(٢) المختلف: ٦١١.
(٣) الكافي ٦: ١٧١ ح ٢، التهذيب ٨: ١٥٥ ح ٥٣٩، الاستبصار ٣: ٣٤٩ ح ١٢٤٩، الوسائل ١٥: ٤٧٢ ب (٤٢) من أبواب العدد ح ٤.
(٤) السرائر ٣: ٧٣٥.
(٥) المختلف: ٦١١.
(٦) التهذيب ٨: ١٥٥ ذيل ح ٥٣٧، الاستبصار ٣: ٣٥٠ ذيل ح ١٢٥٠.
(٧) الكافي ٦: ١٧١ ح ١، التهذيب ٨: ١٥٥ ح ٥٣٨، الاستبصار ٣: ٣٤٩ ح ١٢٤٨، الوسائل ١٥: ٤٧٥ ب (٤٣) من أبواب العدد ح ٥.

ولو طلقها الزوج رجعية، ثم مات وهي في العدة، استأنفت عدة الحرة. ولو لم تكن أم ولد استأنفت للوفاة عدة الأمة. ولو كان الطلاق بائنا أتمت عدة الطلاق حسب.
وعشرا) (١).

---

(١) الكافي ٦: ١٧١ ح ٣، التهذيب ٨: ١٥٦ ح ٥٤٠، الاستبصار ٣: ٣٤٩ ح ١٢٥٠، الوسائل ١٥: ٤٧٥ ب (٤٣) من أبواب العدد ح ١.
(٢) في الصفحة التالية.
(٣) في الحجريتين: سندا.
(٤) في " ط ": تفريع.

ولو مات زوج الأمة، ثم أعتقت، أتمت عدة الحرة، تغليبا لجانب الحرية.
ولو كان المولى يطؤها، ثم دبرها، اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام.
ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء.

---

(١) النهاية: ٥٣٦.
(٢) الكافي في الفقه: ٣١٣. إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٩٤.
(٣) الكافي ٦: ١٧٢ ح ٨، التهذيب ٨: ١٥٦ ح ٥٤٢، الاستبصار ٣: ٣٤٩ ح ١٢٤٧، الوسائل ١٥: ٤٧٥ ب (٤٣) من أبواب العدد ح ٧.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٠٧. هامش (١).
(٢) السرائر ٢: ٧٤٤.
(٣) البقرة: ٢٣٤.
(٤) كرواية زرارة المذكورة في ص: ٣٠٦.

وكل من يجب استبراؤها إذا ملكت بالبيع، يجب استبراؤها لو ملكت بغيره، من استغنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك. ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الأقسام الأخر.

ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه، وحل وطؤها من غير استبراء.

---

(١) في ج ٨: ٧٨ - ٨٦،
(٢) في ج ٣: ٣٨٥ - ٣٨٧.
(٣) المؤمنون: ٦.
(٤) في ج ٨: ٢٩.
(٥) الوجيز ٢: ١٠٣، روضة الطالبين ٦: ٤٠٥.

ولو ابتاع المملوك أمة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو أراد وطأها.

وإذا كاتب الانسان أمته حرم عليه وطؤها، فإن انفسخت الكتابة حلت، ولا يجب الاستبراء. وكذا لو ارتد المولى أو المملوكة، ثم عاد المرتد، لم يجب الاستبراء.

ولو طلقت الأمة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء إلا بعد الاعتداد، وتكفي العدة عن الاستبراء.

ولو ابتاع حربية فاستبرأها، فأسلمت، لم يجب استبراء ثان.

وكذا لو ابتاعها واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها إذا أحل.

---

(١) في كتاب المكاتبة المسألة الثانية من أحكام المكاتب.
(٢) الحاوي الكبير ١١: ٣٥٢، الوجيز ٢: ١٠٣. روضة الطالبين ٦: ٤٠٤، جواهر العقود ٢: ١٩٦.
(٣) سقطت من " و، م ".
(٤) الحاري الكبير ١١: ٣٥٢. حلية العلماء ٧: ٣٦١. روضة الطالبين ٦: ٤٠٤ جواهر العقود ٢: ١٩٦.

---

(١) الحاوي الكبير ١١: ٣٥١. حلية العلماء ٧: ٣٦١، المغني لابن قدامة ٩: ١٦٢ - ١٦٣.
(٢) في " ح، و ": ثم عوده.
(٣) المغني لابن قدامة ٩: ١٦٢، روضة الطالبين ٦: ٤٠٨، جواهر العقود ٢: ١٩٧.
(٤) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: يعتد.

الفصل السابع
في اللواحق
وفيه مسائل؟
الأولى: لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة، وهي أن تفعل ما يجب به الحد، فتخرج لإقامته. وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله.
ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر. ولو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل، وعادت قبل الفجر.

---

(١) الطلاق: ٦، ١.
(٢) الطلاق: ٦، ١.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣١٢.
(٢) التحرير ٢: ٧٥.
(٣) الكافي ٦: ٨٩ ح ١، التهذيب ٨: ١١٦ ح ٤٠٢ و ١٣٠ ح ٤٤٩، الاستبصار ٣: ٣٣٣ ح ١١٨٤، الوسائل ١٥: ٤٣٤ ب (١٨) من أبواب العدد ح ١.
(٤) مجمع البيان ٥: ٣٠٤، الدر المنثور ٨: ١٩٣، ذيل الآية ١ من سورة الطلاق.
(٥) الكافي ٦: ٩٧ ح ١ و ٢، التهذيب ٨: ١٣١ ح ٤٥٥ و ٤٥٦، الوسائل ١٥: ٤٣٩ ب (٢٣) من أبواب العدد ح ١ و ٢.
(٦) الخلاف ٢: ٣٠٩ مسألة (٢٣).
(٧) النهاية: ٥٣٤.

---

(١) مسند الشافعي: ٣٠٢، مسند الحميدي ١: ١٧٦ ح ٣٦٣، سنن سعيد بن منصور ١: ٣٢٠ ح ١٣٥٧، مسند أحمد ٦: ٤١٥.
(٢) راجع الحاوي الكبير ١١: ٢٤٧ - ٢٤٨، المغني لابن قدامة ٩: ٢٨٩.
(٣) في " و ": تبيت.
(٤) في المسألة السابعة عشر من النظر الثاني من كتاب القضاء.
(٥) الطلاق: ١.
(٦) الطلاق: ١.

ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن. وكذا فيما تضطر إليه ولا وصلة لها إلا بالخروج.

---

(١) راجع المهذب ٢: ٣١٨، الجامع للشرائع: ٤٧٢، قواعد الأحكام ٢: ٧٦.
(٢) الكافي ٦: ٩٠ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٢٢ ح ١٥٦٤ وروايته مسندة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: خرجت قبل نصف.... ورجعت بعد نصف، التهذيب ٨: ١٣٠ ح ٤٥٠، الاستبصار ٣: ٣٣٣ ح ١١٨٥، الوسائل ١٥: ٤٣٥ ب (١٩) من أبواب العدد ح ١.

وتخرج في العدة البائنة أين شاءت.

---

(١) الكافي ٦: ٩١ ح ١٢، التهذيب ٨: ١٣١ ح ٤٥٢، الاستبصار ٣: ٣٣٣ ح ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٤٣٩ ب (٢٢) من أبواب العدد ح ٢.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) الطلاق: ١.
(٤) مسند الحميدي ١: ١٧٦ ح ٣٦٣، سنن سعيد بن منصور ١: ٣٢٠ ح ١٣٥٨، مسند أحمد ٦: ٤١٥، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣: ٦٩.

---

(١) الكافي ٦: ٩٠ ح ٥، التهذيب ٨: ١٣٢ ح ٤٥٨، الوسائل ١٥: ٤٣٦ ب (٢٠) من أبواب العدد ح ١.
(٢) التهذيب ٨: ١٣٣ ح ٤٦٢، الاستبصار ٣: ٣٣٤ ح ١١٩١، الوسائل ١٥: ٢٣٣ ب (٨) من أبواب النفقات ح ٧.
(٣) كذا في " ح، و " وفي " ش، ط، م ": لها.
(٤) الطلاق: ٦.

الثانية: نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما، مسلمة كانت أو ذمية. أما الأمة، فإن أرسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى، لوجود التمكين التام. ولو منعها ليلا أو نهارا فلا نفقة، لعدم التمكين [التام].

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) اختلاف العلماء: ١٤٦ - ١٤٧، الوجيز للغزالي ٢: ١١٣، حلية العلماء ٧: ٤١١.
(٣) في ج ٨: ٣٣٥.

ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملا، فلها النفقة والسكنى حتى تضع.

---

(١) في ج ٨: ٤٤٩ - ٤٥١.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) الكافي ٦: ١٠٣ ح ٤، التهذيب ٨: ١٣٤ ح ٤٦٤، الوسائل ١٥: ٢٣٠ ب (٧) من أبواب النفقات ح ١.
(٤) في ص: ٣١٩.
(٥) في ج ٨: ٤٤٩ - ٤٥١.

وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة.
وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا؟
قال الشيخ: نعم. وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات.

---

(١) المبسوط ٦: ٢٨.
(٢) في ج ٨: ٤٥١.
(٣) في الصفحة السابقة.
(٤) في الصفحة السابقة.

فروع في سكنى المطلقة:
الأول: لو انهدم المسكن أو كان مستعارا أو مستأجرا فانقضت المدة جاز له إخراجها، ولها الخروج، لأنه إسكان غير سائغ. ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها. وفيه تردد.

---

(١) راجع المبسوط ٥: ٢٥٥. والمهذب ٢: ٣٢٤.

---

(١) الطلاق: ١.
(٢) في ج ٨: ٤٦٠.

الثاني: لو طلقها ثم باع المنزل، فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع، لأنها تستحق سكنى غير معلومة، فتتحقق الجهالة. ولو كانت معتدة بالشهور صح، لارتفاع الجهالة.

---

(١) مسند الطيالسي: ٧، مسند الحميدي ١: ٢٠ ح ٣٢، مسند أحمد ١: ٢٦، مسند عبد بن حميد: ٣٧ ح ٢٣، مسند الشهاب للقضاعي ٢: ٩٠ ح ٩٤٦، سنن البيهقي ٧: ٩١.

---

(١) في ج ٣: ١٧٥.
(٢) في ص: ٢٣٧.

---

(١) في " ح، ش ": اتفقت.

الثالث: لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل: هي أحق بالسكنى، لتقدم حقها على الغرماء. وقيل: تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل. [والأول أشبه]. أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة مع الغرماء، إذ لا مزية [لها].

---

(١) في ج ٥: ٤٢٧.
(٢) في ص: ٣٢٥.

---

(١) كذا في هامش " و " بعنوان " ظاهرا " وهو الصحيح، وفيما لدينا من النسخ والحجريتين: مع الورثة.

الرابع: لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته، فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها. فإن كانت معتدة بالأشهر فالقدر معلوم. وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء، فإن اتفق وإلا أخذت نصيب الزائد. وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت.

(١ ا) في ص: ٢٢٥.

الخامس: لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها، لأنها استحقت السكنى فيه على صفته.
والوجه أنه لا سكنى لها بعد الوفاة ما لم تكن حاملا.

---

(١) في ص: ٣٢٣.
(٢) في " ح ": تثبت، في " م ": ثبت.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٥٦.
(٢) في ص: ٣٢٥.
(٣) النهاية: ٥٣٧.
(٤) لاحظ الوسائل ١٥: ٢٣٦ ب (١٠) من أبواب النفقات ح ١.

السادس: لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها، ثم طلقت وهي في الأول، اعتدت فيه.
ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها، ثم طلقت، اعتدت في الثاني.
ولو انتقلت إلى الثاني، ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها، ثم طلقت، اعتدت في الثاني، لأنه صار منزلها.
ولو خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول إلى الثاني، اعتدت في الثاني، لأنها مأمورة بالانتقال إليه.

---

(١) الحاوي الكبير ١١: ٢٥٨.
(٢) راجع تحرير الأحكام ٢: ٧٦.

---

(١) في " و ": طلقت.
(٢) راجع الحاوي الكبير ١١: ٢٥٩ - ٢٦٠.

السابع: البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه، فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم، دفعا لضرر الانفراد. وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالإقامة. ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة، فالأشبه جواز النقلة، دفعا لضرر الوحشة بالانفراد.

الثامن: لو طلقها في السفينة، فإن لم تكن مسكنا أسكنها حيث شاء، وإن كانت مسكنا اعتدت فيها.

---

(١) الطلاق: ١.

التاسع: إذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة، لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة. وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه، لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير.

---

(١) في إحدى الحجريتين: محرم.
(٢) في ص: ٣٢٤.
(٣) في ص: ٣٢٣.

المسألة الثالثة: لا نفقة للمتوفى عنها [زوجها] ولو كانت حاملا.
وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل. وفي الرواية بعد. ولها أن تبيت حيث شاءت.

---

(١) في " ش " والحجريتين: فلا.
(٢) النهاية: ٥٣٧.

---

(١) راجع الكافي في الفقه: ٣١٣، المهذب ٢: ٣١٩، الوسيلة: ٣٢٩.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣٠٨ مسألة (٢٠)، المبسوط ٥: ٢٥١.
(٣) راجع السرائر ٢: ٧٣٨، قواعد الأحكام ٢: ٧٥، إيضاح الفوائد ٣: ٣٦٨ - ٣٦٩.
(٤) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣١٨. هامش (٤).
(٥) الكافي ٦: ١١٤ ح ٣، التهذيب ٨: ١٥١ ح ٥٢٢، الاستبصار ٣: ٣٤٥ ح ١٢٢٩، الوسائل ١٥: ٢٣٤
ب (٩) من أبواب النفقات ح ١.
(٦) الكافي ٦: ١١٥ ح ٨، التهذيب ٨: ١٥٠ ح ٥٢١، الاستبصار ٣: ٣٤٤ ح ١٢٢٨، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٧) الكافي ٦: ١١٥ ح ٩، التهذيب ٨: ١٥١ ح ٥٢٣، الاستبصار ٣: ٣٤٥ ح ١٢٣٠، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٨) الكافي ٦: ١٢٠ ح ٤، التهذيب ٨: ١٥١ ح ٥٢٥، الاستبصار ٣: ٣٤٥ ح ١٢٣٢، الوسائل ١٥: ٢٣٥ ب (٩) من أبواب النفقات ح ٤.
(٩) التهذيب ٨: ١٥١ ذيل ح ٥٢٥، الاستبصار ٣: ٣٤٥ ذيل ح ١٢٣٢.

المسألة الرابعة: لو تزوجت في العدة لا يصح، ولم تنقطع عدة الأول. فإن لم يدخل [بها] الثاني فهي في عدة الأول. وإن وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أو لم تحمل. ولو كان جاهلا ولم تحمل أتمت عدة الأول، لأنها أسبق، واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين.

---

(١) الكافي ٦: ١١٥ ح ١٠، التهذيب ٨: ١٥٢ ح ٥٢٦، الاستبصار ٣: ٣٤٥ ح ١٢٣٣، الوسائل ١٥: ٢٣٦ ب (٩) من أبواب النفقات ح ١.
(٢) التهذيب ٨: ١٥٢ ح ٥٢٧، الاستبصار ٣: ٣٤٦ ح ١٢٣٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٦.
(٣) الحاوي الكبير ١١: ٢٥٧ - ٢٥٨، الوجيز ٢: ١٠٢.

---

(١) كذا في " م " وهو الصحيح، وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: الثانية، وفي هامش " و ": السابقة، بعنوان (ظاهرا).

(٢) الكافي ٥: ٤٢٧ ح ٥، التهذيب ٧: ٣٠٧ ح ١٢٧٧، الاستبصار ٣: ١٨٧ ح ٦٨٠، الوسائل ١٤ ج ٣٤٤ ب (١٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

(٣) هي موقوفة في التهذيبين دون الكافي.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٧٨، الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨١، الوسائل الباب المتقدم ح ١١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٧٩، الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨٢، الوسائل ١٤: ٣٤١ ب (١٦) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٠٨ ح ١٢٨٠، الاستبصار ٣: ١٨٨ ح ٦٨٣، الوسائل ١٤: ٣٤٧ ب (١٧) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١٢.
(٤) التهذيب ٧: ٣٠٨ ذيل ح ١٢٨٠ " الاستبصار ٣: ١٨٨ ذيل ح ٦٨٣.
(٥) في " ح ": الروايتين.

ولو حملت وكان (هناك) ما يدل على أنه للأول اعتدت بوضعه له، وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه. وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له، وأكملت عدة الأول بعد الوضع. ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول، واستأنفت عدة للأخير. ولو احتمل أن يكون منهما قيل: يقرع بينهما، ويكون الوضع عدة لمن يلحق به. وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطئ الشبهة، فيكون أحق به.

---

(١) في ج ٧: ٣٣٨.
(٢) في ص: ٣١٣.

---

(١) في ص: ٢٤٦.
(٢) في " م " وإحدى الحجريتين: حسبهما.
(٣) المبسوط ٥: ٢٤٦ - ٢٤٧.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩١ ح ٢ و ٣، الخصال ١: ٢١٣ ح ٣٥، الفقيه ٣: ٢٨٥ ح ١٣٥٨، الاستبصار ٣: ٣٦٧ ح ١٣١٥، الوسائل ١٤: ٥٦٨ ب (٥٨) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣، وانظر سنن أبي داود ٢: ٢٨٢ ح ٢٢٧٣، سنن سعيد بن منصور ١: ١٢٥ ح ٤٢٧.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٧٢.
(٢) من إحدى الحجريتين.
(٣) في " ح ": تمتنع، وفي " و ": تمنع.
(٤) في ص: ٢٦٣ - ٢٦٥.
(٥) في " و ": عليه.

الخامسة: تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة. وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع، وفي الوفاة من حين البلوغ، ولو أخبر غير العدل، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة. ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ.

---

(١) في الصفحة السابقة، وانظر أيضا ص: ٣٢٢.
(٢) المقنعة ت ٥٣٥، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣٠٥ مسألة (١١).

---

(١) التهذيب ٨: ١٦٤ ح ٥٦٩، الاستبصار ٣: ٣٥٥ ح ١٢٧٢، الوسائل ١٥: ٤٤٥ ب " ٢٧ " من أبواب العدد ح ١، وذيله في ب " ٢٨ " ح ٨.

(٢) الكافي ٦: ١١٢ ح ٦، التهذيب ٨: ١٦٣ ح ٥٦٦، الاستبصار ٣: ٣٥٤ ح ١٢٦٩، الوسائل ١٥: ٤٤٩ ب (٢٩) من أبواب العدد ح ١.

(٣) الكافي ٦: ١١١ ح ٥، التهذيب ٨: ١٦٢ ح ٥٦١، الاستبصار ٣: ٣٥٣ ح ١٢٦٤، الوسائل ١٥: ٤٤٣ ب (٢٦) من أبواب العدد ح ١، وفي المصادر: قال لي أبو جعفر عليه السلام.

(٤) الكافي ٦: ١١٣ ح ٧، التهذيب ٨: ١٦٣ ح ٥٦٥، الاستبصار ٣: ٣٥٤ ح ١٢٦٨، الوسائل ١٥: ٤٤٧ ب (٢٨) من أبواب العدد ح ٤.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٤٦ ب (٢٨) من أبواب العدد ح ٢، ٣، ٤، ٦ وغيرها.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦١٤.
(٣) البقرة: ٢٢٨ و ٢٣٤.
(٤) الطلاق: ٤.
البقرة: ٢٢٨ و ٢٣٤.

---

(١) التهذيب ٨: ١٦٤ ح ٥٧١، الاستبصار ٣: ٣٥٥ ح ١٢٧٤، الوسائل ١٥: ٤٤٨ ب (٢٨) من أبواب العدد ح ١٠.
(٢) التهذيب ٨: ١٦٤ ح ٥٧٠، الاستبصار ٣: ٣٥٥ ح ١٢٧٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٩.
(٣) من " ش " فقط.
(٤) التهذيب ٨: ١٦٥ ح ٥٧٢، الاستبصار ٣: ٣٥٦ ح ١٢٧٥، الوسائل الباب المتقدم ح ١٢.
(٥) التهذيب ٨: ١٦٥.

---

(١) الكافي في الفقه: ٣١٣.
(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الأولى: ممن.

---

(١) الكافي ٦: ١١٠ ح ١، التهذيب ٨: ١٦٢ ح ٥٦٢، الاستبصار ٣: ٣٥٤ ح ١٢٦٥، الوسائل ١٥: ٤٤٤ ب (٢٦) من أبواب العدد ح ٢.

السادسة: إذا طلقها بعد الدخول، ثم راجع في العدة، ثم طلق قبل المسيس، لزمها استئناف عدة، لبطلان الأولى بالرجعة.

ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ (١) هنا: الأقوى أنه لا عدة. وهو بعيد، لأنه خلع عن عقد تعقبه الدخول.

أما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة، لأن العدة الأولى بطلت بالفراش، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول. وقيل: تلزمها العدة، لأنها لم تكمل العدة الأولى. والأول أشبه.

---

(١) انظر الهامش (١) في الصفحة التالية.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٥٠. ولكن فرضه فيما إذا خالعها ثم تزوجها ثم طلقها - وهو الفرض الأخير في المتن، وسيأتي في كلام الشارح بعد أسطر والفرض الثاني في المتن بالعكس من ذلك، ولم نجده في غيره.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) المهذب ٢: ٣٢٢.

السابعة: وطء الشبهة يسقط معه الحد، وتجب العدة. ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب، ووجبت له العدة، وتحد المرأة، ولا مهر.

ولو كانت الموطوءة أمة لحق [به] الولد، وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط ومهر الأمة. وقيل: العشر إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيبا. وهو المروي.

---

(١) سقط من " ش، م ".

الثامنة: إذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل: تتداخل العدتان، لأنهما لواحد. وهو حسن، حاملا كانت أو حائلا.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.
(٢) في ج ٨: ١٣ - ١٥.
(٣) في "م": المهر.
(٤) الكافي ٥: ٤٠٤ ح ١، التهذيب ٧: ٤٢٢ ح ١٦٩٠ و ٣٤٩ ح ١٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢١٦ ح ٧٨٧،
الوسائل ١٤: ٥٧٧ ب (٦٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.
(٥) في ج ٨: ١٣ - ١٥.
(٦) في ص: ٣٤١ و ٣٤٤.
(٧) في ص: ٣٦٠.
(٨) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٣١١ مسألة (٣١).
(٩) السرائر ٢: ٧٤٨.

---

(١) في ص: ٣٤٢ - ٣٤٣.
(٢) في " ش، ط ": لغيرها.

التاسعة: إذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع، وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل.

---

(١) في ص: ٢٦٢.
(٢) في " و ": التأخير.

---

(١) في ص: ٢٦٤.
(٢) في ص: ٢٦٤.

كتاب الخلع والمباراة

كتاب الخلع والمباراة

الخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (١) وكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. والأصل فيه قبل الاجماع آية: " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا " (٢) وقوله تعالى: " فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (٣). ومن السنة ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه الحديقة وطلقها تطليقة " (٤). وفي رواية: " فتخالعا (٥) عليها ". ونقل أنه أول خلع جرى في الاسلام (٦).

والمبارأة بالهمز، وقد تقلب ألفا، وأصلها المفارقة، قال الجوهري: " تقول: بارأت شريكي إذا فارقته، وبارأ الرجل امرأته " (٧).

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) النساء: ٤.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) صحيح البخاري ٧: ٦٠، سنن النسائي ٦: ١٦٩. سنن البيهقي ٧: ٣١٢ - ٣١٣، مصابيح السنة للبغوي ٢: ٤٥٣ ح ٢٤٤٣.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي الحجريتين: فخالعها، ولم نجدها باللفظ الأول، راجع تلخيص الحبير ٣: ٢٠٤.

(٦) مجمع البيان ١: ٣٢٩ ذيل آية ٢٢٨ من سورة البقرة، وراجع مسند أحمد ٤: ٣، تلخيص الحبير ٣: ٢٠٤.

(٧) الصحاح ١: ٣٦.

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام.
أما الصيغة فأن يقول: خلعتك على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا.
وهل يقع بمجرده؟ المروي: نعم. وقال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق.

---

(١) من " د " والحجريتين.
(٢) في ص: ٣٧٤.

---

(١) في ج ٧: ٨٧، وهنا ص: ٦٣.
(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٩١ ب (٣) من أبواب الخلع والمباراة ح ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠.
(٣) الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: ٢٥٠.
(٤) المقنعة: ٥٢٨ - ٥٢٩.
(٥) المقنع: ١١٧.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٣ ح ٧، التهذيب ٨: ٩٨ ح ٣٣٢، الاستبصار ٣: ٣١٨ ح ١١٣٢، الوسائل ١٥: ٤٩٢ ب (٣) من أبواب الخلع والمباراة ح ٩.
(٢) الفقيه ٣: ٣٣٨ ح ١٦٣١، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ١٣٩ ح ١، التهذيب ٨: ٩٥ ح ٣٢٢، الاستبصار ٣: ٣١٥ ح ١١٢١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٤) الكافي ٦: ١٤٠ ح ٣، التهذيب ٨: ٩٥ ح ٣٢٤، الاستبصار ٣: ٣١٥ ح ١١٢٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٥) الخلاف ٤: ٤٢٢ مسألة (٣)، المبسوط ٤: ٣٤٤.
(٦) التهذيب ٨: ٩٧ ح ٣٢٩، الاستبصار ٣: ٣١٧ ح ١١٢٩.

---

(١) التهذيب ٨: ٩٦ ذيل ح ٣٢٦، الاستبصار ٣: ٣١٦ ذيل ح ١١٢٥، الوسائل ١٥: ٤٩١ ب (٣) من أبواب الخلع والمباراة ح ٢، ٦، ٨.
(٢) التهذيب ٨: ٩٨ ذيل ح ٣٣٠، الاستبصار ٣: ٣١٨ ذيل ح ١١٣٢.
(٣) من الحجريتين.
(٤) اللمعة الدمشقية: ١٢٧.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٧٩.
(٢) راجع الوسيلة: ٣٣١، رسالة صيغ العقود والايقاعات ضمن رسائل المحقق الكركي ١: ٢٠١. وربما يظهر أيضا من المراسم: ١٦٢.

---

(١) في ص: ٣٧٦.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥٧.
(٣) في ص: ٣٦٨. ولاحظ أيضا الوسائل ١٥: ٤٩٢ ب " ٣ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٨، ١٠، ١١.
(٤) التهذيب ٨: ٩٨ ح ٣٣٢.
(٥) غاية المراد: ٢٢١.

ولا يقع ب: فاديتك، مجردا عن لفظ الطلاق، ولا فاسختك، ولا أبنتك، ولا بتتك، ولا بالتقايل.

---

(١) حلية العلماء ٦: ٥٤٢، الحاوي الكبير ١٠: ٣٢ - ٣٣، الوجيز ٢: ٤١.
(٢) الحاوي الكبير ١٠: ٣٣، المغني لابن قدامة ٨: ١٨٢.
(٣) البقرة: ٢٢٩.

وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا أو طلاقا؟ قال المرتضى: هو طلاق. وهو المروي. وقال الشيخ - رحمه الله -: الأولى أن يقال: فسخ. وهو تخريج. فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) البقرة: ٢٢٩.
(٣) البلد: ١٣.
(٤) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢٥٠.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩٥.
(٦) المراسيل لأبي داود السجستاني: ٢٠٠ ح ٢٣٦.
(٧) في ص: ٣٦٨.
(٨) الكافي ٦: ١٤١ ح ٥، التهذيب ٨: ٩٦ ح ٣٢٦، الاستبصار ٣: ٣١٦ ح ١١٢٥، الوسائل ١٥: ٤٩١ ب " ٣ " من أبواب الخلع والمباراة ذيل ح ٢.

ويقع الطلاق مع الفدية بائنا، وإن انفرد عن لفظ الخلع.

---

(١) الخلاف ٤: ٤٢٢ - ٤٢٤ مسألة (٣).
(٢) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.
(٣) البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.
(٤) الوسائل ١٥: ٤٩٠ ب " ٣ " من كتاب الخلع والمباراة.
(٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٩٠ ب (٣) من أبواب الخلع والمباراة.
(٦) في ص: ٣٦٨.

فروع
الأول: لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين.
ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا، ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب " ٢٠ " من أبواب المهور ح ٤.
(٣) في ص: ٤٢٣.

الثاني: لو ابتدأ فقال: أنت طالق بألف، أو: عليك ألف، صح الطلاق رجعيا، ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها، لأنه ضمان ما لم يجب. ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة، ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة.

---

(١) من " ق " فقط.

---

(١) في " ط ": منها.
(٢) المبسوط ٤: ٣٥٩.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٧٩ - ٨٠.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٧٩ - ٨٠.

---

(١) في " م " والحجريتين: يستقبل.
(٢) في " م " والحجريتين: يستقبل.
(٣) المبسوط ٤: ٣٥٨.
(٤) في " م ": تجوز.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٥٨.
(٢) في ص: ٣٧٧.
(٣) في " ق، م " والحجريتين: بغير.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٥٨.

---

(١) في ص: ٣٧٩.

الثالث: إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور، فإن تأخر لم يستحق عوضا، وكان الطلاق رجعيا.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٥٩.
(٢) راجع الجامع للشرائع: ٤٧٧، لقواعد الأحكام ٢: ٧٩ - ٨٠.
(٣) المبسوط ٤: ٣٥٩.

---

(١) في الحجريتين: مهما.

النظر الثاني في الفدية
كل ما صح أن يكون مهرا صح [أن يكون] فداء في الخلع. ولا تقدير فيه، بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل إليها من مهر وغيره.

---

(١) يوسف: ٧٢.

وإذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره. ويكفي في الحاضر المشاهدة. وينصرف الاطلاق إلى غالب نقد البلد، ومع التعيين إلى ما عين. ولو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) الكافي ٦: ١٤٠ ح ٣ و ٢، التهذيب ٨: ٩٥ ح ٣٢٤ و ٣٢٣، الاستبصار ٣: ٣١٥ ح ١١٢٣ و ١١٢٢، الوسائل ١٥: ٤٨٨ ب " ١ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٤. وص: ٤٩٤ ب " ٤ " ح ٤.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

---

(١) في هامش " ط، و ": " نبه به على خلاف بعض الشافعية حيث ذهب إلى أن الغالب لو كان ناقصا أو مغشوشا لا ينصرف الاطلاق إليه. بل يحمل على الفضة الخالصة. بخطه رحمه الله ".
لاحظ الوجيز ٢: ٤٦. روضة الطالبين ٥: ٧١٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٨٠.

ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم - كالخمر - فسد الخلع. وقيل: يكون رجعيا. وهو حق إن اتبع بالطلاق، وإلا كان البطلان أحق.
ولو خالعها على خل فبان خمرا صح، وكان له بقدره خل.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٤٩.
(٢) في ص: ٤٤٧.
(٣) في ج ٨: ١٧٠.
(٤) في ص: ٣٨٦.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٥٨.
(٢) في " و ": قوي.
(٣) في " و ": شرط.

ولو خالع على حمل الدابة أو الجارية لم يصح.

---

(١) حلية العلماء ٦: ٥٥٢، المغني لابن قدامة ٨: ١٩٠، روضة الطالبين ٥: ٦٩٣. كفاية الأخبار ٢: ٥٠.

ويصح بذل الفداء منها، ومن وكيلها، وممن يضمنه بإذنها. وهل يصح من المتبرع؟ فيه تردد. والأشبه المنع،

---

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) اللمعة الدمشقية: ١٢٧.
(٣) راجع المبسوط ٤: ٣٦٥. إرشاد الأذهان ٢: ٥٢، إيضاح الفوائد ٣: ٣٨٧.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠: ٨٠، المغني لابن قدامة ٨: ٢١٩، روضة الطالبين ٥: ٧٢٤.
(٢) في " و ": افتداء.
(٣) البقرة: ٢٢٩.

أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعلي ضمانها، أو: على عبدها هذا وعلي ضمانه، صح، فإن لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع. وفيه تردد.
ولو خالعت في مرض الموت صح، وإن بذلت أكثر من الثلث، وكان من الأصل. وفيه قول: أن الزائد عن مهر المثل من الثلث. وهو أشبه.

---

(١) كذا في " د " وإحدى الحجريتين. وفي سائر النسخ الخطية. فكان.
(٢) كذا في " و "، وفي نسخة بدل " د ": فيتقدر. وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: فيتعذر.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٧٠.
(٢) التحرير ٢: ٦٠، حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٤٠٨.
(٣) في هامش " و ": " هذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. بخطه رحمه الله ". انظر الحاوي الكبير ١٠: ١٠٢، حلية العلماء ٦: ٥٥٨، بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٦٩.
(٤) راجع جواهر الفقه: ١٧٩ مسألة (٦٣٥). فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٠٧.

ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة. وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدة. ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي، فإن كان رضاعا رجع بأجرة مثله، وإن كان إنفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدة مثلا أو قيمة. ولا يجب عليها دفعه دفعة، بل إدرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي.

---

(١) في " م ": الوضع.

ولو تلف العوض قبل القبض لا يبطل استحقاقه، ولزمها مثله أو قيمته إن لم يكن مثليا.

---

(١) في نسخة بدل " ق ": حاجة.
(٢) في " و ": المعين.
(٣) الكافي ٥: ١٧١ ح ١٢، التهذيب ٧: ٢١ ح ٨٩ و ٢٣٠ ح ١٠٠٣، الوسائل ١٢: ٣٥٨ ب " ١٠ " من أبواب الخيار ح ١.
(٤) عوالي اللئالئ ١: ٢٢٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٧ ب " ١ " من كتاب الوديعة ح ١٢.
مسند أحمد ٥: ١٢، سنن أبي داود ٣: ٢٩٦ ح ٣٥٦١.

ولو خالعها بعوض موصوف، فإن وجد ما دفعته على الوصف، وإلا كان له رده والمطالبة بما وصف.
ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله أو قيمته، وإن شاء أمسكه مع الأرش.
وكذا لو خالعها على عبد على أنه حبشي فبان زنجيا، أو ثوب على أنه نقي فبان أسمر.
أما لو خالعها على أنه إبريسم فبان كتانا صح الخلع، وله قيمة الإبريسم، وليس له إمساك الكتان، لاختلاف الجنس.

---

(١) في " ط، و ": للوصف.
(٢) في الحجريتين: عقدت.

ولو دفعت ألفا وقالت: طلقني بها متى شئت، لم يصح البذل. ولو طلق كان رجعيا، والألف لها.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٦١.
(٢) في ص: ٣٨٥.

ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح، وكانت بينهما بالسوية. ولو قالتا: طلقنا بألف، فطلق واحدة، كان له النصف. ولو عقب بطلاق الأخرى كان رجعيا، ولا عوض له، لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٦٣.
(٢) المختلف: ٥٩٦.
(٣) المهذب ٢: ٢٧٢.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٦٠.
(٢) راجع الوجيز ٢.: ٤٢ - ٤٣، روضة الطالبين ٥: ٦٨٨.

ولو خلعها على عين فبانت مستحقة، قيل: يبطل الخلع. ولو قيل: يصح وتكون له القيمة أو المثل إن كان مثليا، كان حسنا.

---

(١) في ص: ١، ٤.
(٢) المبسوط ٤: ٣٤٤.
(٣) من " ق، ط، م " والحجريتين، وشطب عليها في " د، و " ولعلها تصحيف: عين، راجع إيضاح الفوائد ٣: ٣٨٦.
(٤) في ص: ٤٠١ و ٤٠٢.

ويصح البذل من الأمة، فإن أذن مولاها انصرف الاطلاق إلى الافتداء بمهر المثل. ولو بذلت زيادة عنه، قيل: يصح، وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار، وتتبع بأصل البذل مع عدم الإذن. ولو بذلت عينا فأجاز المولى صح الخلع والبذل، وإلا صح الخلع دون البذل، ولزمها قيمته أو مثله تتبع به بعد العتق.

---

(١) في ج ٤: ١٧٥ - ١٧٦.

---

(١) في " ق، ط، م ": بذله.

ويصح بذل المكاتبة المطلقة، ولا اعتراض للمولى. وأما المشروطة فكالقن.

النظر الثالث: في الشرائط

ويعتبر في الخالع شروط أربعة: البلوغ..... وكمال العقل..... والاختيار..... والقصد.

---

(١) من " د " والحجريتين.

(٢) المبسوط ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) راجع القواعد ٢: ٧٩، واللمعة: ١٢٧.

(٤) في المسألة الثانية من أحكام المكاتب.

(٥) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: يبذله، والصحيح ما أثبتناه.

فلا يقع مع الصغر، ولا مع الجنون، ولا مع الاكراه، ولا مع السكر، ولا مع الغضب الرافع للقصد.
ولو خالع ولي الطفل بعوض صح إن لم يكن طلاقا، وبطل مع القول بكونه طلاقا.

---

(١) في ص: ١٧.
(٢) في ص: ١١.

ويعتبر في المختلعة أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه، إذا كانت مدخولا بها، غير يائسة، وكان حاضرا معها، وأن تكون الكراهية من المرأة.

---

(١) في ص: ٣٩٥ - ٣٩٦.
(٢) التهذيب ٨: ١٠٠ ح ٣٣٦، الوسائل ١٥: ٤٩٧ ب " ٦ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٥.
(٣) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٩١ ب " ٣ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٢، ٣، ٤، ١٠، ١١، وغيرها.

---

(١) الكافي ٦: ١٣٩ ح ١، الفقيه ٣: ٣٣٨ ح ١٦٣١، التهذيب ٨: ٩٥ ح ٣٢٢، الاستبصار ٣: ٣١٥ ح ١١٢١، الوسائل ١٥: ٤٨٧ ب (١) من أبواب الخلع والمباراة ح ٣، وذيله في ص: ٤٩١ ب " ٣١ " ح ٢.

(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٤٨٧ ب " ١ " من أبواب الخلع والمباراة.

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣: ١٣٩، مجمع البيان ١: ٣٢٩ ذيل آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

ولو قالت: لأدخلن عليك من تكرهه، لم يجب (عليه) خلعها، بل يستحب. وفيه رواية بالوجوب.

---

(١) في ص: ٤٠٩، ولاحظ أيضا الوسائل ١٥: ٤٨٨ ب " ١ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٥ و ٦ وغيرهما.
(٢) النهاية: ٥٢٩.
(٣) نقله عن كامله العلامة في المختلف: ٥٩٤.
(٤) راجع الكافي في الفقه: ٣٠٧. فقه القرآن ٢: ١٩٣ - ١٩٤، الغنية وإصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٥٠ و ٢٩٠.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٩٤.

ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل: إنها تحيض. وكذا التي لا يدخل بها ولو كانت حائضا. وتخلع اليائسة وإن وطئها في طهر المخالعة.

ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة، ولو افترقا لم يقع.

---

(١) لم نعثر عليه، وفي نهاية المرام للعاملي (٢: ١٣٧): أنه مجهول القائل.

(٢) في ص: ٤٠٩، هامش (٢).

(٣) لاحظ الهامش (١) في الصفحة التالية.

وتجريده عن شرط.

---

(١) في هامش " ق، ط، و ": " وجه الاشكال أن التعرض للشاهدين موجود في أخبار منها صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: " سألته عن المرأة تباري الرجل أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر هل تبين منه؟ قال: تبين منه ". وليس فيها دلالة على عدم الصحة بدون الشاهدين إلا من حيث المفهوم الضعيف. ورواية حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع وشاهدين ". ودلالتها جيدة، ولكن في سندها من لا يثبت عدالته، وفيها إضافة التخيير والأصحاب لا يقولون به. ومنها رواية زرارة: " الخلع لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهر وإما حامل بشهود ". وهي موقوفة عل زرارة. بخطه قدس سره ".
لاحظ الكافي ٦: ١٤٣ ح ٧، التهذيب ٨: ٩٨ ح ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٨، الاستبصار ٣: ٣١٧ ح ١١٢٨ و ١١٣٢، الوسائل ١٥: ٤٩٢ ب " ٣ " عن أبواب الخلع والمباراة ح ٩، وص: ٤٩٧ ب " ٦ " ح ٤ و ٦.
(٢) البقرة: ٢٢٩، ولاحظ الوسائل ١٥: ٤٨٧ ب " ١ " من أبواب الخلع والمباراة.
(٣) الوسائل ١٥: ٥٢٩ ب " ١٦ " من أبواب الظهار ح ١، ٧، ١٢ وغيرها.

ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير أو فلس.

---

(١) في هامش " و ": " في القواعد قيد الصحة بخلعه بعوض المثل، وهو يؤذن بعدم صحة ما دونه. وما ذكرناه أوضح. بخطه قدس سره ". لاحظ القواعد ٢: ٧٨.
(٢) في ج ٤: ١٥٩ - ١٦٠.

ومن الذمي والحربي. ولو كان البذل خمرا أو خنزيرا صح. ولو أسلما أو أحدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٧٨.
(٢) في ج ٨: ٣٨٧، ولكن فيما لو أسلم الزوج قبل قبضها المهر.
(٣) في " ق، م " والحجريتين: ألزمهما.

والشرط إنما يبطل إذا لم يقتضه العقد، فلو قال: فإن رجعت رجعت، لم يبطل بهذا الشرط، لأنه [من] مقتضى الخلع. وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية.

---

(١) في ص: ٣٨٤.
(٢) في ج ٧: ٩١ و ١٠٠ - ١٠١.

أما لو قال: خالعتك إن شئت، لم يصح ولو شاءت، لأنه شرط ليس من مقتضاه. وكذا لو قال: [خالعتك] إن ضمنت لي ألفا، أو إن أعطيتني [ألفا] وما شاكله. وكذا: متى، أو: مهما، أو: أي وقت، أو: أي حين.

---

(١) في " م " والحجريتين: تعليقه.

---

(١) في ص: ٤١٦.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٥٩. وفيه: فالوجه ثبوت...
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٧.

النظر الرابع: في الأحكام.
وهي مسائل:
الأولى: لو أكرهها على الفدية فعل حراما. ولو طلق به صح الطلاق، ولم تسلم له الفدية، وكان له الرجعة.
الثانية: لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح الخلع، ولا يملك الفدية. ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض، وصح الطلاق، وله الرجعة.

---

(١) انظر ج ٨: ٣٧٢.

---

(١) من " ط " وهامش " ق " والحجريتين فقط.
(٢) الوسائل ١٥: ٤٨٧ ب (١) من كتاب الخلع والمباراة.
(٣) راجع الجامع للشرائع: ٤٧٦، الارشاد ٢: ٥٢.
(٤) المبسوط ٤: ٣٤٤.
(٥) الوسائل ١٥: ٤٨٧ ب (١) من كتاب الخلع والمباراة.

الثالثة: إذا أتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها. وقيل: هو منسوخ. ولم يثبت.

---

(١) النساء: ١٩.
(٢) غريب الحديث للهروي ٢: ٤٤ - ٤٥.
(٣) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٥٣ - ٢٥٤.
(٤) النور: ٢.

---

(١) مجمع البيان ١: ٣٢٩ ذيل آية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٣١٤.

الرابعة: إذا صح الخلع فلا رجعة له، ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة، ومع رجوعها يرجع إن شاء.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٤٣.
(٢) جامع البيان للطبري ٤: ٢١١، الحاوي الكبير ١٠: ٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ٩٦.
(٣) في " و " ونسخة بدل " ق، د ": كالعنن.

---

(١) التهذيب ٨: ٩٨ ح ٣٣٢، الاستبصار ٣: ٣١٨ ح ١١٣٢، الوسائل ١٥: ٤٩٢ ب " ٣ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٩.
(٢) التهذيب ٨: ١٠٠ ح ٣٣٧، الوسائل ١٥: ٤٩٩ ب " ٧ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٣.
(٣) في ص: ٣٧٤ - ٣٧٥.
(٤) الوسيلة: ٣٣٢.

---

(١) المختلف: ٥٩٥.
(٢) غاية المراد: ٢٢٣.
(٣) النهاية: ٥٢٩.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ٥٣.
(٥) في " ط، و ": ترجع.
(٦) في " و " بدل " سواء ": شرعا.

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٢ ح ٢ و ٦ و ٨، معاني الأخبار: ٢٨١، الفقيه ٣: ١٤٧ ح ٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٦ ح ٦٥١، الوسائل ١٧: ٣٤١ ب " ١٢ " من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٤، وانظر مسند الشافعي: ٢٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٢: ٨٠ ح ١٣٨٧، سنن الدارقطني ٣: ٧٧ ح ٢٨٨، المستدرك للحاكم ٢: ٥٨.

(٢) في " د، م ": رجوعها.

---

(١) الوسائل ١٥: ٤٩٢ ب " ٣ " من أبواب الخلع والمباراة ح ٩.
(٢) في ص: ٤٢٤ - ٤٢٥.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٤ ح ٩، التهذيب ٨: ١٣٧ ح ٤٧٧، الوسائل ١٥: ٥٠٤ ب " ١٢ " من أبواب الخلع والمباراة ح ١.
(٢) في " ط ": يبتهما، وفي " م " وإحدى الحجريتين: يبينها. وفي الثانية: يبتها.
(٣) انظر ص: ٤٢٤.
(٤) من " د، م " وإحدى الحجريتين.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٢٤. هامش (٢).
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٢٤. هامش (١).
(٣) في حديث نفي الضرر، ومر ذكر مصادره في ص: ٤٢٦، هامش (١).

الخامسة: لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح. وكذا لو طلق بعوض.
السادسة: المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع، لأن الثاني مشروط بالرجعة. نعم، لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق.

---

(١) الحاوي الكبير ١٠: ١٤، الوجيز ٢: ٤٤، روضة الطالبين ٥: ٦٩٩ - ٧٠٠، كفاية الأخيار ٢: ٥١.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) في هامش " ط، و ": " المخالف في ذلك أبو حنيفة، لكنه شرط أن يخالعها بصريح الطلاق دون الكنايات،
وإن صح الطلاق بالكناية في غيرها، بخطه قدس سره "، لاحظ الاشراف على مذاهب العلماء ٤: ٢١٩، الحاوي الكبير ١٠: ١٦، حلية العلماء ٦: ٥٥٤، شرح السنة للبغوي ٩: ١٩٧.

السابعة: إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها قال الشيخ: لا يصح، لأنه طلاق بشرط. والوجه أنه طلاق في مقابلة بذل، فلا يعد شرطا. فإن قصدت الثلاث ولاء لا يصح البذل وإن طلقها ثلاثا مرسلا، لأنه لم يفعل ما سألته. وقيل: يكون له الثلث، لوقوع الواحدة. أما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح. فإن طلق ثلاثا فله الألف. وإن طلق واحدة قيل: له ثلث الألف، لأنها جعلته في مقابلة الثلاث، فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية. وفيه تردد، منشؤه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي، فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد.

---

(١) في ص: ٩٢.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٤٧ و ٣٦١ و ٣٥٢.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٨١، إرشاد الأذهان ٢: ٥٣، تحرير الأحكام ٢: ٥٩.
(٣) في ص: ٣٨٤.

---

(١) من " ط، م " والحجريتين فقط.
(٢) من هامش " ق، و " فقط.
(٣) المبسوط ٤: ٣٥٢ و ٣٦١.

---

(١) راجع الهامش (٣) في الصفحة السابقة.
(٢) في ص: ٤٣٣.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٥٩.
(٤) المبسوط ٤: ٣٤٧.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٦١ - ٣٦٢.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٨١. ولكن بلفظ " قيل " ولم يصرح باسم الشيخ " قده ".

---

(١) الكهف: ٦٦.
(٢) المبسوط ٤: ٣٤٧.
(٣) الكهف: ٩٤.
(٤) القصص: ٢٧.

ولو كانت معه على طلقة فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة كان له ثلث الألف.
وقيل: له الألف إن كانت عالمة، والثلث إن كانت جاهلة. وفيه إشكال.

---

(١) في ص: ٣٧٩ - ٣٨٠.
(٢) في ص: ٣٧٩ - ٣٨٠.
(٣) في هامش " و ": تحقق ظ " أي ظاهرا ".

---

(١) المبسوط ٤: ٣٥٢.
(٢) في " ط ": منهما.

الثامنة: لو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلق ثلاثا ولاء، وقعت واحدة وله الألف.
ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فقال: أنت طالق فطالق فطالق، طلقت بالأولى ولغا الباقي.
فإن قال: الألف في مقابلة الأولى فالألف له، وكانت الطلقة بائنة.
ولو قال: في مقابلة التانية، كانت الأولى رجعية، وبطلت التانية والفدية.
ولو قال: في مقابلة الكل، قال الشيخ: وقعت الأولى، وله ثلث الألف. وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما التمسته.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٥٣.

---

(١) انظر ص: ٣٧٩ - ٣٨٠.
(٢) انظر ص: ٤٣١.

التاسعة: إذا قال أبوها: طلقها وأنت برئ من صداقها، فطلق، صح الطلاق رجعيا، ولم يلزمها الابراء، ولا يضمنه الأب.

---

(١) انظر ص: ٣٩٢.
(٢) البقرة: ٢٣٧.

العاشرة: إذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل، نقدا بنقد البلد. وكذا الزوج إذا وكل في الخلع فأطلق.
فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل، ووقع الطلاق رجعيا، ولا يضمن الوكيل.
ولو خلعها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع. ولو طلق بذلك البذل لم يقع، لأنه فعل غير مأذون فيه.

ويلحق بالأحكام مسائل النزاع، وهي ثلاث:
الأولى: إذا اتفقا في القدر، واختلفا في الجنس، فالقول قول المرأة.

---

(١) لم يصرح بذلك فيما تقدم، راجع ص: ٣٦٦ و ٣٧٠.

---

(١) الخلاف ٤: ٤٤١ مسألة: ٢٧.
(٢) كذا في " و " وفي سائر النسخ: فيكون.

الثانية: لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس، واختلفا في الإرادة، قيل: يبطل. وقيل: على الرجل البينة. وهو أشبه.

---

(١) راجع قواعد الأحكام ٢: ٨٢، إيضاح الفوائد ٣: ٣٩٦، اللمعة الدمشقية: ١٢٧.
(٢) المبسوط ٤: ٣٤٩.

---

(١) راجع الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٢) التحرير ٢: ٥٩.

الثالثة: لو قال: خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد، فالبينة عليه، واليمين عليها. ويسقط العوض مع يمينها، ولا يلزم زيدا.

وكذا لو قالت: بل خالعك فلان والعوض عليه.

أما لو قالت: خالعتك بكذا وضمنه عني فلان، أو: يزنه عني فلان، لزمها الألف ما لم تكن بينة، لأنها دعوى محضة، ولا يثبت على فلان شئ بمجرد دعواها.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) نسبه إليه العلامة في المختلف: ٥٩٦، ولعله في كتابه الكامل وهو مفقود، وفي المهذب (٢: ٢٦٩): أن عليه البينة وعليها اليمين.

---

(١) كذا في هامش " و " بعنوان " ظاهرا " ولعله الصحيح، وفي النسخ والحجريتين: مقر.
(٢) في (ق)،: لها.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٤٩.

---

(١) في " ق، و " ونسخة بدل " د ": فإنما.
(٢) لاحظ ص: ٣٩٢.
(٣) المبسوط ٤: ٣٦٥.

وأما المباراة: فهو أن يقول: بارأتك على كذا فأنت طالق. وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه.
ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق، فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة.
ولو قال بدلا من " بارأتك ": فاسختك، أو أبنتك، أو غيره من الألفاظ، صح إذا أتبعه بالطلاق، إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٢ ح ١، التهذيب ٨: ١٠١ ح ٣٤٢، الوسائل ١٥: ٥٠٠ ب (٨) من أبواب الخلع والمباراة ح ٣. والرواية فيما عدا التهذيب مضمرة.

---

(١) الكافي ٦: ١٤٣ ح ٥، التهذيب ٨: ١٠٠ ح ٣٣٩، الوسائل ١٥: ٥٠٠ ب (٨) من أبواب الخلع والمباراة ح ٤، وفي المصادر: أو تجعل.
(٢) في ص: ٤٥٧.
(٣) راجع المبسوط ٤: ٣٧٣، السرائر ٢: ٧٢٣، القواعد ٢: ٨٣.
(٤) الوسائل ١٥: ٥٠١ ب (٩) من أبواب الخلع والمباراة ح ٣ و ٤.
(٥) التهذيب ٨: ١٠٢ ذيل ح ٣٤٦، الاستبصار ٣: ٣١٩ ذيل ح ١١٣٧.

ولو اقتصر على قوله: أنت طالق بكذا، صح وكان مباراة، إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين.
ويشترط في المبارئ والمبارئة ما شرط في المخالع والمخالعة.

---

(١) راجع ص: ٣٦٦.
(٢) راجع ص: ٤٢٠.

وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع، إلا أن ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة.
وللمرأة الرجوع قي الفدية ما لم تنقض عدتها.

---

(١) التهذيب ٨: ١٠٢ ح ٣٤٤، الاستبصار ٣: ٣١٩ ح ١١٣٥.
(٢) التهذيب ٨: ١٠١ ح ٣٤٣، الوسائل ١٥: ٥٠١ ب (٩) من أبواب الخلع والمباراة ح ٢.
(٣) في ص: ٤٥٣ - ٤٥٤.
(٤) في ص: ٤١٦.
(٥) في ص: ٤٥٣ - ٤٥٤.
(٦) في ص: ٤٢٨ - ٤٢٩.

والمباراة كالخلع، لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ويترتب الخلع على كراهية الزوجة.
ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحل له الزيادة، وفي الخلع جائز.
وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا، وفي الخلع على الخلاف.

---

(١) في ص: ٤٥٣، ولاحظ الوسائل ١٥: ٥٠٠ ب (٨) من أبواب الخلع والمباراة.

---

(١) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٥٩٥، وراجع المقنع: ١١٧ وفيه المنع من أخذه أكثر من مهرها، الفقيه ٣: ٣٣٦ ح ١٦٢٤.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩٥.
(٣) الكافي ٦: ١٤٢ ح ٢، التهذيب ٨: ١٠١ ح ٣٤٠، الوسائل ١٥: ٤٩٣ ب (٤) من أبواب الخلع والمباراة ح ١.
(٤) في ص: ٤٥٤، هامش (١).
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٨٣، مختلف الشيعة: ٥٩٦.
(٦) المختصر النافع: ٢٠٤.
(٧) المعتبر ١: ٣١.

---

(١) التهذيب ٨: ١٠٢، ذيل ح ٣٤٦.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة.

---

(١) في ص: ٥٠٠.
(٢) في ص: ٤٧٣.
(٣) المجادلة: ٣.
(٤) الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ١٦٤١، المحكم والمتشابه للسيد المرتضى: ٨٨، ٨٩، الوسائل ١٥: ٥٠٨ ب (١) من أبواب الظهار ح ٤، وانظر جامع البيان للطبري ٢٨: ٢، ٣، تفسير القرآن للصنعاني ٢: ٢٧٧، النكت والعيون للماوردي ٥: ٤٨٧، أسباب النزول للواحدي: ٢٧٣.
(٥) المجادلة: ١ - ٤.

الأول: في الصيغة، وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وكذا لو قال: هذه، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تمييزها. ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصفات، كقوله: أنت مني، أو عندي.

ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسبا أو رضاعا، كالأم أو الأخت، فيه روايتان أشهرهما الوقوع.

---

(١) الوسائل ١٥: ٥٠٦ ب (١) من أبواب الظهار.

(٢) التحرير ٢: ٦١.

---

(١) الكافي ٦: ١٥٣ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ١٦٤٠، التهذيب ٨: ٩ ح ٢٦، الوسائل ١٥: ٥١١ ب " ٤ " من أبواب الظهار ح ١، وذيله في ص: ٥٠٩ ب (٢) ح ٢.

(٢) في هامش " و ": " وجه حسنها أن في طريقها إبراهيم بن هاشم، وقد وصفها بالصحة جماعة منهم العلامة في المختلف، وولده في الشرح، والشهيد في الشرح، ولعله بغير ما وجدته من الطريق. بخطه قدس سره ". لاحظ المختلف ٥: ٥٩٧، إيضاح الفوائد ٣: ٤٠٩، غاية المراد: ٢٢٧.

(٣) الكافي ٦: ١٥٥ ح ١٠، التهذيب ٨: ٩ ح ٢٨، الوسائل ١٥: ٥١١ ب (٤) من أبواب الظهار ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٠ ب (١) من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٥) راجع الخلاف ٤: ٥٣٠، ٥٣١ مسألة (١٠) ولكن يظهر منه التوقف حيث ذكر قولين ولم يرجح أحدهما.

(٦) السرائر ٢: ٧٠٨ - ٧٠٩.

(٧) المجادلة: ٣.

---

(١) الكافي ٦: ١٥٧ ح ١٨، التهذيب ٨: ١٠ ح ٣٠، الوسائل ١٥: ٥١١ ب (٤) من أبواب الظهار ح ٣.
(٢) كذا في " ق "، وفي " د، و، م ": النسبة، وفي (ط) والحجريتين ونسخة بدل " د ": التشبه.
(٣) مرت في الصفحة السابقة، هامش (١ و ٢).
(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٤٠٩.
(٥) نوح: ٢٥.

---

(١) الشورى: ٤٥.
(٢) في " ق ": كذلك.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) المجادلة: ٢.

---

(١) كعموم الحديثين المتقدمين في ص: ١٢٩، هامش (١ و ٣).
(٢) كعموم الحديثين المتقدمين في ص: ١٢٩، هامش (١ و ٣).
(٣) في ص: ٤٧٣.

ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها، قيل: لا يقع، اقتصارا على منطوق الآية، وبالوقوع رواية فيها ضعف.
أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا.
ولو قال: أنت كأمي، أو مثل أمي، قيل: يقع إن قصد به الظهار.
وفيه إشكال، منشؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع، والتمسك في الحل بمقتضى العقد.

---

(١) لاحظ: ٤٦٣ - ٤٦٤.
(٢) لاحظ: ٤٦٣ - ٤٦٤.

---

(١) النهاية ٥٢٦، المبسوط ٥: ١٤٩، الخلاف ٤: ٥٣٠ مسألة: ٩.
(٢) المهذب ٢: ٢٩٨.
(٣) الوسيلة: ٣٣٤.
(٤) لم نجده فيه، وكذا نسبه إلى مقنعه العلامة في المختلف: ٥٩٧.
(٥) التهذيب ٨: ١٠ ح ٢٩، الوسائل ١٥: ٥١٧ ب (٩) من أبواب الظهار ح ٢.
(٦) الإنتصار: ١٤٢.
(٧) كشف الرموز ٢: ٢٤١، مختلف الشيعة: ٥٩٧، إيضاح الفوائد ٣: ٤٠٢، التنقيح الرائع ٣: ٣٦٩، المهذب البارع ٣: ٥٢٤.
(٨) في ص: ٤٦٤ - ٤٦٥، هامش (١).

---

(١) مر ذكر مصادرها في ص: ٤٦٥، هامش (٣).
(٢) المبسوط ٥: ١٤٩.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في ص: ٤٦٤ - ٤٦٥.

ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا، كأم الزوجة، وبنت زوجته المدخول بها، وزوجة الأب والابن، لم يقع به الظهار.
وكذا لو شبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها.

---

(١) المختلف: ٥٩٨.
(٢) السرائر ٢: ٧١٠.
(٣) في ص: ٤٧٠ - ٤٧١.
(٤) في ص: ٤٦٨.
(٥) المجادلة: ٢.

---

(١) المذكورة في ص: ٤٦٤ - ٤٦٥.
(٢) المختلف: ٥٩٨.
(٣) المذكورة في ص: ٤٦٤ - ٤٦٥.
(٤) كذا في النسخ المخطوطة والحجريتين، وفي مصادر الرواية: " أم أو أخت أو... ".

ولو قال: كظهر أبي، أو أخي، أو عمي، لم يكن شيئا. وكذا لو قالت هي: أنت علي كظهر أبي أو أمي.
ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر.

---

(١) في هامش " ق ": " هو أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. حاشية منه ". لاحظ حلية العلماء ٧: ١٦٦، المغني لابن قدامة ٨: ٥٥٩.
(٢) الكافي ٦: ١٥٣ ح ١، الفقيه ٣: ٣٤٥ ح ١٦٥٧، التهذيب ٨: ١٠ ح ٣٣، الوسائل ١٥: ٥٠٩ ب " ٢ " من أبواب الظهار ح ١.
(٣) الطلاق: ٢، ولاحظ الوسائل ١٨: ٢٨٨ ب " ٤١ " من أبواب الشهادات.
(٤) في ص: ١١٤، هامش (٣). ولاحظ الرواية في الوسائل ١٥: ٢٨٢ ب " ١٠ " من أبواب مقدمات الطلاق ح ٤.

ولو جعله يمينا لم يقع.
ولا يقع إلا منجزا، فلو علقه بانقضاء الشهر، أو دخول الجمعة. لم يقع على القول الأظهر. وقيل: يقع. وهو نادر.
وهل يقع في إضرار؟ قيل: لا. وفيه إشكال، منشؤه التمسك بالعموم (١).
وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد أظهره الجواز.

---

(١) المجادلة: ٢، ولاحظ الوسائل ١٥: ٥٠٦ ب " ١ " من أبواب الظهار.
(٢) لاحظ الوسائل ١٦: ١٤١ ب " ١٥ " من أبواب الأيمان.
(٣) في الصفحة السابقة هامش (٢). ولاحظ الوسائل ١٥: ٥١٦ ب (٧) من أبواب الظهار ح ٢.

---

(١) هذه غفلة من الشارح الشهيد قدس سره، والعصمة لله وحده، فإن مذهب المصنف جواز إيقاع الظهار معلقا على الشرط بعد تردده وحكمه بعدم الوقوع إنما هو في تعليقه على الصفة كما يظهر من المثال، وكأنه جعل الكلام في المسألة الثانية شرحا للمسألة الأولى، واستدرك على ذلك أيضا بقوله: " واعلم... " في ص: ٤٧٩. واستغرب ذلك قي الجواهر (٣٣: ١٠٩) واحتمل اختلاف نسخته مع نسخ الشرائع أو وجود السقط، ولكن العبارة كما هي عليها فيما لدينا من النسخ المخطوطة.

(٢) في هامش " و ": الأظهر، بعنوان " ظاهرا ".

(٣) الكافي ٦: ١٥٨ ح ٢٤، التهذيب ٨: ١٣ ح ٤٢، الاستبصار ٣: ٢٦٠ ح ٩٣٣، الوسائل ١٥: ٥٣٠ ب (١٦) من أبواب الظهار ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ١٥٤ ح ٤، التهذيب ٨: ١٣ ح ٤٣، الاستبصار ٣: ٢٦١ ح ٩٣٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

(٥) الكافي ٦: ١٥٤ ح ٥، التهذيب ٨: ١٣ ح ٤٤، الاستبصار ٣: ٢٦١ ح ٩٣٥، الوسائل الباب المتقدم ح ١٣.

(٦) في ص: ٩٠.

---

(١) النهاية: ٥٢٥. المبسوط ٥: ١٥٠، الخلاف ٤: ٥٣٥ مسألة ٢٠.
(٢) المقنع: ١١٨ - ١١٩.
(٣) الوسيلة: ٣٣٤.
(٤) المختصر النافع: ٢٠٥.
(٥) مختلف الشيعة: ٥٩٨، قواعد الأحكام ٢: ٨٥.
(٦) إيضاح الفوائد ٣: ٤١١، اللمعة الدمشقية: ١٢٨، المقتصر: ٢٨٩.
(٧) التهذيب ٨: ١٢ ح ٣٩، الاستبصار ٣: ٢٥٩ ح ٩٢٩، الوسائل ١٥: ٥٣٠ ب (١٦) من أبواب الظهار ح ٧.
(٨) الكافي ٦: ١٦٠ ح ٣٢، التهذيب ٨: ١٢ ح ٤٠، الاستبصار ٣: ٢٦٠ ح ٩٣٠، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٩) المجادلة: ٢، ٤.
(١٠) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ١٥: ٣٠ ب (٢٠) من أبواب المهور ح ٤.

---

(١) في " د، م " والحجريتين: يكرهه.
(٢) في " د " وإحدى الحجريتين: يريده.
(٣) في " د ": أو تفعل.
(٤) في " د، م " والحجريتين: والضرر.

ولو قيد بمدة كأن يظاهر منها شهرا أو سنة، قال الشيخ: لا يقع.
وفيه إشكال مستند إلى عموم الآية.
وربما قيل: إن قصرت المدة - عن زمان التربص لم يقع. وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص. وفيه ضعف.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٢٩ ب " ١٦ " من أبواب الظهار تجد الأحاديث كلها في الشرط.
(٢) التي تحدث عنها في ص: ٤٧٨.

---

(١) المجادلة: ٢.
(٢) المصنف للصنعاني ٦: ٤٣١ ح ١١٥٢٨، مسند أحمد ٥: ٤٣٦، سنن الدارمي ٢: ١٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٦٥ ح ٢٠٦٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٥ ح ٢٢١٣، سنن الترمذي ٥: ٧٣٧ ح ٣٢٩٩، مستدرك الحاكم ٢: ٢٠٣، سنن البيهقي ٧: ٣٩٠.
(٣) التهذيب ٨: ١٤ ح ٤٥، الاستبصار ٣: ٢٦٢ ح ٩٣٦، الوسائل ١٥: ٥٣١ ب (١٦) من أبواب الظهار ح ١٠، وفي المصادر: " فوفى " بدل: يوما.
(٤) المختلف: ٦٠٤. ولكن ذكره احتمالا في المسألة بعد نقل قولين فيها، راجع الحدائق ٢٥: ٦٥٦، والجواهر ٣٣: ١١١.
(٥) لاحظ الهامش (٣) هنا.

---

(١) في " د، ق ": صبرت.
(٢) في " د " والحجريتين: الجمع.
(٣) المجادلة: ٢.
(٤) مر ذكر مصادرها في الصفحة السابقة. هامش (٢).

فروع
لو قال: أنت طالق كظهر أمي، وقع الطلاق ولغا الظهار، قصده أو لم يقصده.
وقال الشيخ: إن قصد الطلاق والظهار صح إذا كانت الطلقة رجعية، فكأنه قال: أنت طالق، أنت علي كظهر أمي.
وفيه تردد، لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه.
وكذا لو قال: أنت حرام كظهر أمي.

---

(١) المصنف للصنعاني ٦: ٤٣١ ح ١١٥٢٨، سنن البيهقي ٧: ٣٩٠.

---

(١) المبسوط ٥: ١٥١.

---

(١) المبسوط ٥: ١٥١.
(٢) في ص: ٤٦٤ - ٤٦٥، هامش (١).
(٣) المبسوط ٥: ١٤٩.
(٤) من الحجريتين فقط.

ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها، ثم ظاهر الضرة، وقع الظهاران.
ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية، وقصد النطق بلفظ الظهار، صح الظهار عند مواجهتها به. وإن قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار.
وكذا لو قال: أجنبية.
ولو قال: فلانة، من غير وصف فتزوجها وظاهرها، قال الشيخ: يقع الظهاران. وهو حسن.
الثاني: في المظاهر
ويعتبر فيه البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.
فلا يصح ظهار الطفل، ولا المجنون، ولا المكره، ولا فاقد القصد بالسكر أو الاغماء أو الغضب.

---

(١) كذا في " د، و " وفي " ق، ط " والحجريتين: خالية. وحال الرجل: امرأته. راجع لسان العرب ١١: ١٩١ و ١٩٣.

ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق، لعدم اللفظ المعتبر، ولا ظهار، لعدم القصد.

---

(١) المبسوط ٥: ١٥٤.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ٤٣٦ - ٤٣٧، روضة الطالبين ٦: ٢٤٢.

ويصح ظهار الخصي، والمجبوب، إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء، مثل الملامسة.
وكذا يصح الظهار من الكافر. ومنعه الشيخ التفاتا إلى تعذر الكفارة. والمعتمد ضعيف، لامكانها بتقديم الاسلام. ويصح من العبد.

---

(١) في ص: ٥٣٠.
(٢) المجادلة: ٣.
(٣) كعموم الأحاديث وإطلاقها، لاحظ الوسائل ١٥: ٥٠٩ ب " ٢ " و " ٣ " من أبواب الظهار.

---

(١) المبسوط ٥: ١٤٥، الخلاف ٤: ٥٢٥ مسألة (٢).
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٩٧.
(٣) المجادلة: ٣.
(٤) من الحجريتين فقط.
(٥) كذا في " و " وفي سائر النسخ: يتركه أو يسلك.

الثالث: في المظاهرة

ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد. ولا يقع بالأجنبية ولو علقه على النكاح.

وأن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا، وكانت مثلها تحيض. ولو كان غائبا صح. وكذا لو كان حاضرا، وهي يائسة، أو لم تبلغ.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ٤١٢ - ٤١٣، حلية العلماء للشاشي ٧: ١٦١، المغني لابن قدامة ٨: ٥٥٥.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٨.

وفي اشتراط الدخول تردد، والمروي اشتراطه، والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم (١).

---

(١) المجادلة: ٢.
(٢) راجع الكافي ٦: ١٥٣ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ١٦٤٠، التهذيب ٨: ٩ ح ٢٦، الاستبصار ٣: ٢٥٨ ح ٩٢٤، الوسائل ١٥: ٥٠٩ ب (٢) من أبواب الظهار ح ٢.
(٣) الكافي ٦: ١٥٣ ح ١، الفقيه ٣: ٣٤٥ ح ١٦٥٧، التهذيب ٨: ١٠ ح ٣٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٤.
(٤) الكافي ٦: ١٥٤ ح ٥، الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ١٦٣٩، التهذيب ٨: ١٣ ح ٤٤، الاستبصار ٣: ٢٦١ ح ٩٣٥، الوسائل ١٥: ٥٣٢ ب (١٦) من أبواب الظهار ح ١٣.
(٥) المقنعة: ٥٢٤.
(٦) لم نجده فيما لدينا من كتبه، ونسبه إليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٧١٠.
(٧) السرائر ٢: ٧١٠.
(٨) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٨٧، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٥١.
(٩) النهاية: ٥٢٦، المبسوط ٥: ١٤٦، الخلاف ٤: ٥٢٦ مسألة (٣).
(١٠) الهداية: ٧١.

وهل يقع بالمستمتع بها؟ فيه خلاف، والأظهر الوقوع.

---

(١) التهذيب ٨: ٢١ ح ٦٥، الوسائل ١٥: ٥١٦ ب (٨) من أبواب الظهار ح ٢، وفيه: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.
(٢) الكافي ٦: ١٥٨ ح ٢١، الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ١٦٣٨، التهذيب ٨: ٢١ ح ٦٦، الوسائل ١٥: ٥١٦ ب (٨) من أبواب الظهار ح ١.
(٣) في ص: ٤٧٥، هامش (٢).
(٤) المجادلة: ٢.
(٥) السرائر ٢: ٧٠٩.
(٦) الهداية: ٧١، وابن الجنيد حكاه عنه العلامة في المختلف ٥: ٥٩٩.
(٧) في " ق، م ": المترتبة.

وفي الموطوءة بالملك تردد، والمروي أنه يقع كما يقع بالحرة.

---

(١) في ج ٧: ٤٦٤.
(٢) النهاية: ٥٢٧، الخلاف ٤: ٥٢٩ مسألة (٨).
(٣) الوسيلة: ٣٣٥.
(٤) كشف الرموز ٢: ٢٤٥، مختلف الشيعة: ٥٩٩، إيضاح ترددات الشرائع ٢: ٤٠، المقتصر: ٢٩١.
(٥) من الحجريتين فقط.
(٦) المجادلة: ٣.
(٧) النساء: ٢٣.
(٨) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١٢، التهذيب ٨: ١٧ ح ٥٣، الاستبصار ٣: ٢٦٤ ح ٩٤٧، الوسائل ١٥: ٥٢٠ ب (١١) من أبواب الظهار ح ٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٥٧ ح ١٦، التهذيب ٨: ٢١ ح ٦٧، الاستبصار ٣: ٢٦٣ ح ٩٤٣، الوسائل الباب المتقدم ح ٣، وفي الكافي والوسائل: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام.
(٢) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١١، الفقيه ٣: ٣٤٦ ح ١٦٦٠، التهذيب ٨: ٢٤ ح ٧٦، الاستبصار ٣: ٢٦٤ ح ٩٤٥، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) المقنعة: ٥٢٤.
(٤) لم نجده فيما لدينا من كتبه، ونسبه إليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٧١٠.
(٥) السرائر ٢: ٧٠٩، ٧١٠.
(٦) الكافي في الفقه: ٣٠٤، المهذب ٢: ٢٩٨، والغنية وإصباح الشيعة ضمن (سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٤٥ و ٢٨٧.
(٧) في ص: ٤٩٤، هامش (٤).
(٨) في ص: ٤٦٣.
(٩) المجادلة: ٢.
(١١) التهذيب ٨: ١٠ ح ٣٢، الاستبصار ٣: ٢٦٤ ح ٩٤٨، الوسائل ١٥: ٥٢١ ب (١١) من أبواب الظهار ح ٦.

ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا، صغيرة كانت أو كبيرة، مجنونة أو عاقلة.
وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ.

---

(١) ديوان الأعشى: ١٢٢.
(٢) لاحظ ص: ٤٩٤.
(٣) من الحجريتين.
(٤) في " ق، د، ط ": ليتحقق.

الرابع: في الأحكام
وهي مسائل:
الأولى: الظهار محرم، لاتصافه بالمنكر. وقيل: لا عقاب فيه، لتعقيبه بالعفو.

---

(١) في ص: ٤٩١.
(٢) المجادلة: ٢.
(٣) المجادلة: ٢.
(٤) أنظر مجمع البيان ٥: ٢٤٧، تفسير البيضاوي ٥: ١٢١، كنز العرفان ٢: ٢٩٠، ونسبه فخر المحققين " قده " إلى بعض الأصحاب في إيضاح الفوائد ٣: ٤١١.

الثانية: لا تجب الكفارة بالتلفظ، وإنما تجب بالعود، وهو إرادة الوطء.
والأقرب أنه لا استقرار لها، بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر.

---

(١) الأحزاب: ٥.
(٢) المجادلة: ٣.
(٣) في " ق، م ": والعود.
(٤) النحل: ٩٨.
(٥) المائدة: ٦.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠ ح ٦٤، الوسائل ١٥: ٥٢٧ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٦.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٠.
(٣) المجادلة: ٣.
(٤) في " د، ق ": لا يعزم.

---

(١) التهذيب ٨: ١٨ ح ٥٦، الاستبصار ٣: ٢٦٥ ح ٩٤٩، الوسائل ١٥: ٥٢٧ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٤.

ولو وطء قبل الكفارة لزمه كفارتان. ولو كرر الوطء تكررت الكفارة.

---

(١) في " م ": لها.
(٢) من " م " والحجريتين فقط.
(٣) في " ق، ط ": يعتبر.
(٤) كذا فيما لدينا من النسخ المخطوطة، والعبارة نقلها في الجواهر (٣٣: ١٣٣) وفيه: تخلصنا، وعليه تكون " ولو " شرطية لا وصلية.
(٥) في الصفحة السابقة.

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٥٠١، هامش (١).
(٢) التهذيب ٨: ١٨ ح ٥٧، الاستبصار ٣: ٢٦٥ ح ٩٥٠، الوسائل ١٥: ٥٢٧ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٥.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٢.

---

(١) الكافي ٦: ١٥٩ ح ٣٠، التهذيب ٨: ٢٠ ح ٦٣، الاستبصار ٣: ٢٦٧ ح ٩٥٦، الوسائل ١٥: ٥٣٠ ب " ١٦ " من أبواب الظهار ح ٥.

(٢) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١٤، الفقيه ٣: ٣٤٣ ح ١٦٤٥، التهذيب ٨: ١٨ ح ٥٩، الاستبصار ٣: ٢٦٥ ح ٩٥٢، الوسائل ١٥: ٥٢٣ ب (١٣) من أبواب الظهار ح ٢، وذيله في ص: ٥٢٦ ب " ١٥ " ح ٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٠ ح ٦٢، الاستبصار ٣: ٢٦٦ ح ٩٥٥، الوسائل ١٥: ٥٢٨ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٩.

(٤) في ص: ٤٨٢ - ٤٨٣،

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦٦٦ ح ٢٠٦٤، سنن الترمذي ٣: ٥٠٢ ح ١١٩٨، سنن البيهقي ٧: ٣٨٦.

(٦) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٢٦ ب (١٥) من أبواب الظهار.

(٧) المتقدمتين في ص: ٥٠٣، هامش (٥). وص: ٥٠٤. هامش (٢).

---

(١) التهذيب ٨: ١٩ ح ٦١، الاستبصار ٣: ٢٦٦ ح ٩٥٤، الوسائل ١٥: ٥٢٨ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٨.
(٢) المذكورة في ص: ٥٠٤ - ٥٠٥، هامش (١).
(٣) لاحظ الهامش (١) هنا.
(٤) لاحظ الوسائل ١١: ٢٩٥ في " ٥٦ " من أبواب جهاد النفس.

الثالثة: إذا طلقها [بعد الظهار] رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر. ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة.
وكذا لو طلقا بائنا وتزوجها في العدة ووطئها.
وكذا لو ماتا أو مات أحدهما [أو ارتدا] أو ارتد أحدهما.

---

(١) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٢٦ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٢، ٣، ٧ وغيرها.
(٢) الكافي ٦: ١٥٧ ح ١٧، التهذيب ٨: ١٨ ح ٥٨، الاستبصار ٣: ٢٦٥ ح ٩٥١، الوسائل ١٥: ٥٢٦ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ١.
(٣) الوسيلة: ٣٣٥. وفيه:.... التكفير عن الأول.

---

(١) الكافي ٦: ١٦١ ح ٣٤، الفقيه ٣: ٣٤٢ ح ١٦٤٣، التهذيب ٨: ١٦ ح ٥١، الوسائل ١٥: ٥١٨ ب (١٠) من أبواب الظهار ح ٢. وفيما عدا الفقيه: عن يزيد الكناسي.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٠٣ - ٣٠٤.
(٣) المراسم: ١٦٠.
(٤) المجادلة: ٢.

---

(١) التهذيب ٨: ١٧ ح ٥٢، الوسائل ١٥: ٥١٩ ب (١٠) من أبواب الظهار ح ٩.
(٢) التهذيب ٨: ١٧، ذيل ح ٥٢.
(٣) أنظر المغني لابن قدامة ٨: ٥٧٥.
(٤) المختلف: ٦٠١.
(٥) المهذب البارع ٣: ٥٣٦.

---

(١) في ص: ٢٢٥.
(٢) وهي صحيحة بريد المتقدمة في ص: ٥٠٨، هامش (١).
(٣) من الحجريتين فقط.

الرابعة: لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد. ولو وطئها بالملك لم تجب [عليه] الكفارة.
ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار.
ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة.

---

(١) في ج ٨: ٢٩.

الخامسة: إذا قال: أنت [علي] كظهر أمي إن شاء زيد، فقال: شئت، وقع على القول بدخول الشرط في الظهار. ولو قال: إن شاء الله، لم يقع ظهار [به].

---

(١) في ص: فروع العتق من المقصد الثالث من الكفارات.
(٢) في " د، م " والحجريتين: كفارتي.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٨٥.

السادسة: لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة.

ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة، فرق الظهار أو تابعه. ومن فقهائنا من فصل. ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة.

---

(١) في (د) وإحدى الحجريتين: أوجد.

(٢) الكافي ٦: ١٥٧ ح ١٦، التهذيب ٨: ٢١ ح ٦٧، الاستبصار ٣: ٢٦٣ ح ٩٤٣، الوسائل ١٥: ٥٢٥ ب (١٤) من أبواب الظهار ح ١، وفيه وفي الكافي: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٢.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٤٥ ح ١٦٥٥، التهذيب ٨: ٢١ ح ٦٨، الاستبصار ٣: ٢٦٣ ح ٩٤٤، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) المجادلة: ٣ - ٤.
(٢) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١٢، الفقيه ٣: ٣٤٣ ح ١٦٤٦، التهذيب ٨: ٢٢ ح ٧٠، الاستبصار ٣: ٢٦٢ ح ٩٣٨، الوسائل ١٥: ٥٢٤ ب (١٣) من أبواب الظهار ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ١٥٦ ح ١٤، الفقيه ٣: ٣٤٣ ح ١٦٤٥، التهذيب ٨: ١٨ ح ٥٩، الاستبصار ٣: ٢٦٥ ح ٩٥٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٤) التهذيب ٨: ٢٢ ح ٧١، الاستبصار ٣: ٢٦٢ ح ٩٤٠، الوسائل الباب المتقدم ذيل ح ٤.
(٥) من " م " والحجريتين فقط.
(٦) المبسوط ٥: ١٥٢.

---

(١) الوسيلة: ٣٣٤.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠١.
(٣) التهذيب ٨: ٢٣ ح ٧٣، الاستبصار ٣: ٢٦٣ ح ٩٤٢، الوسائل ١٥: ٥٢٤ ب (١٣) من أبواب الظهار ح ٦. وفي هامش " ق، و ": " في طريق هذا الخبر أبو بصير، وهو مشترك بين الثقة والضعيف، ولكن في المختلف وصفه بالصحة، وهو ممنوع، منه قدس سره ". وهذا غفلة منه قدس سره، والموجود في طريق الخبر ابن أبي نصر، وهو البزنطي الثقة وليس مشتركا.
لاحظ المختلف: ٦٠١.
(٤) التهذيب ٨: ٢٣ ذيل ح ٧٣، الاستبصار ٣: ٢٦٣ ذيل ح ٩٤٢.
(٥) المذكور في الصفحة السابقة.

---

(١) المبسوط ٥: ١٥٢.
(٢) النهاية: ٥٢٦، المهذب ٢: ٢٩٩، الجامع للشرائع: ٤٨٣، قواعد الأحكام ٢: ٨٦.
(٣) المختلف: ٦٠١ - ٦٠٢.
(٤) الخلاف ٤: ٥٣٥ مسألة (١٩).

السابعة: إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر. ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط. ولو وطء قبله لم يكفر. ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله، ولا تستقر الكفارة حتى يعود. وقيل: تجب بنفس الوطء. وهو بعيد.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٤٢٠.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٦٢.
(٣) المجادلة: ٣.

---

(١) النهاية: ٥٢٥.

---

(١) من الحجريتين فقط.

---

(١) في ج ٦: ١٩٠، ولكن فيما لو أوصى بالحمل.
(٢) في " ق ": عسرها.
(٣) في ص ١٩٤، ولاحظ الوسائل ١٥: ١٤٤ ب (٢٤) من أبواب العدد.

---

(١) هود: ٣٤، ونص الآية: (ولا ينفعكم.... ".

الثامنة: يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر، سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الاطعام.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ١٧، هامش (٣).
(٢) المجادلة: ٣ - ٤.
(٣) المجادلة: ٣ - ٤.
(٤) المجادلة: ٣ - ٤.
(٥) التهذيب ٨: ١٩ ح ٦٠، الاستبصار ٣: ٧٦٦ ح ٩٥٣، الوسائل ١٥: ٥٢٧ ب (١٥) من أبواب الظهار ح ٧، وانظر أيضا سنن ابن ماجة ١: ٦٦٦ ح ٢٠٦٥، تلخيص الحبير للعسقلاني ٣: ٢٢١ ح ١٦١٥.
(٦) الكافي ٦: ١٥٩ ح ٢٧، وانظر أيضا سنن أبي داود ٢: ٢٦٨ ح ٢٢٢١، سنن البيهقي ٧: ٣٨٦، تلخيص الحبير ٣: ٢٢١ ح ١٦١٥.
(٧) في ص: ٥٠٣ - ٥٠٤.

ولو وطئها [في] خلال الصوم استأنف. وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطء ليلا. [وهو غلط] (١).

---

(١) لم ترد ما بين المعقوفتين في النسخة المخطوطة المعتمدة من الشرائع، وكذا في متن نسخ المسالك المخطوطة، ووردت في الشرائع الطبعة الحجرية، وراجع حول الموضوع جواهر الكلام ٣٣: ١٥٨.

(٢) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٢٦ ب (١٥) من كتاب الظهار.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٢.

(٤) في هامش " و، ق ": " هو أبو حنيفة، ويروى عن مالك. بخطه رحمه الله ". لاحظ الحاوي الكبير للماوردي ١٠: ٥٢١، المغني لابن قدامة ٨: ٥٦٧، ولكن الحنفية حرموا الوطء قبل التكفير بالاطعام، ولم يذكروا لأبي حنيفة قولا بالجواز. نعم، نفوا وجوب الاستئناف لو وطء قي خلال الاطعام، راجع المبسوط للسرخسي ٦: ٢٢٥. بدائع الصنائع للكاساني ٣: ٢٣٤، شرح فتح القدير ٤: ٩٥.

---

(١) السرائر ٢: ٧١٤.
(٢) كذا في " و " وفي سائر النسخ: إيقاع.
(٣) كذا في (و) وإحدى الحجريتين، ولعله الصحيح، وفي سائر النسخ والحجرية الثانية: لا يوجب.
(٤) كذا في إحدى الحجريتين، وفي النسخ الخطية: يوجبه.

وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة؟ قيل: نعم، لأنه مماسة. وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٨٥.
(٢) الدروس ٢: ١٨٥.
(٣) المبسوط ٥: ١٥٤، ١٥٥.
(٤) فما لدينا من النسخ المخطوطة والحجريتين: بالأول، وفيما يلي: بالثاني، والصحيح ما أثبتناه، كما استظهره في هامش (و).
(٥) المجادلة: ٤.
(٦) السرائر ٢: ٧١١، وقواه في المختلف: ٦٠٠.
(٧) البقرة: ٢٣٧.

التاسعة: إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل: تحرم عليه حتى يكفر. وقيل: يجزيه الاستغفار. وهو أكثر.

---

(١) التنقيح الرائع ٣: ٣٨١.
(٢) في "م": وهو.

---

(١) النهاية: ٥٢٧.
(٢) المقنع: ١٠٨، وحكاه العلامة عن والد الصدوق في المختلف: ٦٠٢.
(٣) الوسيلة: ٣٥٤، ذكره في مطلق الكفارات. وفيه: بمد، وكذا في نسخة " م " من المسالك.
(٤) السرائر ٢: ٧١٣.
(٥) الاستبصار ٤: ٥٦ - ٥٧.
(٦) التهذيب ٨: ١٥، النهاية: ٥٢٥، المبسوط ٥: ١٥٥.
(٧) المقنعة: ٥٢٤.
(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٠٢.
(٩) المتقدمة في ص: ٤٨٢ - ٤٨٣.

---

(١) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٥، التهذيب ٨: ١٦ ح ٥٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٥، الوسائل ١٥: ٥٥٤ ب (٦) من أبواب الكفارات ح ١.
(٢) المختلف: ٦٠٢.
(٣) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٦، التهذيب ٨: ٣٢٠ ح ١١٩٠، الاستبصار ٤: ٥٦ ح ١٩٦، الوسائل ١٥: ٥٥٥ ب (٦) من أبواب الكفارات ح ٤.

---

(١) المجادلة: ٣ - ٤.
(٢) كرواية أبي بصير المذكورة في الصفحة السابقة.
(٣) التهذيب ٨: ٢٣ ح ٧٤، الوسائل ١٥: ٥٥٨ ب (٨) من أبواب الكفارات. وفي " د، م " والتهذيب: وهب بن حفص.
(٤) الوسيلة: ٣٥٤.

العاشرة: إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة. فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما. ولا يجبره على الطلاق تضييقا، ولا يطلق عنه.

---

(١) الكافي ٤: ١٠٢ ح ٣، الفقيه ٢: ٧٢ ح ٣٠٨، التهذيب ٤: ٣٢١ ح ٩٨٤، الاستبصار ٢: ٩٦ ح ٣١٣، الوسائل ٧: ٢٨ ب (٨) من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨ ح ٢٠٦، مسند أحمد ٢: ٥٠٨، صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح ٤١٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٨١ ح ٢٠٤.